

الاستِذْكَارُ

اجماع لمذاهب فقهاء الأمنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

مأعلى ظهر الأذن - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
الإمام الشافعي

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من نَحْوِ الْعِلْمِ
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"
يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَمَا مَلَإَ فِي ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة
المجلد الخامس عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورفقها وقتن مسائله وصنع فهارسه

الكنوز عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

Made searchable using ScribeTools.com

دار قتيبة
دمشق

الإستخار

الجامع لمذاهب فقهاء الأئصار وعلماء الأقطار
فيما تَضمَّنهُ « الموطأ » مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثَارِ
وشرح ذلك كُلِّهِ بالإيجاز والاختصارِ

المجلد الخامس عشر

- ٢٢ - كتاب النذور والإيمان ٢٣ - كتاب الضحايا
٢٤ - كتاب الخبائث ٢٥ - كتاب الصيد
٢٦ - كتاب العقيدة ٢٧ - كتاب الفرائض

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٩٨٠) إلى (١٠٦١)
ويستوعب النصوص من فقرة رقم (٢٠٦٨٤) إلى (٢٣٠٥٦)

11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

٢٢ - كتاب النذور والائمان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

(١) باب ما يجب من النذور في المشي (*)

٩٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » . (١)

(*) المسألة - ٥٠١ - قال الشافعية : لا يصح صوم الولي عن الميت قضاء ؛ لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : « لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » ، قال عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٢: ٤٦٣) : غريب .

أضاف الشافعية : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين (والمد = ٦٧٥ غ) . هذا ... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والظاهرية وغيرهم ؛ أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » وقيد ابن عباس ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ذلك بصوم النذر .

وقال الحنفية والمالكية : إن أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعير (والصاع = ١٧٥١ غ) ؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني ، ولا بد من الإيصاء .

ويستحب عند الحنابلة للولي : أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

مغني المحتاج (١: ٤٣٨) ، المذهب (١: ١٨٧) ، اللباب (١: ١٧٠) ، فتح القدير (٢: ٨٣ - ٨٥) ، بداية المجتهد (١: ٢٩٠) ، المغني (٣: ١٤٢) ، كشاف القناع (٢: ٣٦٠) ، القوانين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٦٨١) .

(١) الموطأ : ٤٧٢ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦١) ، باب « ما يستحب لمن =

٢٠٦٨٤ - كَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَفَعُ أُمِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « أَسْقِ الْمَاءَ » .

٢٠٦٨٥ - ذَكَرَهُ الدَّارُ قُطْنِي^(١) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَائِقِ بِاللَّهِ ،

عَنِ الْبَغَوِيِّ .

٢٠٦٨٦ - الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّذْرِ .

= تَوْفِي فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم في النذر (١٦٣٨) في طبعة عبد الباقي باب « الأمر بقضاء النذر » ، وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٣٠٧) باب « في قضاء النذر عن الميت » ، والبيهقي ٢٥٦/٤ .

وأخرجه أحمد (٢١٩/١ و ٣٢٩ و ٣٧٠) ، والحميدي (٥٢٢) ، والطيالسي (٢٧١٧) ، والبخاري في الإيمان والنذور (٦٦٩٨) ، باب « من مات وعليه نذر » ، ومسلم (١٦٣٨) ، والنسائي في الوصايا (٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، باب « فضل الصدقة عن الميت » ، وفي الإيمان والنذور (٢٠/٧ - ٢١) ، باب « من مات وعليه نذر » ، وأبو يعلى (٢٣٨٣) ، والبيهقي (٨٥/١٠) من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٥٩) ، باب « في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » ، ومسلم (١٦٣٨) ، والترمذي (١٥٤٦) في النذور والإيمان : باب « ما جاء في قضاء النذر عن الميت » ، والنسائي (٢١/٧) باب « من مات وعليه نذر » ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٣٢) ، باب « من مات وعليه نذر » ، والبيهقي (٢٧٨/٦) من طرق عن الليث ابن سعد ، عن الزهري ، به .

(١) أخرجه الدارقطني في " الغرائب " ، والمحفوظ ما رواه مالك في « الموطأ » . انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٥٦:٣) .

٢٠٦٨٧ - وَحَمَادُ بْنُ خَالِدٍ ثَقَّةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا . (١)

٢٠٦٨٨ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ
هَكَذَا عَنْ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ .

٢٠٦٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) كَثِيرًا مِنْ أَسَانِيدِ هَذَا

الْحَدِيثِ .

٢٠٦٩٠ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَعَ تَرْجَمَتِهِ ، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا : يَخْرُجُ
الْحَيُّ عَنِ الْمَيِّتِ مُطَوَّعًا عَنْهُ ، أَوْ مُسْتَأْجَرًا عَلَيْهِ .

٢٠٦٩١ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّذْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ .

٢٠٦٩٢ - فَقَالَ قَوْمٌ : كَانَ صِيَامًا .

٢٠٦٩٣ - وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ
وَعَلَيْهَا صَوْمٌ يَوْمَ أَفْأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) هُوَ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ الْقُرَشِيُّ ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ،
وَصَالِحِ الْمَرِّيِّ ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ ، وَغَيْرُهُمْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ،
وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ تَرْجَمَتَهُ فِي :
تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ (٢: ١٢٩) ، عَلَلُ أَحْمَدَ (١: ٨٢، ٢٩٣) ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢: ١٠٥) ، الْجَرَحُ
وَالْتَعْدِيلُ (١: ١٣٦، ٢: ٥٤) ، الْكُنَى لِلدُّوْلَابِيِّ (٢: ٥٤) ، ثِقَاتُ ابْنِ حَبَانَ (٨: ٢٠٦) ، تَارِيخُ بَغْدَادَ
(١٤٩: ٨) ، ثِقَاتُ ابْنِ شَاهِينَ (٢٤١) فِي طَبَعَتْنَا ، الْجَمْعُ لِابْنِ الْقَيْسِرَانِيِّ (١: ١٠٥) ، تَهْذِيبُ
التَّهْذِيبِ (٣: ٧) .

٢٠٦٩٤ - قال أبو عمر : لا يصح أن يجعل حديث الأعمش هذا مفسراً لحديث الزهري ؛ لأنه قد اختلف فيه عن الأعمش ، فقال فيه عنه قوم بإسناده أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : « إن أمي ماتت وعليها صيام » (١) ، وهذا يدل على أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة .

٢٠٦٩٥ - وقد كان ابن عباس يفتي بأن لا يصوم أحد عن أحد . (٢)

٢٠٦٩٦ - ذكره السدي ، عن محمد بن عبد الأعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن حجاج الأحول ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

٢٠٦٩٧ - وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام ، هل يصوم عنه وليه ؟ في باب الصيام ، والحمد لله ، وذكرنا الاختلاف عن ابن عباس في هذه

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٣) باب « من مات وعليه صوم » الفتح (٤: ١٩٢) ، ومسلم في الصيام (٢٦٥٠) في طبعنا ، وبرقم : ١٥٥ - (١١٤٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٠) باب « ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣: ٢٣٧) ، والترمذي في الصوم (٧١٦ ، ٧١٧) باب « ما جاء في الصوم عن الميت » (٣: ٩٥ ، ٩٦) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤: ٤٤٣) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٨) باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١: ٥٥٩) .

وانظر في اختلاف لفظه « تحفة الأشراف » (٤: ٤٤٢ - ٤٤٤) .

(٢) على ماورد في سنن البيهقي (٤: ٢٥٧) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢: ١٨٦) ، لكنه ورد عن ابن عباس فيمن نذر نذرا ومات قبل وفائه ، إن كان النذر صياما ، « يصوم عنه بعض أوليائه النذر » . مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٤٠) ، وسنن البيهقي (٤: ٢٥٤ ، ٢٥٧) ، والمحلى (٧: ٧) ، والمجموع (٦: ٤٣١) ، وكشف الغمة (١: ٢٠٦) ، والمغني (٣: ١٤٣) .

المَسْأَلَةُ هُنَاكَ .

٢٠٦٩٨ - وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ النَّذْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

كَانَ عَتَقًا .

٢٠٦٩٩ - وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَالِ الْإِنْسَانِ وَاجِبًا ، فَجَائِزٌ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ ، إِنْ

شَاءَ .

٢٠٧٠٠ - وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي مَاتَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ^(١) .

قَالُوا : وَهَذَا يُفَسِّرُ النَّذْرَ الْمُجْمَلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ

أُمَّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ نَذَرَتْهُ .

٢٠٧٠١ - وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ النَّذْرُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ صَدَقَةً .

٢٠٧٠٢ - وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ خَرَجَ فِي بَعْضِ

الْمَغَازِي ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، قَالَتْ : فِيمَ أَوْصِي ، وَإِنَّمَا الْمَالُ

مَالُ سَعْدٍ ، وَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ

كَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ . ^(٢)

(١) أخرجه النسائي في الوصايا (٢٥١:٦) ، باب « فضل الصدقة عن الميت » .

(٢) أخرجه النسائي في الوصايا ، ح (٣٦٥٠) ، باب « إذا ما مات الفجأة ، هل يستحب لأهله أن

يتصدقوا عنه ؟ » (٦ : ٢٥٠ - ٢٥١) ، وسائر ف : ٣٦ - كتاب الأقضية (٤١) باب =

٢٠٧٠٣ - قال أبو عمر : ليس في هذا دليلٌ بينٌ على أن النذرَ المذكورَ في حديث ابن عباسٍ هوَ هذا ، بل الظاهرُ في هذا الحديث أنه وصيةٌ ، والوصيةُ غيرُ النذرِ في ظاهرِ الأمرِ .

٢٠٧٠٤ - ولا خلافَ بينَ العلماءِ في جوازِ صدقةِ الحيِّ عن الميتِ نذراً ، أو غيرِ نذرٍ .

٢٠٧٠٥ - وقد ذكرنا في « التمهيد » (١) حديثَ حميدٍ ، عن أنسٍ قال : قال سعدُ بنُ عبادةَ : يا رسولَ الله ! إن أمَّ سعدٍ ماتت تحتَ الصدقةِ ، أفينفعُها أن أتصدقَ عنها ؟ قال : نعم ، وعليها بالماءِ .

٢٠٧٠٦ - وسيأتي القولُ في معنى هذا الحديثِ في موضعه من هذا الكتابِ إن شاء الله عزَّ وجلَّ . (٢)

٢٠٧٠٧ - وقال آخرونَ في حديثِ ابنِ عباسٍ : إن سعدَ بنَ عبادةَ قال : يا رسولَ الله ﷺ ! إن أمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضِهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اقضِهِ عنها » .

٢٠٧٠٨ - قالوا : بل كانَ ذلكَ نذراً مطلقاً لا ذِكرَ فيه لصيامٍ ، ولا عتقٍ ، ولا

= « صدقة الحي عن الميت » .

(١) (٢١ : ٩٤) أثناء حديث سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، وهو الحديث المتقدم في (٢٠٧٠٢) ، وسيأتي في باب « صدقة الحي عن الميت » من كتاب الأفضية إن شاء الله .

(٢) انظر الحاشيتين السابقتين .

صَدَقَ .

٢٠٧٠٩ - قَالُوا : وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ أَكْثَرِ

الْعُلَمَاءِ .

٢٠٧١٠ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ^(١) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . ^(٢)

(١) وَيَأْتِي حَدِيثُهَا بِرَقْم (٩٩٧) فِي بَاب « جَامِعُ الْأَيْمَانِ » .

(٢) رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَطِيقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، وَلَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رَجَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ ، ح (٣٣٢٢) ، بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ (٢٤١:٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْكُفَّارَاتِ ، ح (٢١٢٨) ، بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمَعْهُ (٦٨٧:١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٢:١١) ، حَدِيثُ (١٢١٦٩) .

وَحَدِيثُ يُونُسَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزَّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ ح (٣٢٩٠ ، ٣٢٩١) فِي سَنَنِهِ (٢٣٢:٣) - (٢٣٣) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ ح (١٥٢٤) (١٠٣:٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ (فِي الْمَجْتَبَى) ، بَابُ « فِي الْمَعْصِيَةِ » (٦٨٦:١) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ رِوَايَةِ يُونُسَ الزَّهْرِيِّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ شَبُوهٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ » ؛ فَدَلَ عَلَى أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ .

وَهُنَاكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِثْلَهُ ، وَأَمَّا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فَذَلِكَ .

٢٠٧١١ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ ؟ ، فَقَالَ : أَغْلَظُ الْإِيمَانَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَالَّتِي تَلِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ،

فَالَّتِي تَلِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَعَدَلِ الرِّقْبَةَ ، ثُمَّ الْكِسُوءَ ، ثُمَّ الْإِطْعَامَ . (١)

٢٠٧١٢ - وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ

بِالنَّذْرِ أَوْ الْحَرَامِ ، فَقَالَ : لَمْ يَأَلُ أَنْ يُغْلَظَ عَلَى نَفْسِهِ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ

بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

٢٠٧١٣ - وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

مِثْلَهُ .

٢٠٧١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٢٠٧١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ صَاحِبُهُ ، فَهِيَ أَغْلَظُ الْإِيمَانِ ،

وَلَهَا أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ .

٢٠٧١٦ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ .

٢٠٧١٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ : عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ .

٢٠٧١٨ - وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : الْيَمِينُ الْمُغْلَظَةُ : عَتَقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

٢٠٧١٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢٠٧٢٠ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ : النَّذْرُ يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ .

٢٠٧٢١ - ثُمَّ قَالَ : عَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .

٢٠٧٢٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ أَهْلُ الْفَتْيَا بِالْأَمْصَارِ .

٢٠٧٢٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا أَقْلُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ أَصْلَهَا الْبَرَاءَةُ إِلَّا بَيِّقِينَ .

٢٠٧٢٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْأَوَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالْإِجْمَاعِ .

٢٠٧٢٥ - وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ كَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينِ حَدِيثٍ مُسْنَدٌ ، وَهُوَ أَعْلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَأَجْلٌ .

٢٠٧٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ » . (١)

(١) أخرجه مسلم في النذور والأيمان ، ح (٤١٧٤) في طبعتنا ، باب « في كفارة النذر » (٤٣٣:٥) ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، باب « من نذر نذرا لم يسمه » (٢٤١:٣) ، والترمذي فيه (١٥٢٨) باب « ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم » (١٠٦:٤) وهذا النذر محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان .

٢٠٧٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، قَالَ : إِنْ سَمِئْتُ مَشِيًّا ، فَهُوَ مَا سَمِئْتُ ، وَإِنْ نَوَيْتُ ، فَهُوَ مَا نَوَيْتُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ يَوْمًا ، أَوْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ .

٢٠٧٢٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنْ الْمَيِّتِ عَلَى وَارثِهِ .

٢٠٧٢٩ - فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : يَقْضِيهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ الْوَارِثُ ، هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، صَوْمًا ، أَوْ مَالًا .

٢٠٧٣٠ - وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ بِوَاجِبٍ وَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، إِنْ كَانَ صَدَقَةً عَتَقًا .

٢٠٧٣١ - وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ عَلَى مَا مَضَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ .

٢٠٧٣٢ - وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا أَوْصَى بِهِ .

٢٠٧٣٣ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : هُوَ فِي ثُلْثِهِ .

٢٠٧٣٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ .

٢٠٧٣٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ رَأْسٌ .

٢٠٧٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

٩٨١ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

عَمَّتِهِ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ . فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْتَتَهَا : أَنْ تَمْشِيَ

عَنْهَا . (١)

٢٠٧٣٧ - [قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ] (٢): لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. (٣)

٢٠٧٣٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ ، وَأَعْمَالُ النَّذْرِ كُلُّهَا عِنْدَهُ كَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالْمَجْتَمَعِ عَلَيْهَا .

٢٠٧٣٩ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنْكَرَ مَالِكُ الْأَحَادِيثَ فِي الْمَشْيِ إِلَى قُبَاءٍ ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْمَشْيَ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ خَاصَّةً .

٢٠٧٤٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا يَعْرِفُ مَالِكُ الْمَشْيَ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ . بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِجْبَابَ الْمَشْيِ ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْحَالِفِ وَالنَّاذِرِ عِنْدَهُ .

٢٠٧٤١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُتَطَوُّعِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . (٤)

٢٠٧٤٢ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ آثَارًا تَدُلُّ عَلَى إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ تَرْغِيًا فِيهِ ، وَأَنَّ صَلَاةَ وَاحِدَةٍ فِيهِ كَعُمْرَةٍ .

٢٠٧٤٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ: عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، أَوْ إِلَى

مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَنْوَ الصَّلَاةَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَصْدَهُمَا لَغَيْرِ

(١) الموطأ: ٤٧٢ ، والمغني (٩: ٣٠) .

(٢) في (ك): قَالَ مَالِكٌ ، وَأَثْبَتُ مَا فِي «الْمَوْطَأِ» .

(٣) الموطأ: ٤٧٢ .

(٤) تقدم الحديث في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر (٢٣) باب «العمل في جامع الصلاة» .

الصَّلَاةُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا .

٢٠٧٤٤ - فَذَرُ الْمَشْيَ إِلَى قِبَاءِ بِذَلِكَ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقِبَاءِ يَاجُمَاعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٢٠٧٤٥ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ ذَكَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُمَا .

٢٠٧٤٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ الْمَشْيُ عَلَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُصَلِّيَ هُنَاكَ بَلْ يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا رَاكِبًا إِنْ شَاءَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِمَا .

٢٠٧٤٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِمَا ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى قِبَاءِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : مَسْجِدُ قِبَاءِ ، أَوْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ .

٢٠٧٤٨ - فَإِذَا قَالَ : مَسْجِدُ قِبَاءِ ، أَوْ نَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ .

٢٠٧٤٩ - فَإِذَا قَالَ : مَسْجِدُ قِبَاءِ (*) ، عَلِمَ أَنَّهُ لِلصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى ذَلِكَ .

(*) المسألة - ٥٠٢ - إن كان النذر مقيدا بمكان بأن قال : « لله علي أن أصلي ركعتين في موضع

كذا » أو « أتصدق على فقراء بلد كذا » يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه؛

لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس لذات المكان دخل في القربة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام ، فأداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه عند

أئمة الحنفية المذكورين ، وأفضل الأماكن : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم مسجد =

٢٠٧٥٠ - فَمَنْ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٍ لَهَا فَضَّلَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِهَا أَحَبُّ

لَنَا ، بَلْ أَوْفَى بِمَا فَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ .

٢٠٧٥١ - وَمَنْ لَمْ يَرَ أَعْمَالَ الْمُصَلِّي وَلَا الْمَشْيَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ أَمَرَ مَنْ

= بيت المقدس ، ثم الجامع ، ثم مسجد الحى ، ثم البيت ؛ لأن المقصود هو القرية إلى الله ، وهو يتحقق في أي مكان .

وخالف زفر حالة الصلاة في مكان ، فإنه يتعين عليه الوفاء بنذره في المكان المشروط ؛ لأن الناذر أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤديا ما عليه ، وفي الصلاة في مسجد ، التزم الناذر زيادة قرية فيلزمه .

وقال المالكية : إن نوى الصلاة أو الاعتكاف في مكان أو سعى المسجد كأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه .

وقال الشافعية : إذا نذر إنسان التصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه فيه الوفاء بالتزامه ، ولو نذر صوما في بلد لزمه الصوم ؛ لأنه قرية ، ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد ، فله الصوم في غيره ، ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلى في غيرها ؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » .

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر : وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك » . نصب الراية (٣ : ٣٠٠) .

وكذلك قال الحنابلة : يتعين الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (٢ : ٢٥٥ ، ٢٦٥) ، القوانين الفقهية ص (١٧٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٦٧) ، المهذب (١ : ٢٤٣) ، كشف القناع (٢ : ٤١٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٨٣) .

نَذَرَ الصَّلَاةَ بِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ .

٢٠٧٥٢ - وَمَنْ قَالَ : لَا مَشْيَ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

٢٠٧٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْيِ .

٢٠٧٥٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ .

٢٠٧٥٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَلْيَرْكَبْ إِنْ

شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ، فَإِنْ شَاءَتْ رَكِبَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ .

٢٠٧٥٦ - وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَمْضِي رَاكِبًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُصَلِّي فِيهِ .

٢٠٧٥٧ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَتَقَرَّبُ بِإِتْيَانِهِ إِلَى

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَالثُّغُورِ وَنَحْوِهَا .

٢٠٧٥٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَصُومُ فِيهِ أَوْ

يُصَلِّي .

٢٠٧٥٩ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ يَعْنِي وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ .

٢٠٧٦٠ - قَالَ : وَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَكَفَ

فِي مَسْجِدِ الْقِسْطَاطِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ .

٢٠٧٦١ - فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرِ بِمَكَّةَ ، لَمْ يُجْزِهِ فِي

غَيْرِهَا . وَإِذَا نَذَرَ صَلَاةً فِي مَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا .

٢٠٧٦٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ ،

فَصَامَ بِالْكُوفَةِ ، أَجْزَأَهُ .

٢٠٧٦٣ - وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ .

٢٠٧٦٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَصَلَّى فِي

غَيْرِهِ ، لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَجْزَأَهُ .

٢٠٧٦٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَدِينَةِ ،

وَلَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ .

٢٠٧٦٦ - وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِالْمَدِينَةِ ، أَوْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ ،

وَلَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ إِلَّا الْفَاضِلُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . (١)

قَالَ : وَإِنْ نَذَرَ سِوَى هَذِهِ الْبِلَادِ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ .

٢٠٧٦٧ - قَالَ : وَإِنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَّةَ ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا .

٢٠٧٦٨ - وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَذَرَ ،

لَأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ . (٢)

٢٠٧٦٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فِي مَوْضِعٍ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ فِي

ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، مَشَى إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ .

(١) في « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩٧٠٤) عن الشافعي : « وذلك بأن البر يأتیان بیت الله

فرض ، والبر يأتیان هذين نافلة » .

وأقام في كتاب البويطي : الأفضل من هذه المساجد مقام ما هو أدنى منه .

(٢) « الأم » (٧ : ٦٩) .

٢٠٧٧٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ : لَمْ يُوَافِقِ اللَّيْثُ عَلَى إِيجَابِ الْمَشْيِ إِلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

٢٠٧٧١ - وَأَمَّا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى قُبَاءٍ وَمَاتَتْ : أَنْ تَمْشِيَ ابْتِثَاءً عَنْهَا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ الْاِخْتِلَافُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ الْوَلِيِّ عَنْ وَلِيِّهِ الْمَيِّتِ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا عَنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

٢٠٧٧٢ - وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ الْفَاضِلِ تُجْزِئُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ ، فَحَدِيثُ جَابِرٍ .

٢٠٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « صَلِّ هَاهُنَا » ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : « شَأْنُكَ إِذَا » . (١)

٢٠٧٧٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كُلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ جَوَابُهُ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٥) باب « من نذر أن يصلي في بيت المقدس » (٢٣٦:٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٠٤:٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

٢٠٧٧٥ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَجِيءُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - وَلَا يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

٢٠٧٧٦ - وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهَا ، أَنَّهُ يُجْزئُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ .

٢٠٧٧٧ - وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ الْمَشْيَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَأَوْجِبُوهُ إِلَى مَكَّةَ ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي فَضْلِ مَشْيِهِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٠٧٧٨ - إِلَّا أَنَّ الرُّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ : فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ فَاتَ أَفْضَلُ ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

٢٠٧٧٩ - وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ جَوَابُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَاعْتَكَفَ فِي الْفَسْطَاطِ أَنْ لَا يُجْزئُهُ .

٢٠٧٨٠ - وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ عَلَى زُفَرٍ بِأَنْ قَالَ : الْقُرْبَةُ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْمَوْضِعِ فَلَا مَعْنَى لاعتبار الموضع .

٢٠٧٨١ - وَرَدَّ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا

المكتوبة» .

٢٠٧٨٢ - قال أبو عمر : لا معنى لقوله هذا ؛ لأنه معلوم أن من قصد بيت المقدس ، أو المسجد الحرام ، أو مسجد النبي - عليه السلام - لا تمتنع عليه الصلاة المكتوبة فيه ، بل القصد إليهما إلى المكتوبات ، وهو الغرض في قصد القاصد ، ونذر الناذر .

٢٠٧٨٣ - ولو قال قائل : إن فضل النافلة تبع لفضل الفريضة وجعل قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أفضل صلاة في سائر المساجد إلا المسجد الحرام » عموماً في النافلة والفريضة كان مذهباً .

٢٠٧٨٤ - إلا أن فيه نسخ قوله : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » ؛ لأن فضائله كانت تزيد في كل يوم لا تنقص ، وهذا من فضائله ﷺ ، إلا أنه خبر لا يجوز عليه النسخ ، فقد بينا هذا في موضعه ، وذكرنا اختلاف العلماء في تفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ في « كتاب الصلاة » ، والحمد لله .

٩٨٢ - وأما حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي حبيبة ، قال : قلت لرجل ، وأنا حديث السنن : ما على الرجل أن يقول عليّ مشي إلى بيت الله ، ولم يقل عليّ نذر مشي . فقال لي رجل : هل لك أن أعطيك هذا

الْجِرْوُ ، لَجِرْوَ قَتَاءٍ فِي يَدِهِ ، وَتَقُولُ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ :
نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ . ثُمَّ مَكثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ . فَقِيلَ لِي : إِنَّ
عَلَيْكَ مَشْيًا . فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ
مَشْيٌ . فَمَشَيْتُ . (١)

٢٠٧٨٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٠٧٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ : « وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا » خَرَجَ عَلَى أَنْ
قَوْلَ الْقَائِلِ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . (نَوَى) .
٢٠٧٨٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٢٠٧٨٨ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى
الْكَعْبَةِ ، قَالَ : هَذَا نَذْرٌ ، فَلْيَمْشِ . (٢)

٢٠٧٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَهُ : عَلَيَّ الْمَشْيُ ، كَقَوْلِهِ : عَلَيَّ
نَذْرٌ مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ .

٢٠٧٩٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : جَعَلَ رَجُلٌ عَلَى
نَفْسِهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، فَسَأَلَ الْقَاسِمَ ؟ فَقَالَ : يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ .
٢٠٧٩١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ

(١) الموطأ : ٤٧٣ .

(٢) سنن البيهقي (١٠ : ٧٨) ، والمغني (٩ : ٣٣) .

يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِي ، قَالَ : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَى حُجَّةٍ ، أَوْ قَالَ : عَلَى حُجَّةٍ ، أَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ ، أَوْ قَالَ : عَلَى نَذْرٍ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ .

٢٠٧٩٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ .

٢٠٧٩٣ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْخِطَّاطُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : عَلَى نَذْرٍ مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ .

٢٠٧٩٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

٢٠٧٩٥ - وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : أَنْذَرٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلْيَكْفُرْ يَمِينًا .

٢٠٧٩٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَظُنُّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ جَعَلَ قَوْلَ الْقَائِلِ : « عَلَى الْمَشْيِ » مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ مَشْيًا فِي كِتَابِهِ ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « نَذْرٌ مَشْيٍ » كَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ ، فَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] ^(١) : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه » ^(٢)

(١) زيادة متعينة .

(٢) تقدم في (١٠ : ١٤٣٠٣) ، وسيأتي أيضا في الحديث (٩٨٧) من أحاديث الموطأ ، وهو عن

عائشة - رضي الله عنها - .

٢٠٧٩٧ - فَهُمْ لَا يَرُونَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ « عَلَيَّ الْمَشْيُ » شَيْئًا ، حَتَّى يَقُولَ : « نَذَرْتُ » ، أَوْ « عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيًى » أَوْ عَلَيَّ لِلَّهِ الْمَشْيُ ، وَذَا عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ لِلَّهِ ، وَطَلَبِ الْبِرِّ وَالْحَمْدِ فِيمَا يَرْجُو مِنَ اللَّهِ .

٢٠٧٩٨ - فَالْنَذْرُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ إِجَابُ الْمَرْءِ فِعْلَ الْبِرِّ عَلَى نَفْسِهِ ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ . (١)

٢٠٧٩٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : فِي مَسْأَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَا يُنْكِرُهُ وَيُخَالِفُ مَا فِيهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢٠٨٠٠ - وَذَلِكَ أَنَّهُ نَذَرَ عَلَى مُخَاطَرَةٍ ، وَالْعِبَادَاتُ إِنَّمَا تَصَحُّ بِالنِّيَّاتِ لَا بِالْمُخَاطَرَاتِ .

٢٠٨٠١ - وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَلَا إِرَادَةٌ فِيمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَيَلْزَمُ ، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ مَا لَا يَقْصُدُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ .

٢٠٨٠٢ - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ .

٢٠٨٠٣ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْحَجُّ عَلَى نَفْسِهِ حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً .

٢٠٨٠٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : إِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ إِجَابُ الْمَشْيِ دُونَ ذِكْرِ النَّظَرِ .

(١) عَرَفَ الْعُلَمَاءُ النَّذْرَ بِأَنَّهُ : التَّزَامُ قَرْبَةً لَمْ تَتَّعِنَ . مَغْنِي الْمَحْتَاجِ (٤ : ٣٥٤) ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ

٢٠٨٠٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَبِيبَةَ كَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ احْتَلَمَ . وَقَوْلُهُ :

« ثُمَّ مَكَّنْتُ حَتَّى عَقَلْتُ » ، يُرِيدُ : حَتَّى عَلِمْتُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ ، لَا أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا لَا تَلْزَمُهُ الْعِبَادَاتُ ، وَعَلَى هَذَا يَجْزِي قَوْلُ مَالِكٍ : الصَّغِيرُ لَا يَلْزَمُهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي بَدَنِهِ .

* * *

(٢) [باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله] ^(١)

٢٠٨٠٦ - قال أبو عمر : هَكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ فِي الْمَوْطَأِ ، وَفِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ ، فَمَشَى ثُمَّ عَجَزَ .

٩٨٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ . فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ . ^(٢)

٢٠٨٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَنَرَى عَلَيْهَا ، مَعَ ذَلِكَ ، الْهَدْيَ .

٢٠٨٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ لِعُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِي الْمَوْطَأِ ، سِوَى هَذَا الْخَبَرِ ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ أُذَيْنَةَ ، وَأُذَيْنَةُ لَقَبٌ ، وَاسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ .

٢٠٨٠٩ - قَالَ : كَانَ شَاعِرًا رَقِيقَ الشَّعْرِ غَزَلًا ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ صَاحِبَ فِقْهٍ ،

خَيْرًا عَنْدهُمْ .

(١) كَذَا جَاءَ اسْمُ الْبَابِ فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ (ك) ، وَفِي « الْمَوْطَأِ » : « بَابُ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ » .

(٢) الْمَوْطَأُ : ٤٧٣ ، وَالْمَحَلَّى (٧: ٢٦٦) ، وَالْمَغْنَى (٩: ١٢) .

٢٠٨١٠ - وَرَوَى عَنْهُ : مَالِكٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

٢٠٨١١ - وَجَدَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ رِوَايَةً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٠٨١٢ - وَيُرْوَى : عُرْوَةُ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ .

٢٠٨١٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . (١)

٢٠٨١٤ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : رَوَى عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ

فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ وَرِوَايَةِ عَطَاءٍ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

٢٠٨١٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ امْرَأَةً

جَاءَتْ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَتْ لَهُ : نَذَرْتُ إِلَى اللَّهِ أَنْ أَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، فَقَالَ :

فَأَمْشِيَ مَا اسْتَطَعْتُ وَارْكَبِي ثُمَّ اذْبَحِي وَتَصَدَّقِي إِذَا وَصَلْتَ مَكَّةَ . (٢)

٢٠٨١٦ - فَأَمَرَهَا بِالْهَدْيِ ، وَلَمْ يَأْمُرَهَا بِأَنْ تَمْشِيَ مَا رَكِبَتْ .

* * *

٩٨٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا . فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ ، فَارْكَبْتُ ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ . فَسَأَلْتُ

عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ . فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَدْيٌ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ،

سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ . فَمَشَيْتُ . (٣)

(١) الموطأ : ٤٧٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤٨) .

(٣) الموطأ : ٤٧٤ .

٢٠٨١٧ - قال أبو عمر: فيما ذكره مالك ما يوضح لك أن فتوى أهل مكة، بالهدي بدلا من المشي، وفتوى أهل المدينة بالمشي من حيث عجز من غير هدي.

٢٠٨١٨ - وأجمع مالك عليه الأمرين جميعا احتياطا لموضع تعديه المشي الذي كان يلزمه في سفر واحد، وجعله في سفرين، قياسا على المتمتع والقارن، - والله أعلم - فخالف بذلك الطائفتين معا، إلا أنه قد روي مثل قول مالك عن طائفة من السلف.

٢٠٨١٩ - ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس: أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة، فإذا أعيا ركب، فإذا كان عام قابل مشى ما ركب، وركب ما مشى، وأهدى بدنة.

٢٠٨٢٠ - قال أبو عمر: كان نذره حجا، فلذلك قال له: فإذا كان عام قابل، ولو كان في عمرة لم يؤخره إلى قابل؛ لأن العمرة تقضى في كل السنة، إلا في أيام عمل الحج.

٢٠٨٢١ - ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نعيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه سئل عن رجل يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق، وركب نصفًا؟ فقال عامر: قال ابن عباس: يركب ما مشى، ويمشي ما ركب من قابل، ويهدي بدنة. (١)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩ ب) في النسخة الخطية، مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٤٩)، وسنن

٢٠٨٢٢ - وَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْهَدْيَ ، كَقَوْلِ سَلَفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢٠٨٢٣ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْجَلِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ مَمْشَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا ، فَمَشَيْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ مَوْضِعُ كَذَا خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحُجُّ فَرَكِبْتُ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ ، فَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ ، وَامْشِ مَا رَكِبْتَ . (١)

٢٠٨٢٤ - وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِوَايَتَانِ : (إِحْدَاهُمَا) مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، (وَالْأُخْرَى) مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ (٢)

٢٠٨٢٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ كَقَوْلِ عَطَاءٍ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ، قَالَ : يَمْشِي ، فَإِذَا انْقَطَعَ ، رَكَبَ وَأَهْدَى . (٣)

٢٠٨٢٦ - فَالْثَلَاثَةُ الْأَقْوَالُ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَحْفُوظَةٌ .

٢٠٨٢٧ - أَحَدُهَا : يَعُودُ وَيَمْشِي مِنْ حَيْثُ رَكَبَ وَلَا هَدْيَ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، النسخة الخطية (١٥٩ ب) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤٩ ، ٤٥٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، والمغني

(٩ : ١٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠ أ) .

٢٠٨٢٨ - والثاني : يَهْدِي وَلَا يَعُودُ إِلَى الْمَشْيِ .

٢٠٨٢٩ - والثالثُ : أَنْ يَعُودَ فَيَمْشِي ، ثُمَّ يَهْدِي .

٢٠٨٣٠ - رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ . (١)

٢٠٨٣١ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ فِيهِ ضَعْفٌ .

٢٠٨٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُ رَابِعٍ فَيَمْنُ نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنَّهُ يُخَيَّرُ ، إِنْ شَاءَ مَشَى ، وَإِنْ شَاءَ رَكَبَ وَأَهْدَى .

٢٠٨٣٣ - رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ (٢) ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ . (٣)

٢٠٨٣٤ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قَسِيطٍ مِثْلَهُ .

٢٠٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَزِمَهُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، رَكَبَ ، وَأَهْرَاقَ دُمًا احْتِيَاظًا ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْلُقْ شَيْئًا سَقَطَ عَنْهُ . (٤)

٢٠٨٣٦ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدَى شَاةً .

(١) سنن البيهقي (١٠ : ٨١) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٤٨) ، الأثر (١٥٨٦٣) باب « من نذر مشياً ثم عجز » .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي (١٠ : ٨١) .

(٣) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٥٠) ، الأثر (١٥٨٦٩) .

(٤) قاله الشافعي في « الله عز وجل » .

٢٠٨٣٧ - هَذَا قَوْلُهُ فِي " الْمَوْطَأَ " وَغَيْرِهِ .

٢٠٨٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ حَنَثَ ، أَنَّهُ يَمْشِي وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ ، فَإِنْ رَكَبَ فِي ذَلِكَ أَجْزَأُهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

٢٠٨٣٩ - وَأَجَازُوا لَهُ الرُّكُوبَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الدَّمِ .

* * *

٢٠٨٤٠ - وَفِي هَذَا الْبَابِ :

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ] ^(١) أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَلَيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ . وَلَيَهْدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا ، فَلَيَحْجُجْ وَلَيَرْكَبْ ، وَلَيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

٢٠٨٤١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا الْبَابِ دَالَّةٌ عَلَى طَرَحِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَنْ كُلِّ مُتَقَرِّبٍ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ .

٢٠٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابتة في " الموطأ " : ٤٧٤ .

ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ،
فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« لَتَمْشِ » - يَعْنِي مَا قَدَرْتُ - « وَلَتَرْكَبَ » ^(١) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا .

٢٠٨٤٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ يَأْمُرْهَا ﷺ بِهَدْيٍ ، وَلَمْ يُلْزِمْهَا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ ،
وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ .

٢٠٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا ، مُرَّهَا أَنْ تَرْكَبَ » . ^(٢)

٢٠٨٤٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ .

٢٠٨٤٦ - وَرَوَاهُ هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : فَلَتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ . ^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٩) ، باب « من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية »
(٢٣٤:٣) ، والنسائي فيه (١٩:٧) ، والبيهقي في « المعرفة » (١٤:١٩٦٧٣) ، وقال : رواه
البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره ،
وانظر (٢٠٨٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٣) ، باب « من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية »
(٢٣٥:٣) ، والبيهقي في السنن (١٠:٧٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤:١٩٦٧٦) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه أبو داود أيضاً في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٩٦ - ٣٢٩٨) ، باب « من رأى
عليه كفارة إذا كان في معصية » (٣: ٢٣٤) ، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما =

٢٠٨٤٧ - وَلَيْسَ هَمَامٌ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ هَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ .

٢٠٨٤٨ - وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْخُهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَعْمُورُ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَاجَةً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « مَرُّ أُخْتِكَ فَلْتُخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . (١)

٢٠٨٤٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَلَفَتْ مَعَ نَذْرِهَا ، وَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا ، فَأَمَرَهَا بِالصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهَا .

٢٠٨٥٠ - وَذَلِكَ بِالْمَوْطَأِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠٨٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

= بلفظ : « إِنْ اللَّهُ غَنِيَ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عقبة بن عامر بلفظ : « لَتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » وفي رواية : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا مَرَّهَا فَلْتُخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (جامع الأصول : ١٢/١٨٥ ، مجمع الزوائد : ٤/١٨٩ ، نصب الراية : ٣/٣٠٥ ، نيل الأوطار : ٨/٢٤٦ ، سبل السلام : ٤/١١٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤) ، باب « من رأى عليه كفارة » (٢٣٣:٣) ، والترمذي في الإيمان والنذور (١٥٤٤) ، وقال : حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق (١١٦:٤) ، والنسائي في الإيمان والنذور (٢٠:٧) باب « إذا حلفت المرأة : لَتَمْشِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ » ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٣٤) ، باب « من نذر أن يحج ماشيا » (٦٨٩:١) .

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا .

٢٠٨٥٢ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .

قَالَا : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : فَارْكَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هَدْيًا وَلَا صَوْمًا .

٢٠٨٥٣ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا ، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبَ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا وَلَا صَوْمًا .

٢٠٨٥٤ - وَالْقَوْلُ قَوْلُ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَيَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٨٥٥ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَنَا أَحْمِلُكَ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، قَالَ : يَحْجُجُ وَيُهْدِي بَدَنَةً .

٢٠٨٥٦ - وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٠٨٥٧ - وَإِنَّمَا أَوْجِبَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ الْهَدْيَ دُونَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ ،

وغيرها من أفعال البر ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

٢٠٨٥٨ - وَالْقُرْبَاتُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُهَا إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْهَدَايَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَنْىَ

وَبِمَكَّةَ إِحْسَانًا إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَمَنْ حَضَرَ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٨٥٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ .

عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا

وَكَذَا ، نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ . وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرَهُ

مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ

مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ . فَلْيَمْشِ

مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ . وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

٢٠٨٦٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ يَذْكُرْ هُنَا هَدْيًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ

عَلَيْهِ .

٢٠٨٦١ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ
الْهَدْيِ فَهُوَ أَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَيُحْتَمَلُ سَائِرُ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة (*)

٩٨٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . أَوْ الْمَرَأَةِ . فَيَحْنُثُ ، أَوْ تَحْنُثُ . أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ . وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ . ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا . وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ . (١)

(*) المسألة - ٥٠٣ - إذا نذر الإنسان فعل مباح ، كما إذا قال : « لله علي أن أمشي إلى بيتي » أو « أركب فرسي » أو ألبس ثوبي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك لخبر أبي داود : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى » ولخبر البخاري عن ابن عباس : بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » وعن أبي هريرة قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » وأجاب جمهور الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك » بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدمه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

ولكن ناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر . وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره ، وبين تركه وعليه كفارة يمين ؛ لأنه يتعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف .

(١) الموطأ : ٤٧٥ .

٢٠٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشْيِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

٢٠٨٦٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَّا قَوْلُهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ (فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) ، فَهَذَا مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ النَّاذِرِ .

٢٠٨٦٤ - وَفِي قَوْلِهِ : « أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ » : بَيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ .

٢٠٨٦٥ - وَأَمَّا النَّاذِرُ فَقَدْ مَضَى الْخِلَافُ فِيهِ .

٢٠٨٦٦ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّذَرَ الطَّاعَةَ يَلْزِمُ صَاحِبَهُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَلَا

كَفَّارَةَ فِيهِ .

٢٠٨٦٧ - وَأَمَّا الْحَالِفُ إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَتَذَكُّرُ الْخِلَافِ هُنَا

بِعَوْنِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٨٦٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَحْجَّ ، أَنَّهُ يَمْشِي - يَعْنِي مِنْ

مَوْضِعِهِ - حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

النَّاذِرِ دُونَ الْحَالِفِ .

٢٠٨٦٩ - وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٨٧٠ - وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : مَنْ جَعَلَ

عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، رَكَبَ مِنْ بَلَدِهِ ، فَإِذَا جَاءَ الْحَرَمَ ، نَزَلَ إِلَى أَنْ يَطُوفَ

طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ حَاجًّا ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ .

٢٠٨٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يَرْكَبُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ - يَعْنِي مِيقَاتَ

بَلَدِهِ - ثُمَّ يَمْشِي إِلَى أَنْ يَتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ .

٢٠٨٧٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ : يَمْشِي مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا .

٢٠٨٧٣ - وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

٢٠٨٧٤ - وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَجَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَنْصَارِ .

٢٠٨٧٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَشْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنَّ مَكَّةَ لَا تُدْخَلُ

إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، وَأَقْلُ الْإِحْرَامِ عُمْرَةٌ .

٢٠٨٧٦ - وَقَدْ شَذَّ ابْنُ شَهَابٍ فَأَجَازَ دُخُولَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

٢٠٨٧٧ - وَسَنَدُّكَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٨٧٨ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَالِفِ فِي الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى الْبَيْتِ

الْحَرَامِ .

٢٠٨٧٩ - فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ كَالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٢٠٨٨٠ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ إِلَى

مَكَّةَ ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ ، فَإِنْ رَكِبَ فِي ذَلِكَ أَجْرَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ .

٢٠٨٨١ - قَالَ : وَلَوْ حَلَفَ بِالْخُرُوجِ أَوْ الذَّهَابِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، أَوْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ

إِلَى الْحَرَمِ ، أَوْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَقَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٠٨٨٢ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : حَلَفُهُ بِالْمَشْيِ إِلَى الْحَرَمِ كَالْكَعْبَةِ .

٢٠٨٨٣ - وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْحَالِفِ كَذَلِكَ وَالنَّاذِرِ سَوَاءً ، وَأَنْهُمَا

يَلْزَمُهُمَا الْمَشْيُ مِنْ بَلَدِهِمَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عَلَى سَنَّتِهِمَا .

٢٠٨٨٤ - وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ أَصْحَابِهِ ، إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَفْتَى بِهَا ابْنُهُ عَبْدُ الصَّمَدِ رَوَاهَا الثَّقَاتُ الْعُدُولُ .

٢٠٨٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : حَلَفَ أَخِي بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِي ، فَحَنَثَ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِيَمِينِهِ ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا دَعَاهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِذَا ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلَ ! قَالَ : مُرَّهُ أَنْ يُكْفَرَ ، فَيَمِينُهُ خَبِيثَةٌ ، وَلَا يَعُودُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَذَكَرْتُهَا لِابْنِ وَضَّاحٍ ؛ فَأَنْكَرَهَا ، وَقَالَ لِي : الْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَخْبَرَنِي بِهِ ثِقَةً ، فَقَالَ : مَنْ هُوَ ؟ فَقَالَ : قُلْتُ : قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَسَكَتَ .

٢٠٨٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَغِ ، يُعْرِفُ بَابْنَ مَلِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ ^(١) ، عَنْ عَمِّهِ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَفْتَى ابْنَهُ

(١) هو مقدم بن داود بن عيسى بن تليد بن المصعب ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن يونس : =

عَبْدَ الصَّمَدِ ، وَكَانَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ ، فَحَنَثَ ، بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ .

٢٠٨٨٧ - قَالَ : وَحَلَفَ مَرَّةً أُخْرَى بِصَدَقَةٍ مَا يَمْلِكُ ، وَحَنَثَ ، فَأَقْتَاهُ بِكَفَّارَةِ

يَمِينٍ ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي قَدْ أَقْتَيْتَكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ ، فَإِنْ عُدْتَ فَلَا أَفْنِكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَالِكٍ .

٢٠٨٨٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ ^(١) : إِذَا حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى

= تَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكِنْدِيِّ : كَانَ فَقْهِيًّا مُفْتِيًّا لَمْ يَكُنْ بِالْحَمُودِ فِي الرِّوَايَةِ مَاتَ

سَنَةَ (٢٨٣) ، وَضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِي فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ . لِسَانُ الْمِيزَانِ (٦ : ٨٤) .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ابْنِ الْحَجَّاجِ الْمُرُوزِيِّ الْإِمَامِ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ .

مَوْلَدُهُ بَغْدَادَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمِئَتَيْنِ ، وَمَنْشُؤُهُ بَنِيْسَابُورَ ، وَمَسْكَنُهُ سَمَرْقَنْدَ . كَانَ أَبُوهُ مُرُوزِيًّا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (٢ : ١٦٤٥) ، وَنَزِيدٌ هُنَا فِي تَرْجُمَتِهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ . وَصَنَفَ كِتَابَ « الْقِسَامَةِ » فَكَانَ مِنْ أَفْقَهِ النَّاسِ فَكَيْفَ وَقَدْ صَنَفَ كِتَابًا سِوَاهُ .

وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَجْمَعَهُمْ لِلْسَّنَنِ وَأَضْبَطَهُمْ لَهَا ، وَأَذْكَرَهُمْ لِمَعَانِيهَا ، وَأَدْرَاهِمَ بِصَحَّتِهَا وَبِمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، قَالَ : وَمَا نَعْلَمُ هَذِهِ الصِّفَةَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَتَمَّ مِنْهَا فِي مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ وَلَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ ، لَمَا بَعْدَ عَنِ الصَّدَقِ .

نَشَأَ بَنِيْسَابُورَ ، وَسَكَنَ سَمَرْقَنْدَ وَغَيْرَهَا ، تُوْفِيَ فِي الْحَرَمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِسَمَرْقَنْدَ ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ كِتَابُ تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ ، مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَأَحْكَامَ يَسِيرَةٍ - مَجْلَدٌ ضَخْمٌ ؛ وَكِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ - مَجْلَدَيْنِ ضَخْمَيْنِ ؛ وَكِتَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ .

تَرْجُمَتُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْعِبَادِي (٤٩) ، تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣ / ٣١٥ - ٣١٨) ، طَبَقَاتِ الشَّيْرَازِيِّ (١٠٦ - ١٠٧) ، الْمُنْتَظَمِ (٦ / ٦٣ - ٦٦) ، تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ (١ / ٩٢ - ٩٤) ، تَذَكُّرَةِ الْحِفَافِ (٢ / ٦٥٠ - ٦٥٣) ، سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٤ : ٣٣) ، الْعَبْرِ (٢ / ٩٩) ، دَوْلِ الْإِسْلَامِ (١ / ١٧٨) ، الْوَافِي بِالْوُفَيَاتِ (٥ / ١١١) ، مِرْآةِ الْجَنَانِ (٢ / ٢٢٣) ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِلْسَّبْكِ (٢ / ٢٤٦ - ٢٥٥) ، الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١١ / ١٠٢ - ١٠٣) طَبَقَاتِ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةِ (١ : ٤١) ، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٩ / ٤٨٩ - ٤٩٠) ، النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ (٣ / ١٦١) ، طَبَقَاتِ الْحِفَافِ (٢٨٤ - ٢٨٥) ، حَسَنِ الْمَحَاضِرَةِ (١ / ٣١٠ - ٣١٢) ، مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ (٢ / ٧١) ، شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) ، الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ (٤٦) .

مَكَّةَ ، أو بثلاثين حجة ، أو بصيامٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ ، أو بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ سِوَى الطَّلَاقِ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ .

٢٠٨٨٩ - فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

٢٠٨٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي

عَبِيدٍ .

٢٠٨٩١ - فَإِنْ حَلَفَ بِطَّلَاقٍ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ ،

وَأَنَّهُ إِنْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ ، فَالطَّلَاقُ لَا زِمَ لَهُ .

٢٠٨٩٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَتَقِ .

٢٠٨٩٣ - فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ سَوَاءٌ لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَتَاقِ ، كَمَا لَا

كَفَّارَةَ فِي الطَّلَاقِ .

٢٠٨٩٤ - وَهُوَ لَا زِمٌ لِلْحَالِفِ بِهِ كَلَزُومِ الطَّلَاقِ .

٢٠٨٩٥ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،

وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو عَبِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٠٨٩٦ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : مَنْ حَلَفَ بِالْعَتَقِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَا عَتَقَ عَلَيْهِ .

٢٠٨٩٧ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ

حَالِفٍ ، فَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

يَعْنِي : فَحَنَثْتُمْ .

٢٠٨٩٨ - فَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَحَنَثَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، عَلَى ظَاهِرِ

الكتاب ، إلا أن مجتمع الأمة على أنه لا كفارة عليه في شيء ما .

٢٠٨٩٩ - ولم يجمعوا على ذلك إلا في الطلاق ، فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة ، وألزمناه الطلاق للإجماع .

٢٠٩٠٠ - وجعلنا في العتق الكفارة ؛ لأن الأمة لم تجمع على أن لا كفارة فيه .

٢٠٩٠١ - قال أبو عبد الله : وقد روي عن الحسن ، وطاووس مثل قول أبي ثور .

٢٠٩٠٢ - والذي أذهب إليه ما قاله الشافعي وأحمد : كفارة يمين في ما عدا الطلاق والعتق .

٢٠٩٠٣ - وقد روي عن عائشة : « كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتق ، فكفارتها كفارة يمين » .

٢٠٩٠٤ - قال أبو عمر : الخلاف الذي ذكره أبو ثور في العتق هو ما رواه معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع : أن مولاته حلقت بالمشي إلى مكة ، وكل مملوك لها حر ، وهي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل شيء لها في سبيل الله ، إن لم يفرق بينه وبين امرأته ؟ فسألت ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، فكلهم قال لها : كفر يمينك وخلّي بينها وبينه ، ففعلت .

٢٠٩٠٥ - رواه عبد الرزاق ، عن معتمر بن سليمان .

٢٠٩٠٦ - قال أبو عمر : وقد روى يونس ، عن الحسن ، أنه جاءه رجل ،

فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرًّا إِنْ شَارَكْتُ أَخِي، قَالَ: شَارِكْ أَخَاكَ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

٢٠٩٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَطَاوُوسٍ وَقَتَادَةَ.

٢٠٩٠٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

٢٠٩٠٩ - وَذَكَرَ دَاوُدُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ وَبِصَدَقَةِ مَالِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

٢٠٩١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَاكِمِ وَالْحَارِثِ الْعَقِيلِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٠٩١١ - وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَيْسَ بِنَازِرٍ طَاعَةً، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَلَا بِحَالِفٍ بِاللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحَالِفِ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ.

٢٠٩١٢ - وَلَا يُخْرَجُ مَالُهُ عَنْ نَفْسِهِ مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْحَنْثِ فِي يَمِينِهِ إِنْ حَنَثَ، وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَخْرُجْهُ.

٢٠٩١٣ - وَهَذَا لَا يُشَبِّهُ النَّذْرَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَشُكْرِهِ وَإِنْفَازِ طَاعَتِهِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

٢٠٩١٤ - قَالُوا: وَالْحَالِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَالِفٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُحْلَفَ بِالْآبَاءِ، وَأَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى (*)

٩٨٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ ؛
أَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا بَالُ هَذَا ؟ »
فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَيَصُومَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَتِمَّ
صِيَامَهُ » . (١)

(*) المسألة - ٥٠٤ - إذا نذر الإنسان معصية مثل : « لله علي أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » أو
« أضربه » أو « أشتمه » ونحوه : فلا يجوز الوفاء به إجماعاً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر
في معصية الله » . وهل تجب الكفارة به ؟
قال الحنفية والحنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين ، لأفعل المعصية ، بدليل حديث
عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ،
وكفارته كفارة يمين » .

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث
عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »
وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي
هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث
عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده
مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محمول على نذر اللجاج
والغضب .

(١) الموطأ : ٤٧٥ ، ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في « الأسماء المبهمة » ص (٢٧٣) ، وانظر
الحاشية التالية .

٢٠٩١٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً ، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً .

٢٠٩١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٢٠٩١٧ - وَأُظُنُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هُوَ هَذَا ؛ لِأَنَّ مُجَاهِدًا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ صَاحِبِ مُجَاهِدٍ .

٢٠٩١٨ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ .

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو إِسْرَائِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرِ ، فَذَرَّ لَيَقُومَنَّ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ وَلَيَبْصُومَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُهُ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَكَلَّمَ

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٤) ، باب « النذر فيما لا يملك » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٠) ، باب « من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية » ، والدارقطني (١٦١:٤) ، والبيهقي في السنن (٧٥:١٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٤:٣) .

ومن حديث طاووس ، عن أبي إسرائيل أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٧) ، (١٥٨١٨) ، والإمام أحمد (١٦٨:٤) .

وَيَصُومَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ .

٢٠٩١٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ .

٢٠٩٢٠ - وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ لِلشَّمْسِ ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَا

طَاعَةَ فِيهِ بِنَصِّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ .

٢٠٩٢١ - وَكَذَلِكَ الْحَقَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا لَمْ تَرِدِ الشَّرِيعَةُ بِصُنْعِهِ إِذْ لَا طَاعَةَ لِلَّهِ فِيهِ ،

وَلَا قُرْبَةً .

٢٠٩٢٢ - وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَتَقَرَّبُ بِعَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٠٩٢٣ - وَيَذَلُّ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِطَاعَةٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْصِيَةِ فِي أَنَّهُ لَا

يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَا الْكَفَّارَةُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ .

٩٨٧ - مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابْنِ الصَّدِيقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه » . (١)

(١) الموطأ : ٤٧٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢: ٧٤ - ٧٥) ، والإمام أحمد

(٣٦: ٦ ، ٤١) ، والدارمي (٢: ١٨٤) ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) ، باب « النذر

في الطاعة » ، و (٦٧٠٠) باب « النذر فيما لا يملك وفي معصية » ، وأبو داود في الأيمان والنذور

(٣٢٨٩) ، باب « ما جاء في النذر في معصية » ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٦) باب

« من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، والنسائي في الأيمان والنذور (١٧: ٧) باب « النذر في الطاعة » ،

وباب « النذر في المعصية » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣: ١٣٣) ، والبيهقي في

السنن (١٠: ٦٨) ، وانظر (١٤٣٠٣) في المجلد العاشر .

٢٠٩٢٤ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرُّبْدَةِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ . إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، شَيْءٌ . إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ، أَوْ حَثَّ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ . وَإِنَّمَا يُوفِّي لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

٢٠٩٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً كَانَ عَلَيْهِ مَعَ تَرْكِهَا كَفَّارَةٌ

يَمِينٍ .

٢٠٩٢٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ وَالْكُوفِيُّونَ .

٢٠٩٢٧ - وَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ جَمِيعًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ؛ قِيلَ لَهُ : هَذَانِ حَدِيثَانِ مُضْطَرَبَانِ لَا أَصْلَ لَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَعَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ ^(١) وَحَدِيثُ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٦ : ٩٦) ، وَأَمَّا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ح (٣٢٩٠ ، ٣٢٩١) فِي سُنَنِهِ (٢٣٢ : ٢٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ ح (١٥٢٤) (١٠٣ : ٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ (فِي الْمُجْتَبَى) ، بَابُ

« فِي الْمَعْصِيَةِ » (٦٨٦ : ١) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ رَوَايَةِ يُونُسَ الزَّهْرِيِّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَيْبَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْمَظَالِكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ » ؛ فَدَلَ عَلَى أَنَّ =

يَدُورُ عَلَى زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ ، غَيْرَ ابْنِهِ زُهَيْرٍ ،
وَزُهَيْرٌ أَيْضًا عِنْدَهُ مَنَّاكِيرُ .

٢٠٩٢٨ - وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ
أَنْ يَنْتَحَرَ ابْنَهُ ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ أَعْظَمُ مِنْ إِرَاقَةِ
دَمِ مُسْلِمٍ .

= الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

فهذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي
كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبي
عتيق وموسى بن عقبة ، عن الزهري .

وسليمان بن الأرقم متروك . والحديث عند غيره ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير
الحنظلي ، عن أبيه عن عمران بن الحصين ، عن النبي ﷺ [أخرجه النسائي في باب « كفارة
النذر »] .

كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير . وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ،
إلا أن في حديث الأوزاعي : « لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير ،
وقال « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ
حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ؛ فَقَالَ عِمْرَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه ابن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجلٍ صحبه عن عمران .

ورواه الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين إلا أنه قال : « لَا نَذَرَ
فِي مَعْصِيَةِ أَوْ فِي غَضَبٍ » .

فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك ، وقد قال البخاري
في التاريخ (١: ٨٦١) : محمد بن الزبير الحنظلي : منكر الحديث ، فيه نظر .

٢٠٩٢٩ - وَلَا مَعْنَى لِلْإِعْتِبَارِ فِي ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي قَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ ؛
لأنَّ الظَّهَارَ لَيْسَ بِنَذْرٍ .

٢٠٩٣٠ - وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا .

٢٠٩٣١ - وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا .

٢٠٩٣٢ - وَأَمَّا الْقَوْلُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

رَوَاهُ جُمُهورُ رِوَاةِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْوِهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُنَا .

٢٠٩٣٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] (١) : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

٢٠٩٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّمْهِيدِ . (٢)

٩٨٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ

(١) زيادة متعينة .

(٢) (٩٥ - ٨٩ : ٦) .

أَنْحَرَ ابْنِي . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ . فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٢] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ . (١)

٢٠٩٣٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى هَذَا الْخَبَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

٢٠٩٣٦ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٢٠٩٣٧ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ عِنْدَنَا قَالَ : ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا : كَفَّارَةُ يَمِينٍ تُجْزِيهِ . (٢)

٢٠٩٣٨ - وَرَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، كَمَا فَدَى بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ابْنَهُ ، قَالَ : وَقَالَ مَرَّةً : يُجْزِي كَبْشٌ ، كَمَا فَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ . (٣)

٢٠٩٣٩ - قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا ، فَقَالَ : هَذَا مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) الموطأ : ٤٧٦ ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٩:٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧٣:١٠) ، والطبراني في الكبير ، ح (١١٤٤٣ ، ١١٩٩٥) ، (١٨٦:١١) ، (٣٥٣ - ٣٥٤) وفي الأوسط . مجمع البحرين (١٨٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٩:٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠:٤) ، وعزاء للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٩:٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٧٨:٣) ، وكشف الغمة (١٩٣:٢) ، والمحلى (١٥:٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٦٠:٨) .

٢٠٩٤٠ - وَرَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ مَوْلَاهُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ ، قَالَ :

كَبَشٌ ، كَمَا فَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ .

٢٠٩٤١ - وَرَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ ، قَالَ : يُهْدِي دَيْتَهُ ، أَوْ قَالَ : يُهْدِي كَبْشًا ، ثُمَّ

تَلَا : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ^(١) [الصافات : ١٠٧] .

٢٠٩٤٢ - وَرَوَى عَنْهُ طَاوُوسٌ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ ، قَالَ : مِئَةٌ

بَدَنَةٍ . ^(٢)

٢٠٩٤٣ - وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ فِي الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ

مِئَةُ نَاقَةٍ . ^(٣)

٢٠٩٤٤ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا ، قَالَ : إِنْ نَوَتْ وَجْهَ

مَا يَنْحَرُ مِنَ الْهَدْيِ ، فَعَلَيْهَا الْهَدْيُ ، وَإِنْ لَمْ تَنْوَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا .

٢٠٩٤٥ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : أَنَا أَنْحَرُ وَلَدِي

عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي يَمِينٍ ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ هَدْيٌ .

٢٠٩٤٦ - قَالَ : وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَا

أَرَادَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢٠٩٤٧ - قَالَ : وَمَنْ جَعَلَ ابْنَهُ هَدْيًا أَهْدَى عَنْهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٦١) .

(٣) أحكام القرآن للجباص (٣: ٣٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٨: ٤٥٩) ، والمحلى (٨: ١٥) .

٢٠٩٤٨ - قَالَ اللَّيْثُ فِي الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ يَقُولُ : هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ ،
قَالَ : يَحْجُ بِابْنِهِ ، وَيَنْحَرُ هَدِيًّا .

٢٠٩٤٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

٢٠٩٥٠ - وَعَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ
يَنْحَرُ ابْنَهُ ، فَقَالَ : يُهْدِي دِيَّتَهُ . (١)

٢٠٩٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُهْدِي شَاةً .

٢٠٩٥٢ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ كَبْشٌ ، وَرُوِيَ عَنْهُ بَدَنَةٌ .

٢٠٩٥٣ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، قَالَ : يَحْجُهُ .

٢٠٩٥٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : يَذْبَحُ كَبْشًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ .

٢٠٩٥٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَحْجُهُ وَيُهْدِي بَدَنَةً .

٢٠٩٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : يُهْدِي كَبْشًا .

٢٠٩٥٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا : أَنَّهُ يَحْجُهُ فَقَطْ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادٌ ، وَمَنْصُورٌ .

٢٠٩٥٨ - وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . (٢)

٢٠٩٥٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، قَالُوا : يُهْدِي جَزُورًا .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠ ب) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠:١ ب) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٥٩:٨ - ٤٦٣) باب « من نذر

لينحرن نفسه » ، وآثار محمد (١٢٥) .

٢٠٩٦٠ - قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَمَاكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : يُهْدِي كَبْشًا .

٢٠٩٦١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : هَذَا مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

٢٠٩٦٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، ثُمَّ حَنَثَ ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ - بِنَحْرِ وَلَدِهِ - شَأَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حَلْفِهِ بِنَحْرِ غَيْرِ وَلَدِهِ شَيْءٌ .

٢٠٩٦٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ ^(١) : عَلَيْهِ فِي الْحَلْفِ بِنَحْرِهِ غَيْرُهُ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ فِي الْحَلْفِ بِنَحْرِهِ وَلَدِهِ إِذَا حَنَثَ .

٢٠٩٦٤ - وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَسَاقَهُ الطَّحَاوِيُّ .

٢٠٩٦٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : لِلرَّجُلِ أَنَا أَهْدِيكَ فَيَحْنُثُ .

٢٠٩٦٦ - قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَفِرَاسٍ ^(٢) عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : يُحْجُّهُ .

٢٠٩٦٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ أَنْ يُحْجَّهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) آثار محمد (١٢٥) .

(٢) هو فراس بن يحيى المصنف ، انظر التمهيد ، ٦٧٠٥٨ .

٢٠٩٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ ، وَذَلِكَ سَقُوطُ الْكُفَّارَةِ عَنْ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

٢٠٩٦٩ - وَنَحْرُ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ ، لَا شَكَّ فِيهِ . وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كُفَّارَةً يَمِينٍ ، فَلِلْحَدِيثِ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ » وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٠٩٧٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ، فَذَرَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ تَضْرِبَ عِنْدَهُ بِالْدُّفِّ ، فَرَجَعَ وَقَدْ غَنِمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالْدُّفِّ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ فَاغْلِي وَإِلَّا فَلَا » قَالَتْ : فَإِنِّي قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَضَرَبَتْ . (١)

(٥) باب اللغو في اليمين (*)

٩٨٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَغَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : (لا . وَاللَّهِ .) .
و(بَلَى . وَاللَّهِ .) .^(١)

٢٠٩٧١ - هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَطَائِفَةٌ .

(*) المسألة - ٥٠٥ - اختلف العلماء في تحديد المراد بلغو اليمين : فقال الجمهور : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر ، وهو بخلافه ، في النفي والإثبات . وبعبارة أخرى : هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن كذلك ، مثل قول الحالف : « واللَّهِ ما كلمت زيدا » وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو : « واللَّهِ لقد كلمت زيدا » وفي ظنه أنه كلمه ، وهو بخلاف الواقع ، أو يقول : « واللَّهِ إن هذا الطائر لغراب » وفي ظنه أنه كذلك ، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلا .

وقال الشافعي : لغو اليمين : ما لم تتعقد عليه النية . أو بعبارة أخرى : يمين اللغو : هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناه ، أو يريد اليمين على شيء ، فسبق لسانه إلى غيره ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ أي قصدتم ، بدليل الآية الأخرى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : « هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله » ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

وقد اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، ولأنها يمين غير منعقدة ، فلم تجب فيها كفارة ، ولأنها لا يقصد بها المخالفة ، فأشبه ذلك ما لو حنث ناسيا .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٣: ١٧) ، مغني المحتاج (٤: ٣٢٤) ، المذهب (٢: ١٢٨) ، بداية المجتهد ص (٣٩٥) ، المغني (٨: ٦٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٣٦٣) .
(١) موطأ مالك (١: ٤٧٧) ، والأم (٧: ٦٣) باب « لغو اليمين » والسنن الكبرى (١٠: ٤٨) .

٢٠٩٧٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، فَقَالُوا فِيهِ : لَا وَاللَّهِ ،
وَبَلَى وَاللَّهِ .

٢٠٩٧٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جُمهُورُ الرُّوَاةِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٢٠٩٧٤ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعُبَيْدِ
ابْنِ عُمَيْرٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَوَاءً .

٢٠٩٧٥ - وَأَخْطَأَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ^(١) ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٠٩٧٦ - وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ جَمَاعَةٌ أَيْضًا ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ .

٢٠٩٧٧ - وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُهُ هِشَامٌ .

٢٠٩٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدَةُ
بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرُهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ
: اللَّغْوُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

٢٠٩٧٩ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
[البقرة : ٢٢٥] نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

(١) أحد الضعفاء ، ضعفه ابن معين (٣ : ٨٢) ، وعلي بن المديني ؛ علل أحمد (١ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،

٢٧٢) ، والبخاري (١٨٧ : ٢٠٣) ، والضعفاء الصغير : (٨١) ، والنسائي : ضعفه (٨٢) ، وابن

حبان (٨٥ : ٢) ، وأبو زرعة ، وابن الجارود ، والدارقطني ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٩٣) ، وانظر

ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٨) .

٢٠٩٨٠ - فَذَكَرَ الْقَطَّانُ السَّبَبَ فِي نُزُولِ الْآيَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ،

وَلَا غَيْرُهُ .

٢٠٩٨١ - فَمَنْ قَالَ : لَغَوُ الْيَمِينِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَمَا لَا يَعْتَقِدُهُ قَلْبُ

الْحَافِلِ وَلَا يَقْصِدُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

٢٠٩٨٢ - رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْمَعُ

بَعْضَ وَلَدِهِ يَحْلِفُ عَشْرَةَ أَيْمَانٍ لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، لَا يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ . (١)

٢٠٩٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ ، وَقَوْلُ الْحَاكِمِ وَعَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي قَلَابَةَ وَإِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ عَنْهُ ، قَالَ : لَغَوُ الْيَمِينِ مَا يَصِلُ بِهِ الرَّجُلُ كَلَامَهُ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُّنَّ ، وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُنَّ .

٢٠٩٨٤ - وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَابْنِ شَهَابٍ .

٢٠٩٨٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

قَالَتْ : هُمُ الْقَوْمُ يَتَذَارَوْنَ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَكَلَّا وَاللَّهِ لَا

تُعْقَدُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ . (٢)

٢٠٩٨٦ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزَلِ وَالْمَزَاحِمِ

(١) المحلى (٨ : ٣٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٧٤) ، الأثر (١٥٩٥٢) .

والحديث الذي لا يُعقد عليه القلبُ .

٢٠٩٨٧ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ ،
وَلَا وَاللَّهِ ، لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ .

٢٠٩٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(١) وَالْأَوْزَاعِيُّ : بَلَى وَاللَّهِ ،
وَلَا وَاللَّهِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ .

٢٠٩٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ : اللَّغْوُ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، فِيمَا أَظُنُّ
أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ عَلَى الْمَاضِي .

٢٠٩٩٠ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ^(٢) قَوْلَ عَائِشَةَ فِي اللَّغْوِ أَنَّهُ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ،
وَقَالَ : اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .
٢٠٩٩١ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا . أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى
الشَّيْءِ . يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ . ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَهُوَ اللَّغْوُ ، وَلَيْسَ فِيهِ
كُفَّارَةٌ^(٣) .

٢٠٩٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٢٠٩٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُويَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقٍ لَا
يَبْتُ .

(١) « الأم » (٦٣:٧) .

(٢) في « الأم » (٦٣:٧) .

(٣) « الموطأ » (٤٧٧) .

٢٠٩٩٤ - ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ (١) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٠٩٩٥ - وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَتَابِعْ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ .

٢٠٩٩٦ - وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فَرَوَاهُ عَلَى حَسَبِ مَا رَوَاهُ

أَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

٢٠٩٩٧ - وَيَقُولُونَ : إِنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حِينِ

مَسِيرِهِ إِلَيْهَا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

٢٠٩٩٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا ، عَنْ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٢٠٩٩٩ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ عَنْ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ تُعَارِضُهَا

رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

أَيْمَانُ اللَّغْوِ : مَا كَانَ فِي الْمَرَاءِ ، وَالْهَزْلِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ .

٢١٠٠٠ - وَهَذَا بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ مَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى لَغْوِ الْيَمِينِ .

٢١٠٠١ - وَيُرْوَى مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي اللَّغْوِ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ،

وَزُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، وَمُجَاهِدٍ ، وَرِوَايَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَرِوَايَةُ أَيْضًا

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، رَوَاهَا عَنْهُ مُغِيرَةُ ، وَمَنْصُورٌ . (٢)

(١) أحد الضعفاء ، وهو ابن سندل المكي ، وتقدم في حاشية الفقرة (٢٠٩٧٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٧٥:٨) ، ونيل الأوطار (٢٤٤:٨) ، والحلي (٣٥:٨) ، وتفسير الطبري

٢١٠٠٢ - وفي اللغو قول ثالث : وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان .

٢١٠٠٣ - رواه طاووس ، عن ابن عباس . (١)

٢١٠٠٤ - وقول رابع قاله سعيد بن جبير قال : هو الحلف على المعصية ؛

بتركها ، ولا كفارة عليه ، رواه عنه أبو بشر . (٢)

٢١٠٠٥ - وعن ابن عباس قول خامس ، قال : هو الرجل يحلف ، فيقول :

هذا الطعام علي حرام ، فيأكله ، ولا كفارة عليه . (٣)

٢١٠٠٦ - وروي مثله عن سعيد بن جبير قال : هو أن يحرم الحلال رواه عنه

داود ابن أبي بشر أيضا .

٢١٠٠٧ - مسألة أيضا : قال مالك : فاما الذي يحلف على الشيء ، وهو يعلم

أنه أثم . ويحلف على الكذب ، وهو يعلم ، ليرضي به أحدا . أو ليعتذر به إلى معتذر

إليه . أو ليقطع به مالا . فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة . (٤)

٢١٠٠٨ - قال أبو عمر : هذه اليمين الغموس ، وهي لا تصح إلا في الماضي

أيضا .

٢١٠٠٩ - وقد اختلف العلماء في كفارتها . (٥)

(١) تفسير الطبري (٢: ٢٤٤) وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٥٣) وتفسير ابن كثير الموضع السابق ، والمحلّى (٨: ٤١) .

(٢) الأثر في تفسير الآية (٢٢٥) من سورة البقرة لابن كثير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير .

(٣) تفسير الطبري (٢: ٢٤٥ ، ٢٤٧) .

(٤) الموطأ : ٤٧٧ .

(٥) تأتي مسألة الكفارة في الأبواب التالية .

٢١٠١٠ - فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسَ كَفَّارَةً .

٢١٠١١ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٢١٠١٢ - قَالُوا : هُوَ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

٢١٠١٣ - وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي إِنَّمَا يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢١٠١٤ - وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ يَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . (٢)

٢١٠١٥ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « لَقِيَ اللَّهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان » . (٣)

٢١٠١٦ - فَذَكَرَ الْمَائِمَ ﷺ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ لَذَكَرَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤) .

(١) سيأتي في ٣٦ - كتاب الأقضية (٨) باب « ما جاء في الحنث على منبر رسول الله (ﷺ) » .

(٢) سيأتي إن شاء الله في الموضوع السابق .

(٣) حديث ابن مسعود ؛ أخرجه البخاري في التوحيد باب « قول الله تعالى ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ ، ومسلم في الإيمان ، ح (٣٤٨ - ٣٥٠) ، في طبعتنا باب « وعيد من اقتطع حق مسلم . . » (١: ٨١٢ - ٨١٣) ، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب « فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد » ، حديث (٣٢٤٣) ، في سننه (٣ : ٣٢٠) والترمذي في البيوع ، ح (١٢٦٩) ، باب « ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم » (٣: ٥٦٠) ، وأعاده في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير . وأخرجه النسائي في التفسير (في الكبرى) ، على ما قال المزني في تحفة الأشراف (٧: ٤٩) .

(٤) في هذا الحديث الحديث المأثور من النبي ﷺ . هذه العقوبة لمن اقتطع حق =

٢١٠١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ^(١) ، وَطَائِفَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ فِيمَا ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ : مَنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فَإِنْ اقْتَطَعَ بِهَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَدَّ مَا اقْتَطَعَ وَالْخُرُوجُ ، مِمَّا أَخَذَهُ ظُلْمًا لِغَيْرِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ ، وَيُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ .

٢١٠١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْكَفَّارَةُ فِي هَذَا أَوْ كَدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْحَنْثَ بِيَمِينِهِ .

٢١٠١٩ - وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ عَلَى الْمُتَعَمَّدِ .

= المسلم ومات قبل التوبة ، وأما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم .

وفي هذا دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ : وإن قضيب من أراك .

(١) هو المُعَلَّى بن أسد الحافظ الحجة ، أبو الهيثم العمي البصري ، أخو بهز بن أسد .

حَدَّثَ عَنْ : عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ ، وَوَهْبِ بْنِ خَالِدٍ ، وَيَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَطَبَقَتِهِمْ .

حَدَّثَ عَنْهُ : الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ ، وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ سِنَجَةَ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ ، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ ، وَهَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ، وَآخَرُونَ .

وَكَانَ مِنَ الْأَثْمَةِ الْأَثْبَاتِ ، تَلْمِيزًا لِأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مَا أَعْلَمُ أَنِّي عَثَرْتُ لَهُ عَلَى خَطَأٍ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

ولورعه فقد رفض منصب القضاء ، وفاته سنة (٢١٨) ، ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٩٥:٤) ، تاريخ بغداد (١٨٨:٨) طبقات خليفة (٢٢٩) ، التاريخ الصغير (٣٤٣/٢) ، المرح والتعديل (٣٣٤/٨) ، سير أعلام النبلاء (٦٢٦:١٠) ، تهذيب التهذيب (٢٣٦/١٠) ، معجم المؤلفين (٣٠٩:١٢) ، وتاريخ التراث العربي (٧٤:٢) .

٢١٠٢٠ - وَجَاءَتِ السَّنَةُ لِمَنْ حَلَفَ ثُمَّ أُجِيرَ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْنُثَ نَفْسُهُ ،
ثُمَّ يُكْفِّرُ ، وَهَذَا قَدْ تَعَمَّدَ الْحَنْثَ ، فَأُمِرَ بِالْكَفَّارَةِ .

٢١٠٢١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : مِنَ التَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُتَعَمَّدَ لِلْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ
يُكْفِّرُ : الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ .

٢١٠٢٢ - قَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ حَمَّادٌ لَيْسَ لَهَا
كَفَّارَةٌ .

٢١٠٢٣ - وَقَالَ الْحَكَمُ : الْكَفَّارَةُ خَيْرٌ .

٢١٠٢٤ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَتَّابٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُكْفِّرُ .

٢١٠٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْإِيمَانُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ، مِنْهَا
وَجْهَانِ فِي الْمَاضِي وَهُمَا : اللَّغْوُ ، وَالْعَمُوسُ .

وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْمَاضِي ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِمَا .

٢١٠٢٦ - وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ : « وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ » ، « وَاللَّهِ
لَا فَعَلَنْ » .

٢١٠٢٧ - لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ عَلَى مَنْ حَنَثَ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
الْكَفَّارَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] يَعْنِي : فَحَنَثْتُمْ .

٢٨٠٢١ - وَقَدْ عَبَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْيَمِينِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى

فَقَالُوا : هِيَ أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ ، فَجَعَلُوا لَأَخَذِ يَمِينًا ، وَلَأَفْعَلَنَ يَمِينٌ أُخْرَى .

٢٩٠٢١ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ : الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ : يَمِينَانِ لَا

يُكْفَرَانِ ، وَهُمَا : اللَّغْوُ وَالْغُمُوسُ فَتَنْعَقِدُ عَلَى مَا مَضَى .

وَيَمِينَانِ يُكْفَرَانِ تَنْعَقِدَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

(٦) باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان (*)

٩٩٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنُثْ . (١)

٢١٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا . مَا لَمْ يَقْطَعْ

(*) المسألة - ٥٠٦ - الاستثناء في اليمين : اشترط جميع الفقهاء في نفس ركن اليمين : أن يخلو عن الاستثناء ، مثل : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى غير هذا ، أو إلا أن أحب غير هذا ، أو قال : إن أعانني الله ، أو يسر الله ، أو قال : بمعونة الله ، أو بتيسيره ونحوها .

فإن قال الخالف شيئاً من ذلك متصلاً مع لفظ اليمين ، لم تنعقد اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليمين بالاتفاق . وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت . ودليله قول النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » وروى أبو داود : « من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك » فقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من حلف فاستثنى » يقضي كونه عقبه لا منفصلاً عنه .

(١) الموطأ : ٤٧٧ ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (٦٢:٧) باب « الاستثناء في اليمين » ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، باب الاستثناء في اليمين (٢٢٥:٣) ، والترمذي في الأيمان والنذور ح (١٥٣١) ، باب « ما جاء في الاستثناء في اليمين » (١٠٨:٤) ، وقال : حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب « من حلف فاستثنى » ، وباب « الاستثناء » ، وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٠٥) ، باب « الاستثناء في اليمين » (٦٨٠:١) ، والإمام أحمد في مسنده (١٠:٢) .

كَلَامُهُ . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا ، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ . فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامُهُ ، فَلَا تُثْبِتُ لَهُ .

٢١٠٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَقَفَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ بِهِ .

٢١٠٣٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

٢١٠٣٣ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى » .

٢١٠٣٤ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ ، وَمَرَّةً لَا يَرْفَعُهُ ، وَمَرَّةً يَقُولُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٠٣٥ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنُثْ » .

٢١٠٣٦ - وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، وَقَالَ : إِنْ لَنَا اللَّهُ ، فَقَدْ ارْتَفَعَ الْحَنْثُ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ حَنَثَ .

٢١٠٣٧ - وَاجْتَمَعُوا أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا .

٢١٠٣٨ - كَمَا اجْتَمَعُوا أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ لَمْ يَصِلْ اسْتِثْنَاؤُهُ يَمِينَهُ .

٢١٠٣٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ الْاسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَوْصُولًا

بِكَلَامِهِ ، وَالْوَصْلُ : أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ نَسَقًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَكَنَةٌ كَسَكَنَةِ الرَّجُلِ

لِلتَّذْكَرِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْقِيءِ أَوْ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْكَلَامِ لَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ أَوْ سَكَتِ السَّكُوتِ الَّذِي يَبِينُ بِهِ أَنَّهُ قَطَعَ كَلَامَهُ .

٢١٠٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَجُمْهُورُ

الْفُقَهَاءِ .

٢١٠٤١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

٢١٠٤٢ - وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوْنَ لِلْحَانِثِ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ،

مِنْهُمْ : طَاوُوسٌ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

٢١٠٤٣ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى لَهُ الْإِسْتِثْنَاءَ أَبَدًا مَتَى مَازَكَرَ ، وَيَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَادْخُلْ رَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ^(١) [الْكَهْفُ : ٢٤] .

٢١٠٤٤ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ .

٢١٠٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُرِيدُونَ مَا لَمْ يَحْنِثِ الْحَالِفُ يَفْعَلُ مَا حَلَفَ أَلَّا

يَفْعَلَهُ ، وَنَحْوِ هَذَا .

٢١٠٤٦ - وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَارَوَاهُ مُصْعَبٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ

سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَاغْرُوْنَ قُرَيْشًا »

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

٢١٠٤٧ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

(١) سنن البيهقي (٤٨: ١٠) ، وتفسير الآية : ٢٤ من سورة الكهف عند الطبري ، وابن كثير ، وأحكام

النبي ﷺ (١)

* * *

٢١٠٤٨ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَحْنُثُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ . حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ . وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ . وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَيُثَسِّمَ مَا صَنَعَ . (٢)

٢١٠٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
 ٢١٠٥٠ - فَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَرَوْنَهَا يَمِينًا ، وَلَا يَوْجِبُونَ فِيهَا كَفَّارَةً ، وَيَكْرَهُونَهَا .
 ٢١٠٥١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ .
 ٢١٠٥٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : مَنْ قَالَ : أَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ بَرِئْتُ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ بَرِئْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ يَمِينٌ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنَثَ ، فَهُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ .
 ٢١٠٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٥) ، والطحاوي (٣٧٩:٢) ، والطبراني (١١٧٤٢) ، والبيهقي في السنن (٤٧:١٠) ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس موصولا ، وإسناده ضعيف .
 والرواية المرسلة عند أبي داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٦) ، باب « الاستثناء في اليمين بعد السكوت » ، والطحاوي (٣٧٨:٢ - ٣٧٩) ، والبيهقي في السنن (٤٨:١٠) .
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨٣:٤) ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .
 (٢) الموطأ : ٤٧٨ .

٢١٠٥٤ - وَمِمَّنْ رَأَى الْكُفْرَةَ عَلَى مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .. : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَكَمُ .

٢١٠٥٥ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٢١٠٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ .

٢١٠٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ هُوَ يَهُودِيٌّ ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ ، هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ .

٢١٠٥٨ - وَرَوَى أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . (١)

٢١٠٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ

عَلَى ظَاهِرِهِ . وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّهْيُ مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ .

٢١٠٦٠ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : إِذَا قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ ، هُوَ

نَصْرَانِيٌّ ، هُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢١٠٦١ - وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، ح (١٣٦٣) ، باب « ما جاء في قاتل النفس » ، فتح الباري

(٢٢٦:٣) ، وأعادته في الأدب ، وفي الأيمان والنذور وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٢٩٥) -

(٢٩٧) ، باب « غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه » (٧٣٩:١ - ٧٤٢) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود

في الأيمان والنذور (٢٢٤:٣) ، والترمذي فيه ، ح (١٥٢٧ ، ١٥٤٣) ، مفرقا في موضعين

(١١٥ ، ١٠٥:٤) ، والنسائي فيه (١٩٧ ، ٦٠٥) ، وابن ماجه في الكفارات (٦٧٨:١) .

٢١٠٦٢ - وَأَصَحُّ مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

٢١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عبيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » . (١)

٢١٠٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ .

٢١٠٦٥ - وَرَوَاهُ مُعَمَّرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الأيمان » ، الحديث (٦٦٤٦) باب « لا تحلفوا بآبائكم » . فتح الباري (٥٣٠: ١١) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الأيمان » ، باب « النهي عن الحلف بغير الله تعالى » صفحة (١٦٤٦: ٣) ، من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في أبواب الأيمان والنذور ، وابن ماجه في كتاب « الكفارات » باب « النهي أن يحلف بغير الله » (٦٧٨: ١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢١: ١٥) طبعة شاكر .

(٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (*)

٩٩١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . (١)

٢١٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ

يَمِينٍ .

٢١٠٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ مِمَّا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا .

٢١٠٦٨ - وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَأَكْثَرُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) المسألة - ٥٠٧ - من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيرا من التماسي على اليمين ، استحسب له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، ولا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، ويجوز تأخيرها عن الحنث ، ولا يجوز تقديمها على اليمين .

(١) الموطأ : ٤٧٨ ، ورواه الشافعي في « الأم » (٦١ : ٧) ، في كتاب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان » وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٩٣ - ٤١٩٥) من تحقيقنا ، باب « من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه » ، ص (٤٤٥ : ٥) ، والترمذي في الأيمان والنذور أيضاً ، ح (١٥٣٠) ، باب « ما جاء في الكفارة قبل الحنث » (١٠٧ : ٤) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤١٦ : ٩) ، ثلاثتهم من حديث سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ح (٤١٩٢) ، وفيه قصة .

[قال] (١): « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

٢١٠٦٩ - وَقَدْ أُمِّنَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٢) ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (٣) ، وَعَائِشَةَ (٤) ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ

(١) زيادة متعينة .

(٢) من طرق ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن نعيم بن طرفة الطائي ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيَتْرُكْ يَمِينَهُ » .

أخرجه الطيالسي (١٠٢٧) ، وأحمد ٢٥٧/٤ و ٢٥٩ ، ومسلم في الإيمان (٤١٩٧) في طبعتنا ، و برقم ١٧ - (١٦٥١) في طبعة عبد الباقي ، باب نذب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، والنسائي في الإيمان والنذور (١١/٧) باب « الكفارة بعد الحنث » ، والبيهقي في السنن (٣٢/١٠) .

(٣) وعن أبي الدرداء قال أفاء الله على رسوله ﷺ إبلا ففرقها فقال أبو موسى أجديني يا رسول الله فقال: لا فقال: له ثلاثا فقال النبي ﷺ واللّه لا أفعل وبقي أربع غر الذرى فقال خذهن يا أبا موسى فقال : يا رسول الله إني استجديتك فمنعني وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم فقال إني إذا حلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (١٨٤:٤) .

(٤) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث ، حتى نزلت كفارة اليمين فقال ﷺ : « لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

أخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٤) باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ من طريق النضر ، و (٦٦٢١) في الإيمان والنذور : باب « قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ » ، والبيهقي في السنن (٣٤/١٠) من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

عَمْرٍو^(١)، وَأَنَس^(٢)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ^(٣)، وَأَبِي مُوسَى^(٤)، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا فِيهِ: «فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَكْفُرَ عَنْ

(١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٥/٢) وَ (٢١١) وَ (٢١٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٢٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ (١٠:٧)، بَابُ «الْكَفَارَةُ قَبْلَ الْخَنْثِ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْكَفَارَاتِ (٢١١١)، بَابُ «مَنْ قَالَ: كَفَارَتُهَا تَرْكُهَا»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٣٣/١٠ - ٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

(٢) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٨٣:٤)، فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ التَّالِيَةِ فِي الْحَاشِيَةِ بَعْدَ التَّالِيَةِ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ. وَأَتَيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ (٦٦٢٢) بَابُ «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الْفَتْحُ (٥١٦:١١)، وَفِي الْأَحْكَامِ وَفِي الْكَفَارَاتِ، وَمُسْلِمٌ فِي النَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ (٤٢٠٢) فِي طَبَعْتَنَا، بَابُ «نَدَبٌ مِنْ حَلْفٍ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ». وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ (٢٩٢٩) بَابُ «مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْإِمَارَةِ» (١٣٠:٣)، وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ (١٥٢٩) بَابُ «مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» (١٠٦:٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ (٢٢٥:٨) بَابُ «النَّهْيُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْإِمَارَةِ»، وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، وَرَوَاهُ فِي السَّيْرِ فِي الْكِبَرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّحْفَةِ (١٩٩:٧).

(٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى يَابِلَ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): =

يَمِينِهِ بِتَبْدِيَةِ الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ .

٢١٠٧٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ تَبْدِيَةَ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٢١٠٧١ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

وَاللِّثِيُّ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ
وإِسْحَاقُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ .

٢١٠٧٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ : وَلَوْ حِنْثٌ ثُمَّ كَفَرَ كَانَ أَحَبَّ

إِلَيْنَا .

٢١٠٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى جَوَازُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ عَنْ ابْنِ عُمرَ ،

= لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا .
فَاتَوَهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ . وَإِنِّي ، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

رواه البخاري في النذور والأيمان (٦٦٢٣) باب « قول الله تعالى ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ » الفتح (٥١٧: ١١) ، وفي كفارة الأيمان ، ومسلم في الباب المشار إليه في الحاشية
السابقة ، ح (٤١٨٤) في طبعتنا ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٦) باب « الرجل يكفر قبل أن
يحنث » (٢٢٩: ٣) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٩: ٧) باب « الكفارة قبل الحنث » ، وابن ماجه
في الكفارات (٢١٠٧) باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها » (٦٨١: ١) .

(١) عن أم سلمة أنها حلفت في غلام لها اسعقتها قالت لا أعتقها الله من النار إن اعتقته أبدا ثم مكثت
ما شاء الله ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى خيرا
منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير » فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة . مجمع

وسلمان ، ومسلمة بن مخلد ، وأبي الدرداء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد .

٢١٠٧٤ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا تُجْزَى الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحَنْثِ .

٢١٠٧٥ - رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا يَرْغَبَا

أَنْفُسَهُمَا فِيمَا هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ يُكْفَرَانِ . (١)

٢١٠٧٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدِ بْنِ نُمَيْرٍ مِثْلَهُ .

٢١٠٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا

بَعْدَ الْحَنْثِ ، فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَعْلُقُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَإِنَّمَا تَعْلُقُ بِالْحَنْثِ ، فَوَجِبَ أَلَّا

تَقْدَمَ قَبْلَ الْحَنْثِ ، فَهَذَا نَقَضٌ لِأَصْلِهِ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ ، فَلَا يَحُولُ .

٢١٠٧٨ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُحْرَمِ : يُصِيبُهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ يُجْزِئُهُ أَنْ يُكْفَرَ

بِالْفِدْيَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ .

٢١٠٧٩ - وَفِي هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي

الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا ، يُرَدَّدُ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ . كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقَصُهُ مِنْ

كَذَا وَكَذَا ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا . ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

٢١٠٨٠ - قَالَ : فَكُفَّارَةُ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَإِنْ حَلَفَ

رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ . وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ . وَلَا أَدْخُلُ هَذَا

(١) مصنف عبد الرزاق (٥١٥:٨) ، و (٥٠٧:٨) ، وسنن البيهقي (٥٥:١٠) ، والحاوي (٧٣:٨) ،

والمغني (٣٧٠:٧) .

الْبَيْتَ . فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ
الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثُّوبَ ، وَأَذْنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ
يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، حِنْثٌ . إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ
حِنْثٌ وَاحِدٌ . (١)

٢١٠٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، وَزَادَ :

هِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَجْلِسَيْنِ إِذَا كَانَتَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ .

٢١٠٨٢ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ يَمِينٌ

وَاحِدَةٌ إِذَا نَوَى يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَجْلِسَيْنِ ، وَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا أُخْرَى وَالتَّغْلِيظَ
فِيهَا ، فَهِيَ يَمِينَانِ .

٢١٠٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُمَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ حَلَفَ مَرَارًا .

٢١٠٨٤ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ حَلَفَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، بِأَيْمَانٍ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَكْفُرْ .

٢١٠٨٥ - وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِيُّ (٢) : إِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ الْأُولَى ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ

أَرَادَ التَّغْلِيظَ ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ .

٢١٠٨٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ فُلَانًا ، وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ

(١) الموطأ : ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٧٤٨:٢) .

فُلَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ فُلَانَا ، ثُمَّ قَالَ :
وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ فُلَانَا ، فَكَفَّارَتَانِ .

٢١٠٨٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ

كَذَا فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ ، فَهِنَّ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَأَرَادَ
التَّغْلِيظَ ، فَهُمَا يَمِينَانِ .

قَالَ : وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهُمَا يَمِينَانِ .

٢١٠٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّكْرَارَ .

٢١٠٨٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِيمَنْ قَالَ : وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنُ

لَأَفْعَلَنَّ كَذَا : هُمَا يَمِينَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ ، فَيَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَلَوْ
قَالَ : وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا هُمَا يَمِينَانِ .

٢١٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ الرَّحْمَنُ ، كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً .

٢١٠٩١ - وَقَالَ زُفَرٌ : قَوْلُهُ : وَاللَّهِ الرَّحْمَنُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ .

٢١٠٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ الرَّحْمَنُ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ .

٢١٠٩٣ - وَإِنْ قَالَ : وَالسَّمِيعُ وَالْعَلِيمُ وَالْحَكِيمُ ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ .

٢١٠٩٤ - وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَكَفَالَتُهُ ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ

كَفَّارَاتٍ .

٢١٠٩٥ - وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ مَرَارًا كَثِيرَةً يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ ، ثُمَّ حَنَثَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ ، فَرَّقَ بَيْنَ تَكَرُّرِ اسْمِ وَاحِدٍ وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ .

٢١٠٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ ، وَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ ، فَأَبْطَأَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّكَ تَغِيبُ عَنْ أَمْرِكَ تَخْرُجُ كَذَا فَطَلَّقَهَا ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُهَا ، قَالَ : فَذَهَبَ عَنْهُ الْعَبْدُ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ ، قَالَ : إِنَّهَا يَمِينٌ . (١)

٢١٠٩٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي الرَّجُلِ يُرَدُّ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . (٢)

٢١٠٩٨ - وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ .

٢١٠٩٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، فَحَنَثَ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا شَتَّى فِي أَشْيَاءَ شَتَّى فِي أَيَّامٍ شَتَّى ، فَعَلَيْهِ عَنْ كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ .

٢١١٠٠ - هَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

* * *

٢١١٠١ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ ، إِنَّهُ جَائِزٌ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا . وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤:٨) ، وسنن البيهقي (٥٦:١٠) ، والمحلى (٥٣:٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤:٨) ، والمغني (٧٠٥:٨) ، والمحلى (٥٣:٨) .

وَأِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا ، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ . وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

٢١١.٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ

نَذَرَهَا لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا ، كَانَ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِهِ ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنْ

حَالَ زَوْجُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَفَاءِ ، بَنَذَرَهَا ذَلِكَ ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا إِذَا كَانَ

غَيْرَ مُؤَقَّتٍ . .

٢١١.٣ - وَاخْتَلَفُوا ، إِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا يَوْقَتٍ فَخَرَجَ الْوَقْتُ ، عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : يَجِبُ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ .

(٨) باب العمل في كفارة الأيمان (*)

٩٩٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ . أَوْ كِسْوَةُ

(*) المسألة - ٥٠٨ - في نوع الواجب في الكفارة : الواجب في الكفارة مخير حالة توفر المقدرة المالية ، يعني أن الموسر مخير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو إعتاق رقبة . وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية : ﴿ فكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخير .

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة ، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآية السابقة: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ والمراد بالعجز: ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة ، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها . وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، فلو حنث الحالف ، وكان موسراً وقت الحنث ، ثم أعسر ، جاز له الصوم عندهم ؛ لأن الكفارة ، عبادة لها بدل ، فينظر فيها إلى وقت الأداء ، لا وقت الوجوب ، ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، وعند الحنابلة : المعتبر وقت الوجوب أي حالة الحنث .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٢٧/٨) ، الفتاوى الهندية (١٥٧/٢) ، المغني (٧٣٤/٨) ، بداية المجتهد (٤٠٣/١) ، البدائع (٩٧/٥) ، مغني المحتاج (٣٢٧/٤) ، (٣) مغني المحتاج (٧٢٨/٤) ، المغني (٧٥٦/٨) ، الفتاوى الهندية (٥٧/٢) ، نهاية المحتاج للرملي (٤٠/٨) ، المذهب (١٤١/٢) ، الشرح الكبير (١٣٣/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٩٠:٣) .

(*) المسألة - ٥٠٩ - ما هو واجب في كل حالة من خصال الكفارة ؟

أولاً : الإطعام (من أوسط ما تطعمون أهليكم) .

وبناء عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يعطى لكل مسكين مد من الخنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم ، وأما سائر =

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ . وَمَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَلَمْ يُؤْكِدْهَا ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ

= المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجزئ المد في كل مدينة . ويجوز عند الشافعية : مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث . والأفضل بالاتفاق إخراج الحب ؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف . ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة ، عملاً بنص الآية : ﴿ فكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ... ﴾ .

وقال الحنفية : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود : دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر . قالوا : وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة ، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جببر وإبراهيم ومجاهد والحسن .

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية : فأكلتان مشبعتان : غذاء وعشاء ، وكذلك إذا غداهم وسحروهم ، أو عشاهاهم وسحروهم ، أو غداهم غداًين ونحوهما ؛ لأنها أكلتان مقصودتان . ويكون المدفوع إليهم الطعام من المساكين .

ثانياً : الكسوة ، فقال الحنفية : أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، وقال الحنابلة : تنقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه : فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزئ الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساه قميصاً وخماراً ؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، ولأن اللابس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسباً . وقال المالكية : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة : ما يجوز لها فيه الصلاة ، وذلك ثوب وخمار .

وقال الشافعية : يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو خبة أو قميص أو ملحفة ؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة ، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً ، فكل ما يسمى لابسه مكتسباً يجزئ .

ولا تجزئ بالاتفاق القنسلوة والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة ؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب ، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً .

ثالثاً : تحرير رقبة وقد سقط هذا الواجب في عصرنا لعدم وجود رقيق ، وتم ضبطه في كتب الفقه بأن تكون الرقبة مؤمنة ، كاملة الرق وغير ذلك .

رابعاً : الصوم = الصوم ثلاثاً أيام ويشترط التتابع =

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (١)

٢١١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا التَّوَكِيدُ وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

٢١١٠٥ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ، وَإِذَا وَكَّدَ أَعْتَقَ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوَكِيدُ؟ قَالَ: تَرَدُّدُ الْإِيمَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ. (٢)

٢١١٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الْإِيمَانَ، وَتَابَعَ بَيْنَهَا فِي مَجْلِسٍ، أَعْتَقَ رَقَبَةً. (٣)

٢١١٠٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٢١١٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَانَ لَكَ ذَا، وَالتَّوَكِيدُ عِنْدَهُ التَّكْرَارُ وَعَتَقُهُ فِي التَّوَكِيدِ اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ وَاخْتِيَارٌ كَانَ يَأْخُذُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِي تَكْرَارِ الْيَمِينِ، وَلِلَّذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١١٠٩ - وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ فِي كُلِّ الْإِيمَانِ بَيْنَ الْعَتَقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ، فَمَا

= عند الحنفية والحنابلة، ولا يشترط عند المالكية والشافعية.

بدائع الصنائع (١٠٠:٥)، المبسوط (١٥١:٨)، الدر المختار (٦٧:٣)، الشرح الكبير

(١٣٢:٢)، المغني (٧٣٤:٨) وما بعدها، مغني المحتاج (٣٢٧:٤).

(١) الموطأ: ٤٧٩، و «الأم»، (٢٥٧:٧)، و «معرفة السنن والآثار» (١٩٥٧١:١٤)، والسنن

الكبرى (٥٦:١٠)، والمحلى (٥٣:٨)، وكشف الغمة (١٩٢:٢).

(٢) المصنف (٩٥:٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٣:٨)، الأثر (١٦٠:٥٨).

يفرقُ بَيْنَ حُكْمِ الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ ، وَبَيْنَ غَيْرِ الْكُفَّارَةِ ، فَقَالَ : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .
٢١١١٠ - وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ . وَمَنْ اسْتَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا حَرَجَ .

٢١١١١ - وَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا حُكْمُ تَكَرُّرِ الْيَمِينِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَّارًا فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالَسٍ ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا .

٢١١١٢ - وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَتَقَ كَانَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ اسْتِحْبَابًا لَخَاصَّةِ نَفْسِهِ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْتِي بِهِ غَيْرُهُ وَمَا رَوَاهُ مُعَمَّرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : وَلَمَّا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ : لَقَدْ حَلَفْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمِينًا وَلَا يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ ، يَعْنِي غَيْرَ كُفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَتَقًا . (١)

* * *

٩٩٣ - فَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . وَكَانَ يَعْتَقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ . (٢)

٢١١١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ

(١) المحلى (٨: ٣٤) .

(٢) الموطأ : ٤٧٩ .

قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ . وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ .

٢١١١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ

الْيَمِينِ . (١)

٢١١١٥ - فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالْمُدُّ الْأَصْغَرُ عِنْدَهُمْ : مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١١١٦ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ،

وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

٢١١١٧ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا .

٢١١١٨ - ذَكَرَ ابْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنْثَ ، أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ .

٢١١١٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ وَمَعَهُ إِدَامَةٌ .

٢١١٢٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي

كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

٢١١٢١ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ أَعْطَاهُمْ طَعَامًا لَمْ يُجْزِئَهُ إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ

- لِكُلِّ مُسْكِينٍ - مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ .

٢١١٢٢ - قَالُوا : فَإِنْ غَدَّاهُمْ أَوْ عَشَّاهُمْ ، أَجْزَأُهُ .

٢١١٢٣ - وَرَوَى نِصْفُ صَاعٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ - . (١)

٢١١٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَابْنِ

سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ . (٢)

٢١١٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ فَقَهَاءِ الْعِرَاقِ قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ

الْأَوْزَاعِيِّ .

٢١١٢٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ غَدَّى عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ وَعَشَّاهُمْ أَجْزَأُهُ .

٢١١٢٧ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْعُرُوضَ .

٢١١٢٨ - وَعَلَى أَصْلِ مَالِكٍ يَجُوزُ أَنْ يُغْدِيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ بِدُونِ إِدَامٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

عِنْدَهُ مُدٌّ دُونَ إِدَامٍ .

٢١١٢٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : وَيُجْزِئُهُ غَدَّى أَوْ عَشَّى ، وَهُوَ قَوْلُ

إِبْرَاهِيمَ . (٣)

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٠٧) ، وسنن البيهقي (١٠ : ٥٥) ، والمحلى (٨ : ٧٣) ، والمغني

(٧ : ٣٧٠) .

(٢) تفسير الطبري (١٠ : ٥٣٥ ، ٥٣٨) ، وآثار محمد (١٢٣) ، وآثار أبي يوسف (١٦٨) .

(٣) آثار محمد (١٢٣) ، آثار أبي يوسف (١٦٨) ، المحلى (٨ : ٧٣٠) .

٢١١٣٠ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : لَا يُجْزَى الْإِطْعَامُ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ ، يُرِيدُ أَنْ يَغْدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : يُعْطِيَهُمْ : أَيُّ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

٢١١٣١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ جُمْلَةً ، وَلَكِنْ يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًّا . ^(١) ، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الْعَشْرَةِ وَجَبَةً وَاحِدَةً غَدَاءَ دُونَ عِشَاءٍ ، أَوْ عِشَاءَ دُونَ غَدَاءٍ ، حَتَّى يُغْدِيَهُمْ وَيُعْشِيَهُمْ . ^(٢) ، وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفَتَاوَى بِالْأَمْصَارِ ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَطَاوُوسٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ .

٢١١٣٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : إِنْ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ خُبْزًا وَزَيْتًا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْيَوْمِ حَتَّى يَشْبَعُوا أَجْزَأُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٢١١٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُجْزَى أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ رَطْلَيْنِ خَبْزٍ أَوْ مَدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ وَلَا يَجُوزُ قِيمَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ .

٢١١٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَدٍّ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ تَأْوَلَّ

(١) الأم (٢٥٨:٧) باب « الكفارات » .

(٢) الروض النضير (١٠٠:٣) ، والمغني (٧٣٧:٨) .

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْطَ مِنْ الشَّعِيرِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَيْنِ الْبُرِّ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ ، ذَهَبَ إِلَى الشَّعِيرِ ، وَتَأَوَّلَ فِي : ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] الْخُبْزُ ، وَاللَّبَنُ ، أَوْ الْخُبْزُ ، وَالسَّمْنُ ، أَوْ الْخُبْزُ ، وَالزَّيْتُ ، قَالُوا : وَالْأَعْلَى : الْخُبْزُ ، وَاللَّحْمُ ، فَلَا دُنَى خُبْزٍ دُونَ إِدَامٍ ، فَلَا يَجُوزُ عَنْدهُمْ لِلأَدْنَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

* * *

٢١١٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ . أَنَّهُ ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا . وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ . دِرْعًا وَخِمَارًا . وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي صَلَاتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، قَالَ : وَلَا يُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَا تُجْزَى الْعِمَامَةُ لِلرَّجُلِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : تُجْزَى الْعِمَامَةُ .

٢١١٣٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُجْزَى الْعِمَامَةُ ، أَوْ السَّرَاوِيلُ ، أَوْ الْمُقَنَعَةُ .

٢١١٣٧ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : الْكُسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مُسْكِينٍ ثَوْبٌ ، إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ ، أَوْ قَمِيصٌ ، أَوْ قَبَاءٌ أَوْ كِسَاءٌ .

- ٢١١٣٨ - وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدٍ : إِنَّ السَّرَاوِيلَ لَا تُجْزَى ، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثَوْبًا ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ ، حَنْثَ إِذَا كَانَ مِنْ سَرَاوِيلِ الرِّجَالِ .
- ٢١١٣٩ - وَرَوَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ لَا تُجْزَى السَّرَاوِيلُ ، وَلَا الْعِمَامَةُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى بِشْرٌ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ .



- (١) هو قاضي بغداد العلامة أبو عبد الله ، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي ، صاحب أبي يوسف ومحمد .
 حدث عن : الليث ، والمسيب بن شريك .
 روى عنه : محمد بن عمران الضبي ، والحسن بن محمد بن عنبير الوشاء .
 وصنف التصانيف .
 قال ابن معين : لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه ، لكانوا فيه على نهاية .
 ولي القضاء للرشيدي بعد يوسف بن أبي يوسف ، ودام إلى أن ضعف بصره ، فصرقه المعتصم بإسماعيل بن حماد .
 عمر مئة سنة وثلاث سنين ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين .
- أخبار القضاة (٢٨٢/٣) ، مروج الذهب (٢٠٩/٧) ، الفهرست (٢٥٨ ، ٢٥٩) ، تاريخ بغداد (٣٤١/٥ - ٣٤٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠: ٦٤٦) ، الوافي بالوفيات (٣: ١٣٩ ، ١٤٠) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٠) ، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٧١) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٣٩) ، مفتاح السعادة (٢/ ١٢٤) ، الجواهر المضية (٢/ ٥٨ ، ٥٩) ، الفوائد البهية (١٧٠ ، ١٧١) ، معجم المؤلفين (١٠: ٥٧) ، تاريخ التراث العربي (٢: ٧٦) .

(٩) بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ (*)

٩٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ

(*) المسألة - ٥١٠ - اليمين في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . وسمي هذا العقد باليمين ؛ لأن العزيمة تنقوى بها .

مشروعية اليمين : اليمين مشروعة ؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ أي ورب هذه الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف . والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال سبحانه : ﴿ وَيَسْتَنْبِثُونَ أَهَقُ هُوَ ؟ قُلْ : لِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾ .

وقد ثبت في السنة تشريع اليمين ، فقال ﷺ : « إني - والله - إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتها » .

والحلف المباح : بالله تعالى ، وإن الحالف بغير الله عاص ، وقد اتفق العلماء على إباحة الإيمان بأسماء الله سبحانه ، سواء أكان الإسم خاصا لا يطلق إلا على الله تعالى نحو : الله ، والرحمن ، أو مشتركا في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم ، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز ، فكان المراد بالاسم اسم الله تعالى .

وانظر في هذه المسألة المبسوط للسرخسي (٨ : ١٢٦) ، فتح القدير (٤ : ٢) ، تبين الحقائق للزيلعي (٣ ص ١٠٦) وما بعدها ، الدر المختار بهامش رد المختار (٣ : ٤٨) وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٠) ، الفتاوى الهندية (٢ : ٤٨) ، المغني (٨ : ٦٧٦) وما بعدها .

حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ . (١)

٢١١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ

ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّانِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي . الْحَدِيثُ .

٢١١٤١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ

عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي رَكْبٍ أُسِيرُ فِي غَزَاةٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . (٣) ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا وَلَا

(١) الموطأ : ٤٨٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٦٥ ، الحديث (٧٥٤) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٦١:٧) ، وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦) ، باب « لا تحلفوا بأبائكم » ، الفتح (٥٣:١١) ، وفي الأدب (٥١٦:١٠) من فتح الباري ، وفي المناقب ، باب أيام الجاهلية ، الفتح (١٤٧:٧) . ومسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٧٥ - ٤١٨٠) (٤٣٤:٥ - ٤٣٧) من تحقيقنا ، وأبو داود فيه (٢٢٢:٣) ، والترمذي فيه (١٠٩:٣) ، والنسائي فيه (٥٠٤:٧) من المجتبى ، وفي التلويح (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٨١ : ٦) ، وابن ماجه في الكفارات ح (٢٠٩٤) ، باب النهي أن يحلف بغير الله (٦٧٧ : ٢) ، والبيهقي في السنن (٢٨ : ١٠) ، وفي « معرفة السنن » (١٤ : ١٩٤٦٠) ، من طرق عن سالم ، نافع ، عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) في المصنف (٤٦٧:٨) ، الأثر (١٥٩٢٥) .

(٣) تمته : مع النبي ﷺ ، فحلفت ، فقلت : لا وأبي ! فَتَهَرَّيْ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ، وَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، قَالَ : فَاتْلَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

آثراً. (١)

٢١١٤٢ - وفي هذا الحديث من الفقه : أنه لا ينبغي اليمين بغير الله عز وجل ، وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء ، فإن قيل : فإنما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَالطُّورِ ﴾ * وكتاب مسطور ﴿ [الطور] ، ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [التين] ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ [الطارق] ، وما كان مثله في القرآن .

قيل : المعنى فيه : ورب الطور ، ورب النجم ، فعلى هذا المعنى هي إقسام بالله تعالى لا بغيره .

٢١١٤٣ - وقد قيل في جواب ذلك أيضاً : قد أقسم ربنا تعالى بما شاء من خلقه .

٢١١٤٤ - ثم بين النبي - عليه السلام - مراد الله تعالى من عبادته أنه لا يجوز الحلف بغيره ؛ لقوله : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

٢١١٤٥ - قال أبو عمر : لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله ، لا بهذه الأقسام ، ولا غيرها ؛ لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله ، أنه لا يحلف له إلا بالله ، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق ، وقال : نويت رب ذلك ، لم يكن عندهم يميناً .

٢١١٤٦ - وفي غير رواية يحيى عن مالك أنه بلغه عن ابن عباس أنه كان يقول :

لَأَنْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ بِأَنْ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَظَاهِرَ ، فَالْمُظَاهَرَةُ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيمًا
لِلْمَحْلُوفِ بِهِ ، فَشَبَّهَ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فِي التَّعْظِيمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ [التوبة : ٣٠] .

٢١١٤٧ - وَمَعْنَاهُ أَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ ، فَأَتَمُّ أَيِّ فَأَحْنْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ
بِغَيْرِهِ فَأَبْرُ .

٢١١٤٨ - وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .

٢١١٤٩ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ :
سَمِعَنِي عُمَرُ أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَتَهَانِي ، وَقَالَ : لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ
لَعَاقَبْتُكَ . (١) .

٢١١٥٠ - وَقَالَ قَتَادَةُ : يُكْرَهُ الْحَلْفُ بِالْمُصْحَفِ ، وَبِالْعِتْقِ ، وَالطَّلَاقِ .

٢١١٥١ - وَأَجَازَ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ الْيَمِينُ « بِأَيْمِ اللَّهِ » . (٢) .

٢١١٥٢ - وَأَجَازَ عَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ : « لَعَمْرِي » .

٢١١٥٣ - وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ : « لَعَمْرُهَا » . (٣) .

٢١١٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الْيَمِينَ بِغَيْرِ
اللَّهِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٨:٨) ، الأثر (١٥٩٢٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٧١:٨) .

(٣) الموضع السابق .

٢١١٥٥ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْيَمِينِ ، فَهُوَ عَاصِرُ اللَّهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

٢١١٥٦ - وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ وَخَلَفِهِمْ : تُطْلَبُ الْكَفَّارَةُ فِي وُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ نَذْرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ ، وَيَكْرَهُونَ الْيَمِينَ بِغَيْرِهِ .

٢١١٥٧ - وَهَذَا عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ يُوجِبَانِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَهُمَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » ، فَدَلَّ أَنَّهُ عَلَى الْاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْإِجْرَامِ وَالْإِجَابِ .

٢١١٥٨ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ تَسَأَلَنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكْلَمَكَ أَبَدًا ، وَكُلُّ مَالِي فِي رَتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ : كَفَرُ يَمِينِكَ وَكَلَمُ أَخَاكَ . (١)

٢١١٥٩ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ (٢) وَسَتَرَى كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١١٦٠ - وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ أَوْ كَدَّ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِحَوِّ

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٧٢) ، والبيهقي في السنن (٣١:١٠) .

(٢) انظر سنن أبي داود في الأيمان والنذور باب « كراهة الحلف بالآباء » ، وجامع الترمذي في النذور

باب « كراهية الحلف بالله » مستدرج الحاكم (١٨٠١) ، (٢٩٧٠٤) .

الإثم ، وهي منزلة فيمن حلف وحث نفسه فيما يرى خيراً له .

٢١١٦١ - وأما قول مالك فيمن حلف بماله في رتاج الكعبة ، فخلاف

للجماعة ، وكأنه زاد من وجه ما لا يعزوا عليه أو لا يصلح ، وقد زدنا هذه المسألة بياناً في آخر هذا الكتاب .

٢١١٦٢ - وذكر ابن حبيب عن مالك أنه كان يقول في من جعل ماله في رتاج الكعبة ، فقول عائشة ، ثم رجع عنه ، إلا أنه لا شيء عليه .

٢١١٦٣ - وقوله الأول عليه الجمهور من السلف والحلف ، وليس قوله الذي رجع إليه بقياس ولا اتباع .

٢١١٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » . (١)

٢١١٦٥ - وحديث هذا الباب ناسخ لما رواه إسماعيل جعفر ، عن إسماعيل ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ في قصة الأعرابي النحوي ، قال فيه أفلح - وأبيه - إن صدق إن صحت هذه اللفظة ؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٤٨) ، باب « في كراهة الحلف بالآباء » ، والنسائي في الإيمان والنذور (٥:٧) باب « الحلف بالأمهات » ، والبيهقي في السنن (٢٩:١٠) .

مَالِكًا رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ ، فَقَالَ فِيهِ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَأَبِيهِ ، وَمَالِكٍ لَا يُقَاسُ بِهِ مِثْلَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ .

٢١١٦٦ - وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي كَفَّارَاتِ الْاِئْمَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْاِئْمَانِ وَوُجُوهِهَا ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ فِي التَّمْهِيدِ . (١)

٢١١٦٧ - مِنْهَا : حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

٢١١٦٨ - وَمِنْهَا : حَدِيثُ نَافِعٍ ، هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

٩٩٥ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا ، وَمُقَلَّبَ الْقُلُوبِ » . (٢)

(١) (٣٦٧:١٤) ، و (٨١:٢٠) و (٢٤٣:٢١) ، ومواضع أخرى .

(٢) قال الزرقاني : معلوم أن بلاغه صحيح ، ولعل هذا بلغه من شيخه : موسى بن عقبة .

والحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٨) باب « كيف كانت يمين النبي ﷺ » ؟ ، والنسائي في الأيمان والنذور (٢:٧) ، من طرق عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وأخرجه الإمام أحمد (٦٧/٢ و ٦٨ و ١٢٧) ، والبخاري في القدر (٦٦١٧) ، باب « يحول بين المرء وقلبه » ، وفي التوحيد (٧٣٩١) باب « مقلب القلوب » ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٠) باب « ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ » ، والطبراني (١٣١٦٤) و (١٣١٦٥)

و (١٣١٦٦) ، والبيهقي (٢٧/١٠) من طرق عن موسى بن عقبة ، به .

وأخرجه النسائي في باب « الحلف بمصرف القلوب » (٢/٧ - ٣) ، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٣) باب « يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ، من طريق عباد بن

٢١١٦٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَدُّ وَيُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ . (١)

٢١١٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا أَوْ أَكْثَرَهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (٢٤ : ٤٠٤) ، ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخبرناه خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح ، عن أبي هانئ الخولاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : يا مصرف القلوب ، اصرف قلوبنا إلى طاعتك .

ورواه النواس بن سمعان ، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، قال سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت النواس بن سمعان الكلبي يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أقامه ، وإن شاء أزاعه ؛ وكان يقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك ، قال : والميزان بيد الرحمن ، يرفع أقواما ويخفض آخرين - إلى يوم القيامة .

وحدثنا أحمد بن قتح ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا سلمة بن شبيب ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن هشام ، عن أبيه - أن النبي ﷺ - كان يقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك ، قالت له أم سلمة : ما أكثر ما يقول يا مقلب القلوب ! فقال النبي - ﷺ - : إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء . ويستند أيضا من حديث عائشة ، وأم سلمة ، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله - ﷺ - : والذي نفسي بيده ، ونفس أبي القاسم بيده ، وهذا كله هو اليمين بالله ، وذلك أمر مجتمع عليه - والحمد لله - ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات ، مفهوم عند أهل العلم ، فييدها قول الله - عز وجل - : ﴿ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [الآية : ٨١ من سورة آل عمران] .

٢١١٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحَلْفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

٢١١٧٢ - أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرَفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَثِيرًا : « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

٩٩٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ [بْنِ عُمَرَ] ^(١) بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَهَجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأُجَاوِرُكَ . وَأَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ » .

٢١١٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ فِي قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ هَذِهِ مَتَى وَقَعَتْ فَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ فِي حِينَ أَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَلَا يَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَأَوْمَأَ إِلَى حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ ، ثُمَّ نَدِمَ وَآتَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْهُ وَأَقْسَمَ أَلَا يُحِلَّ حَتَّى يَقْبَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ .

٢١١٧٤ - وَقِيلَ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي لَبَابَةَ حِينَ تَخَلَّفَهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ ، قِيلَ : خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ : سِتَّةٌ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ سِوَاهُ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿ وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة : ١٠٢] ، فَالسَّيِّئُ كَانَ تَخَلَّفَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجِهَادِ ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ : اعْتِرَافُهُمْ بِالذَّنْبِ وَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ . (١)

(١) ذكر البيهقي قصة أبي لبابة في دلائل النبوة ، مرة في غزوة بني قريظة (٤ : ١٤ - ١٧) ، ومرة في غزوة تبوك (٥ : ٢٧٠) ، وفي الأخيرة بَوَّبَ عليها باباً مستقلاً تحت اسم : « حديث أبي لبابة وأصحابه » ، حيث روى قصته من طريق الزهري ، عن ابن المسيب ، أن بني قريظة كانوا حلفاء لأبي لبابة فاطلعوا إليه وهو يدعوهم إلى حكم رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا أبا لبابة ! أتأمرنا أن نزل ؟ فأشار بيده إلى حلقه أَنَّهُ الذَّبْحُ ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذلك ، فقال له لَمْ تَرَ عَيْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْسِنْتَ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى غَفَلَ عَنْ يَدِكَ حِينَ تُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِهَا إِلَى حَلْقِكَ ، فَلَبِثَ حِينًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاتَبَ عَلَيْهِ .

ثم غزا رسول الله ﷺ تبوكا وهي غزوة العُسْرَةِ فتخلف عنه أبو لبابة فيمن تخلف ، فلما قفل رسول الله ﷺ منها ، جاءه أبو لبابة يسلم عليه ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ففزع أبو لبابة ، فارتبط بسارية التوبة التي عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ سبعا بين يوم وليلة في حر شديد ، لا يأكل فيهن ولا يشرب قطرة ، وقال لا يزال هذا مكاني حتى أفارق الدنيا أو يتوب الله تعالى علي ، فلم يزل كذلك حتى ما يسمع الصوت من الجهد ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه بكرة وعشية ، ثم تاب الله تعالى عليه : فنودي أن الله تعالى قد تاب عليك ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ليطلق عنه رِبَاطَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَطْلُقَهُ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فجاء فأطلق عنه بيده ، فقال أبو لبابة حين أفاق : يا رسول الله ! إنني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنقل إليك فأساكنك ، وأني اختلعت من مالي صدقة إلى الله - عز وجل - ورسوله - ﷺ - فقال يَجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ ، فَهَجَرَ أَبُو لَبَابَةَ دَارَ قَوْمِهِ ، وَسَاكَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَصَدَّقَ بثلث ماله ، ثم تاب فلم ير منه بعد ذلك في الإسلام إلا خيراً حتى فارق الدنيا .

٢١١٧٥ - وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ فِيمَا جَاءَ عَنْ حَدِيثِهِمْ عَنْهُ مِنْ هِجْرَتِهِ دَارَ قَوْمِهِ
الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ دُونَ دَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ .

٢١١٧٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ
بِسَارِيَةٍ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحِلُّ نَفْسِي مِنْهَا حَتَّى أَمُوتَ ، وَلَا أَذُقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى
أَمُوتَ ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى خَرَّ
مَغْشِيًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا أَحِلُّ نَفْسِي حَتَّى يَحِلَّنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ
قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ،
قَالَ يُجْزِيكَ الثَّلَاثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ . (١)

٩٩٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ (٢) ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ
عنها - ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ . (٣)

٢١١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَحْنُثُ . قَالَ :

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٦:٥) ، الأثر (٩٧٤٥) .

(٢) فِي (ك) : « أَبِيهِ » .

(٣) الموطأ : ٤٨١ .

يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .

٢١١٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اختلف العلماء في الحالف بصدقة ماله على المساكين ، أو في سبيل الله ، أو في كسوة الكعبة ، أو نحو ذلك من أعمال البر ، فقال مالك ما تقدم ذكره أنه يجزيه أن يتصدق بثلث ماله إن حث .

٢١١٧٩ - وَقَالَ فِي غَيْرِ الْمُوطَأَ : مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالِهِ بَعِيْنِهِ ، لَزِمَتْهُ الصَّدَقَةُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَا يَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ يُطَالِبُهُ بِهِ فِي غَيْرِ يَمِيْنٍ ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ عَنْهُ وَاضْطِرَابٍ .

٢١١٨٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : هَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُرِيدُونَ الْحَرْثَ وَالْعَيْنَ وَالْمَاشِيَةَ يَخْرُجُ الْحَالُ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا حَثَّ فِي يَمِيْنِهِ .

٢١١٨١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ ، قَالَا : يَحْبِسُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ قُوْتَ شَهْرٍ ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهِ إِذَا أَرَادَ .

٢١١٨٢ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ قَالَ حَالِفًا فِي غَضَبٍ : عَلِيٌّ (مِائَةٌ بَدَنَةٍ) ، قَالَ : كَفَّارَةٌ يَمِيْنٍ .

٢١١٨٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِيْنِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ حَلَفَ بِذَلِكَ ، فَحَنَثَ ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ ثُلُثَ مَالِهِ .

٢١١٨٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، ثُمَّ يَحْنُثُ ، قَالَ : يُكْفَرُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢١١٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٢١١٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢١١٨٧ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُوسَ ، وَالْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ .

٢١١٨٨ - وَقَالَ رِبِيعَةُ : يُزَكِّي ثَلَاثَ مَالِهِ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٢١١٨٩ - فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنْ جَعَلَ مَالَهُ

فِي الْمَسَاكِينِ ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، أَنَّهُ يُكْفَرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (١)

٢١١٩٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُكْفَرُ مَالُهُ وَيُنْفَقُ مَالُهُ عَلَى عِيَالِهِ .

٢١١٩١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، أَوْ بِصَدَقَةِ

شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَنَاتِهِ .

٢١١٩٢ - وَهَذَا يُشَبِّهُ عِنْدِي قَوْلَ مَنْ قَالَ : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ

الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّذْرِ .

٢١١٩٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي

سُلَيْمَانَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

٢١١٩٤ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،
وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي يَمِينٍ حَلَفَ
بِهَا ، قَالُوا : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢١١٩٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، مِثْلَ قَوْلِ
إِبْرَاهِيمَ .

٢١١٩٦ - وَقَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ فَارَقْتُ
عَرِمَتِي ، فَمَالِي عَلَيْهِ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً ؟ قَالَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢١١٩٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ، أَنَّهُ
يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَالِهِ كُلِّهِ .

٢١١٩٨ - ذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ
مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذًا ، ثُمَّ حَلَفَ ، قَالَ : مَالُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢١١٩٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ .

٢١٢٠٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ

عُثْمَانَ ابْنَ أَبِي حَاضِرٍ ، قَالَ : حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ ذِي أَصْبَحَ ، فَقَالَتْ : مَالِي فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذًا وَكَذَا لِشَيْءٍ كَرِهَهُ زَوْجُهَا أَنْ يَفْعَلَهُ ،
فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَا : أُمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ ، وَأُمَّا قَوْلُهَا : مَالِي
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلْتَصَدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِهَا . (١)

٢١٢٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : بِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ .

٢١٢٠٢ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّحْوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَغْوِيُّ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ [عُمَرَ] ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَاضِلًا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَةٍ : اخْرُجِي فِي ظَهْرِي ، فَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَالَتْ : جَارِيَتُهَا حُرَّةٌ ، وَهِيَ تَنْحَرُ نَفْسَهَا ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ خَرَجْتُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ .

٢١٢٠٣ - قَالَ ابْنُ حَاضِرٍ : فَاتَّيَنِي تَسْأَلُنِي ، فَأَخَذْتُ يَدَهَا فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا جَارِيَتُكِ فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَأَمَا قَوْلُكَ : تَنْحَرِي نَفْسَكَ ، فَأَنْحَرِي بَدَنَةً ، وَتَصَدَّقِي بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَأَمَا قَوْلُكَ : مَالُكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاجْمَعِي مَالَكَ كُلَّهُ ، فَأَخْرِجِي مِنْهُ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ .

٢١٢٠٤ - قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ .

٢١٢٠٥ - قَالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ .

٢١٢٠٦ - وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ أَثْبَتَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(١) غير واضحة بالأصل ، ولعلها : الْبَغْوِيُّ .

(٢) لعلها داود بن عمرو الثقة الراوي عن مسلم بن خالد .

٢١٢٠٧ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ قَالَ : كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَحَادَ ، فَهُوَ جَانِي عَلَيْهِ .

٢١٢٠٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَاهِدًا أَحْسَنَ مِمَّا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ : « يُجْزِئُكَ الثَّلَاثُ » ، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَهُ : « أَمْسِكْ لَكَ بَعْضَ مَالِكَ » .

٢١٢٠٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ثُمَّ قُلْتُ : قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا عِلْمٌ . (١)

٢١٢١٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَلَفْتُ فَقُلْتُ : هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ ، وَمَالُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَفَرِي يَمِينِكَ . (٢)

٢١٢١١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ ، فَقَالَ : عَلَى أَلْفٍ بَدَنَةٍ ، قَالَ : يَمِينٌ .

٢١٢١٢ - وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَلَى أَلْفٍ حَجَّةٍ ، قَالَ : يَمِينٌ .

(١) انظر سنن البيهقي (١٠ : ٥٦ ، ٦٧) أيضا .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٦ : ٨) ، الأثر (١٦٠٠٠) ، والأثر (١٦٠١٣) .

٢١٢١٣ - وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي هَدْيٌ ، قَالَ : يَمِينٌ .

٢١٢١٤ - وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ ، قَالَ : يَمِينٌ .

٢١٢١٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ

مَالَهُ هَدْيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أَجْرَ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، فَلْيُهِدِ خَمْسَةً ، وَإِنْ كَانَ وَسْطًا فَسَبْعَةً ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعَشْرَةً .

٢١٢١٦ - وَقَالَ قَتَادَةُ .

٢١٢١٧ - قَالَ قَتَادَةُ : الْكَثِيرُ أَلْفَانِ وَالْوَسْطُ أَلْفٌ ، وَالْقَلِيلُ خَمْسُ مِائَةٍ .

٢١٢١٨ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِيمَنْ قَالَ : مَالُهُ فِي رِتَاجِ

الْكُعْبَةِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . (١)

٢١٢١٩ - قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَعُكْرَمَةُ . (٢)

٢١٢٢٠ - قَالَ مَعْمَرٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يَعْتُقَ رَقَبَةً . (٣)

٢١٢٢١ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ : عَلَيَّ عَتَقُ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، قَالَ :

يَعْتُقُ رَقَبَةً وَاحِدَةً .

٢١٢٢٢ - وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَتِيُّ : يَعْتُقُ مِائَةَ رَقَبَةٍ كَمَا قَالَ .

٢١٢٢٣ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجَمَاءِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ يُطْلَقِ امْرَأَتُهُ ، قَالَ : فَاتَيْنَا زَيْنَبَ

بْنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَتْ امْرَأَةً بِفَقْهِ ذَكَرَتْ زَيْنَبَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَكَفَّرِي يَمِينِكَ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَتْ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - وَذَكَرَتْ لَهَا يَمِينَهَا ، فَقَالَتْ : كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ .

قَالَ : وَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَذَكَرَتْ لَهُ يَمِينَهَا ، فَقَالَ : كَفَّرِي يَمِينِكَ ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ . (١)

٢١٢٢٤ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ عَبْدًا لِلِإِلَهِ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ بِنْتِ عَمَّةٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ سَيِّدَتَهُ قَالَتْ : مَالُهَا هَدْيٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ بِحُجَّةٍ ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتَهُ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، ثُمَّ إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، ثُمَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا : كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

٢١٢٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا الْخَبَرُ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَأَشْعَثَ الْحِمْرَانِيِّ ، عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٢١٢٢٦ - وَفِي رِوَايَةِ أَشْعَثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ

عُمَرَ ، وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ .

٢١٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ يَقُولُ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فِي الْغَضَبِ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ جَمِيعِ مَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ هَدِيَّةً ، وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ .

٢١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعَرَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : مَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢١٢٢٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ مَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً ، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ ، قَالَ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ . ٢١٢٣٠ - وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو .

٢١٢٣١ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : وَحَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ عَبَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ مَالٍ لَكَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً ، فَحَنَثَ ، قَالُوا : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢١٢٣٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِيمَنْ حَلَفَ فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ فِي

سَبِيلَ اللَّهِ فِي الْمَسَاكِينِ ، فَحَنَثَ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ .

٢١٢٣٣ - قَالَ سُفْيَانُ : وَبِهِ يَأْخُذُ .

٢١٢٣٤ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : وَحَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ ابْنُ أَبِي الْعَمْرِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ

بِمَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢١٢٣٥ - قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَيُجْزئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٢٣٦ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ،

قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ

فَعَلْتُ كَذَا ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ ، قَالَ : يُخْرِجُ ثُلُثَ مَالِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، قُلْتُ لَا بَيْنَ وَهْبٍ : فَإِنْ

أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، أَوْ أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَتْرَاهُ مُجْزئًا عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَقَالَ :

أَرْجُو أَنْ يُجْزئَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٢٣٧ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَفْتِي بِهِ فِي هَذَا بَعِيْنِهِ ،

وَكَانَ رُبَّمَا أَفْتَى أَنَّ الْخَالِفَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخْرَجَ ثُلُثَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا أَخْرَجَ

زَكَاةَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقْلًا أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ ، وَكَانَ يَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ .

٢١٢٣٨ - وَفِي سَمَاعٍ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِأَشَدِّ مَا أَخَذَهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، ثُمَّ يَحْلِفُ ، قَالَ : يُجْزئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

٢١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا ، فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَذَفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَوَجَعَتْهُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَلِفُ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى » . (١)

٢١٢٤٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَزَادَ : « خُذْ عَنَّا مَالَكَ ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ » . (٢)

٢١٢٤١ - وَقَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ : سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ثِيَابًا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ ، وَقَالَ : « خُذْ ثَوْبَكَ » . (٣)

٢١٢٤٢ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَنْ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ ، فَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِكُفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٣) باب « الرجل يخرج من ماله » (٢: ١٢٨) .

(٢) الموضع السابق (١٦٧٤) .

(٣) الموضع السابق (١٦٧٥) .

٢١٢٤٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا
البَابِ عَنْهُمْ .

٢١٢٤٤ - وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِذَا قَالَ :
مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ
مَالِهِ .

٢١٢٤٥ - وَمَالِكٌ لَا يَرَاهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَضْعُهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، وَلَا
يَحْتَاجُ رِتَاجُ الْكَعْبَةِ إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ مَعْنَى اللَّغْوِ أَوْ اللَّعِبِ كَمَا لَوْ قَالَ : مَالِي فِي
الْبَحْرِ وَأَصْلُهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ مَذْهَبُهُ أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ فِيهَا بَرٌّ وَخَيْرٌ ، فَهِيَ عِنْدَهُ
كَالنَّذْرِ تُلْزَمُ حَالِفُهَا الْكَفَّارَةُ ، كَمَا تُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا إِنْ نَذَرَ ، وَمَا لَا بَرٍّ فِيهِ وَلَا طَاعَةَ ،
فَلَا يَفِي بِهِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَلَمْ يَرِ قَوْلَ مَنْ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْبَرِّ وَالطَّاعَةِ ،
وَلَا هِيَ عِنْدَهُ يَمِينٌ فَيَكْفُرُهَا ، وَلَا نَذْرٌ طَاعَةٌ فَيَفِي بِهِ ، وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٢١٢٤٦ - فَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ
الْكَعْبَةِ .

٢١٢٤٧ - قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - : مَا يُكْفَرُهُ الْيَمِينُ ، وَمَا هُوَ
عِنْدِي بِالْمُمْكِنِ إِنْ هُوَ كَفَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجْزِيًا عَنْهُ ، وَهُوَ حَقِيقٌ .

٢١٢٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ عَائِشَةَ فِيمَنْ قَالَ : مَالِي فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الثَّلَاثُ بِلَا نَحْرٍ فَمَا دُونَهُ .

٢١٢٤٩ - وَهُوَ خِلَافٌ لِمَا رَوَى مَالِكٌ ، وَرَوَى عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ قَالَ :

مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : مَنْ قَالَ : مَالِي هَدْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ ،
فَالْتُلْتُ يُجْزئُهُ .

٢١٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَيْهِ جُمْهُورُ

الْعُلَمَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

٢٣ - كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا (*)

٩٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
فَيْرُوزٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ :

(*) المسألة - ٥١١ - شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَانْحَرْ ﴾ ، وقوله ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهُمْ لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، ولقوله ﷺ : « ما عمل ابن
آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتني يوم القيامة بقرونها وأظلافها
وأشعارها . . . » ، وبفعله (ﷺ) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية : هل هي واجبة أم
هي سنة ؟ .

فقال الحنفية : هي واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار ، وقال الصاحبان : سنة
مؤكدّة .

وقال الجمهور : إنها مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها لقادر عليها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢٨٢:٤) ، المهذب (٢٣٧:١) ، اللباب شرح الكتاب
(٢٣٢:٣) ، تبين الحقائق (٢:٦) ، بدائع الصنائع (٦٢:٥) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية
المجتهد (٤١٥:١) ، الشرح الكبير (١١٨:٢) ، المغني (٦١٨:٨) .

وفي مسألة ما ينهى عنه من الضحايا قلل الحنفية : لا يضحي بالعمياء (الذاهبة العينين) ، والعوراء
(الذاهبة عيناً) ، والعرجاء (العاطلة لإحدى القوائم ، وهي التي لا تمشي إلى المذبح) ، والعجفاء
(المهزولة التي لا مخ في عظامها) ، والهتماء (التي لا أسنان لها ، ويكفي بقاء الأضراس) ، والسكّاء
(التي لا أذن لها خلقة ، فلو كان لها أذن صغيرة خلقة أجزأت) ، والجذء (مقطوعة رؤوس
ضرعها ، أو يابستها) ، والجذعاء (مقطوعة الأنف) ، والمصرمة حلمات الضرع (التي عولجت
حتى انقطع لبنها) ، والتي لا ألية لها ، والخنثى (لأن لحمها لا ينضج) ، والجلالة (التي تأكل
العذرة - الغائط - دون غيرها) ، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الألية ، أو التي =

مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ

= ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ، فيكفي بقاء الأكثر ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فجعل عفوا) . وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء . أما لو اشتراها سليمة ثم تعيب ، بعيب مانع : فإن كان غنيا غيرها ، وإن كان فقيرا تجزئ . وكذلك تجزئ لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه ، بخلاف الغني . ويجوز أن يُضْحَى بالجماء (وهي لا قرن لها ، أو مكسورة القرن ؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ، والخصي (لأن لجمه أطيب) ، والجرباء السمينة (لأن الجرب يكون في جلدها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن الهزال يكون في لحمها) والثولاء (المجنونة) إذا كان ترعى ، فإن امتنعت من الرعي ، لم تجزئ .

وعند المالكية : لا تجزئ العيوب المذكورة في الحديث وهي العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء ، ولا العمياء والمجنونة جنونا دائما ، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل ، غير خصية (بيضة) لأنه يجزئ الخصي ، ولا الجرباء والهزمة والبشماء إذا كثر الجرب والهزم والتخمة ، ولا البكماء (فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل) والصمماء (التي لا تسمع) والبخرء (منتنة رائحة الفم) ، والصمعاء (صغيرة الأذنين جدا ، كأنها خلقت بلا أذن) ، والبترء (التي لا ذنب لها) ، وبابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يبرأ ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض ، لا بسبب كبير أو اثغار (تبديل أو تغيير في الصغر) ، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعدا ، أو أكثر من ثلث أذن ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بقبالة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء » .

وتصح الأضحية بالجماء (المخلوقة بدون قرون) ، وبالمقعدة (العاجزة عن القيام) لشحم كثر عليها ، ومكسورة قرن من أصله ، أو طرفه إن برىء .

وعند الشافعية : لا تجزئ أيضا العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزالها ، والمخ : دهن العظام) ، وذات العرج والور والمرض البين ، ومثلها ذات الجرب ولو كان يسيرا ، ولا يضر اليسير في العيوب الأربعة الأولى لعدم تأثيره في اللحم ، ولا تجزئ أيضا العمياء والمجنونة (وهي التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهازل) ، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان ، ولو كان يسيرا لذهاب جزء مأكول ، وهو نقص في اللحم ، وشلل الأذن كفقدائها ولا تجزئ مقطوعة الألية قطعا غير خلقة . =

[«أربعاً»] ^(١) وَكَانَ الْبِرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ

= ويجوز التضحية بالخصي لأنه ﷺ ضحى بكبشين مَجُوعَيْنِ لِلَّهِ « أي خصيين ، لكن الفعل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب ، ولا يضر فقد قرن خلقة ، وتسمى الجلحاء ، ولا كسره ما لم يعب اللحم ، وإن دمي بالكسر ؛ لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره . لكن ذات القرن أولى لخبر « خير الأضحية الكبش الأقرن » ، ولأنها أحسن منظرا ، بل يكره غيرها . ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها ، ويجزئ مكسور سن أو سنين ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، فلو ذهب الكل ، ضر ، لأنه يؤثر في ذلك . وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها ، ولا ثقبها في الأصح بشرط ألا يسقط من الأذن شيء بذلك ؛ لأنه لا ينقص به من لحمها شيء .

والخلاصة : أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، وما لا ينقص اللحم يجوز .

وعند الحنابلة : لا تصح الأضحية بالعجفاء والعوراء البين عورها ، والعُمَياء ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها كجرب أو غيره ، والغضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن) ، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف أليتها ، ولا تجزئ الكسيرة كالمريضة ، ولا الجدء أو الجدباء (جافة الضرع) ولا الهتماء (التي ذهبت ثناياها من أصلها) ، ولا العصماء (التي انكسر غلاف قرنها) .

ويجزئ الخصي (الذي قطعت خصيتاه أو سلتا ، أو رضتا) لفعل النبي عليه السلام ، ولا يجزئ مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين ، وتجزئ الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن) ، والصمماء (وهي الصغيرة الأذن ، أو خلقت بلا أذن) ، والبتراء (التي لا ذنب لها خلقة ، أو مقطوعا) ؛ لأن ذلك لا يخل بالمقصود ، وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر ، لعدم فوات المقصود من البصر . وتجزئ الحامل من الإبل والبقرة والغنم كالحائل .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٧٥/٥) ، الدر المختار (٢٢٧/٥) ، تكملة الفتح (٧٤/٨) وما بعدها ، تبين الحقائق (٥/٦) ، اللباب (٢٣٤/٣) وما بعدها .

الشرح الكبير (١١٩/٢) وما بعدها ، الشرح الصغير (١٤٣/٢) وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ وما بعدها ، بداية المجتهد (٤١٧/١ - ٤١٩) .

معني المحتاج (٢٨٦/٤) وما بعدها ، المذهب (٢٣٨/١) .

المغني (٦٢٣/٨) وما بعدها ، كشف القناع (٣/٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٨:٣) .

(١) كذا في (ك) و (الموطأ) ، وف (ي) و (ص) : « أربع » .

اللَّهُ ﷺ «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ [الْبَيْنُ]»^(١)
مَرْضُهَا . وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(٢) .^(٣)

٢١٢٥١ - هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ الْبَرَاءِ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُزٍ .

٢١٢٥٢ - لَمْ يَخْتَلِفِ [الرُّوَاةُ] ^(٤) عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ
عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا لِسُلَيْمَانَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُزٍ ، وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بْنُ فَيْرُزٍ إِلَّا
بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ هَذَا عَنْهُ .^(٥)

(١) في (ك) : «البينة» .

(٢) الموطأ : ٤٨٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢٧٦:٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(١٦٨:٤) ، والبيهقي في «السنن» (٢٧٣:٩ - ٢٧٤) ، وفي «معرفة السنن والآثار»
(١٨٩٦٨:١٤) .

وأخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠:٢) ، باب ما يكره من الضحايا (٩٧:٣) والترمذي في
الأضاحي ، ح (١٤٩٧) ، وبعده بدون رقم (٨٥:٤ - ٨٦) . وقال : حسن صحيح والعمل على
هذا الحديث عند أهل العلم . وأخرجه النسائي في الأضاحي (في المجتبى) أبواب (نهي عن
الأضاحي العوراء ، العرجاء ، العجفاء) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٤) ، باب «ما يكره
أن يضحى به» (١٠٥٠:٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٤:٤ ، ٢٨٩) ، والحاكم في
«المستدرک» (٤٦٧:١ - ٤٦٨) .

(٣) جاء بعده في نسختي (ي) و (س) : الحديث التالي (٩٩٩) ، وفي (ك) نفس الترتيب المتبع هنا .

(٤) في (ي) و (س) : الرواية .

(٥) هو عبيد بن فيروز مولى بني ثيبان ، كنيته : أبو الضحاك ، يروي عن البراء بن عازب ، روى عنه :
عمرو بن الحارث ، ويزيد بن أبي حبيب ، ترجمه البخاري في التاريخ (١:٢:٣) ، وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين (١٣٦:٥) .

٢١٢٥٣ - وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةٌ : مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيِّ ، شَيْخُ مَالِكٍ هَذَا وَمِنْهُمْ : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ . (١)

٢١٢٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

(١) من طريق الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء أخرجہ النسائي (٢١٥/٧ - ٢١٦) في الضحايا : باب « العجفاء » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٨/٤) ، والبيهقي (٢٧٤/٩) . وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي : باب « ما لا يجوز من الأضاحي » والبيهقي (٢٧٤/٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، والطحاوي (١٦٨/٤) من طريق ابن لهيعة ، كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

ومن طرق عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، أنه سأل البراء بن عازب أخرجہ الطيالسي (٧٤٩) ، وأحمد في المسند (٢٨٤/٤ و ٢٨٩) ، والدارمي (٧٦/٢ - ٧٧) ، وأبو داود في الضحايا (٢٨٠٢) ، باب « ما يكره من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٧) باب « ما لا يجوز من الأضاحي » ، والنسائي (٢١٤/٧ - ٢١٥) في الضحايا : باب « ما نهى عنه من الأضاحي العواء » ، و ٢١٥ باب « العرجاء » ، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي : باب « ما يكره أن يضحي به » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٨/٤) ، والحاكم (٤٦٧/١ - ٤٦٨) ، والبيهقي (٢٤٢/٥) و (٢٧٤/٩) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد أظهر علي ابن المديني فضائله وإتقانه .

(٢) (٢٠ : ١٦٤ - ١٦٧) .

٢١٢٥٥ - [حَدَّثَنِي] ^(١) عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ] ^(١) حَدَّثَنِي قَاسِمُ [ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ] ^(١) : حَدَّثَنِي [ابْنُ زُهَيْرٍ] ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ - قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ - مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ - قَالَ : سَأَلْتُ الْبِرَاءَ : مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَدِهِ] ^(٣) : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا تَنْقِي « ؛ قُلْتُ لِلْبِرَاءِ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ .

٢١٢٥٦ - قَالَ : [مَا كَرِهَتْهُ] ^(٤) فَدَعَهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ .

٢١٢٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَمُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا ، لَا أَعْلَمُ [خِلَافًا] ^(٥) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا . فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَائِمَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجْزُ فِي الضُّحَايَا ، فَالْعَمِيَاءُ أُخْرَى أَلَا تَجُوزُ ، وَإِذَا لَمْ تَجْزِ الْعَرَجَاءُ ، فَالْمَقْطُوعَةُ الرَّجُلِ أُخْرَى أَلَا تَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٢) في (ي) و (س) : « أحمد بن زهير » .

(٣) في (ي) و (س) : « يد رسول الله ﷺ » .

(٤) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : كرهت ، وفي « التمهيد » : « إن كرهت » .

(٥) في (ك) : « أحدا » .

٢١٢٥٨ - وفي [هَذَا] ^(١) الْحَدِيثِ [دَلِيلٌ عَلَى] ^(٢) أَنْ [الْمَرْضَ] ^(٣) الْخَفِيفَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا ، وَالْعَرَجَ الْخَفِيفَ ^(٤) الَّذِي تَلَحَّقَ بِهِ الشَّاةُ [فِي] ^(٥) الْغَنَمِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْبَيْنُ ظَلْعُهَا » ، وَكَذَلِكَ النُّقْطَةُ فِي الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً ؛ لِقَوْلِهِ : [الْعَوْرَاءُ] ^(٦) الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِغَايَةٍ فِي الْهَزَالِ ؛ لِقَوْلِهِ : وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا مِنَ الشَّحْمِ وَالنَّقْيِ : الشَّحْمُ .

٢١٢٥٩ - كَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِبَعْضِ رَوَاتِهِ ، [وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ] ^(٧) فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٨) ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

٢١٢٦٠ - وَمَعْنَى قَوْلِ شُعْبَةَ فِيهِ : وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي ، يُرِيدُ [الْكَسِيرَ] ^(٩) الَّتِي لَا تَقُومُ ، وَلَا تَنْهَضُ مِنَ الْهُزَالِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) كذا في (ي) و (ك) و (التمهيد) ، وفي (ك) : « المريض » .

(٤) بعدها في (ي) و (س) : « يجوز في الضحايا » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٦) في (ك) : « العورة » .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٨) قال في « التمهيد » (٢٠ : ١٦٣) : وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة ،

وقد جاء في الحديث الآخر : « الْبَيْنُ هُزَالُهَا » ، وفي لفظ حديث « شُعْبَةُ » : « وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا

تنقي » .

(٩) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .
Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ : الْعَرَجَاءُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ الْغَنَمَ ^(١) ، فَلَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا .

٢١٢٦٢ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَاعِدَا الْأَرْبَعَةِ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا ، وَالْهَدَايَا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ فِي أَنَّ مَاعِدَا الْمَذْكُورَ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ لَعَمْرِي وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْقَوْلِ ، لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

الْأُذُنِ ، وَالْعَيْنِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضمُومًا إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ .

٢١٢٦٣ - [وَكَذَلِكَ] ^(٢) مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

٢١٢٦٤ - حَدَّثَنِي [سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ] ^(٣) ، قَالَا :

حَدَّثَنَا قَاسِمٌ [بْنُ أَصْبَغٍ] ^(٤) قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَمَرْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بِمُقَابِلَةٍ ، وَلَا مَدَابِرَةٍ ، وَلَا

شَرْقَاءَ ^(٥) ، وَلَا خَرْقَاءَ . ^(٦) .

(١) فِي (ي) وَ (س) : « إِذَا لَمْ تَلْحَقْ بِالْغَنَمِ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) .

(٣) فِي (ي) وَ (س) : « عَبْدُ الْوَارِثِ ، وَسَعِيدٌ » .

(٤) سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) .

(٥) (الْمُقَابَلَةُ) : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، (وَالْمَدَابِرَةُ) : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ ، (وَالشَّرْقَاءُ) :

الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ ، (وَالْخَرْقَاءُ) : الْمَثْقُوبَةُ .

(وَنَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ) : نَتَأَمَّلُ فِي سَلَامَتِهَا مِنْ آفَةٍ بِهَا كَالْعَوَرِ وَالْجُدْعِ .

(٦) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٨٠/١ وَ ١٠٨ وَ ١٤٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (٧٧/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ

فِي الْأَضَاحِيِّ (٢٨٠٤) بَابُ « مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَضَاحِيِّ (١٤٩٨) بَابُ =

٢١٢٦٥ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ حُجِيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ ، وَالْأُذْنَ .

٢١٢٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [الْمُقَابَلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ ، وَأَهْلِ اللَّغَةِ : مَا قُطِعَ

= « ما يكره من الأضاحي » ، والنسائي (٢١٦/٧) في الضحايا باب « المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها » ، و (٢١٦ - ٢١٧) باب « المدابة وهي ما قطع من مؤخر أذنها » و (٢١٧) باب « الخرقاء وهي التي تخرق أذنها » ، وباب « الشرقاء وهي مشقوقة الأذن » ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٢) باب « ما يكره أن يُضْحَى بِهِ » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٦٩/٤) ، والحاكم (٢٢٤/٤) ، والبيهقي في السنن (٢٧٥/٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٨٩٧٣:١٤) من طرق عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب . وأخرجه مختصرا من طرق عن سلمة بن كهيل ، عن حُجِيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عن الإمام علي : الإمام أحمد (١٢٥/١) ، وأبو يعلى (٣٣٣) ، والطحاوي (١٦٩/٤) ، وابن خزيمة (٢٩١٤) ، والبيهقي (٢٧٥/٩) من طرق عن سفیان ، عن سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٦٠) ، وأحمد (٩٥/١ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٥٢) ، والدارمي (٧٧/٢) ، والنسائي في الضحايا (٢١٧/٧) باب « الشرقاء وهي مشقوقة الأذن » ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٣) ، باب « ما يكره أن يُضْحَى بِهِ » ، والطحاوي (١٧٠/٤) ، وابن خزيمة (٢٩١٤) و (٢٩١٥) ، وابن حبان (٥٩٢٠) ، والحاكم (٤٦٨/١ و ٢٢٤/٤ - ٢٢٥ و ٢٢٥) ، والبيهقي في السنن (٢٧٥/٩) وفي « معرفة السنن والآثار » (١٨٩٩١:١٤) ، من طرق عن سلمة بن كهيل ، به . وأخرجه أحمد (٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠) ، وأبو داود (٢٨٠٥) ، والنسائي (٢١٧/٧) - (٢١٨) باب « العضباء » ، وابن ماجه (٣١٤٥) ، والطحاوي (١٦٩/٤) ، وابن خزيمة (٢٩١٣) ، والحاكم (٤٦٨/١) ، والبيهقي (٢٧٥/٩) ، والبغوي (١١٢٢) من طريق قتادة ، عن جري بن كليب ، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن .

وأخرجه أحمد (١٣٢/١) من طرق هبيرة بن يريم ، عن علي .

وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧٥/٩) من طريق عبد الله بن نجر ، عن علي .

طَرَفُ أُذُنِهَا ، والمدابرةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِي الْأُذُنِ ، والشَّرَفَاءُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ، والخرفاءُ الْمُثْقَبَةُ الْأُذُنِ .

٢١٢٦٧ - وَ [(١) لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قُطْعَ الْأُذُنِ كُلِّهَا ، أَوْ أَكْثَرَهَا عَيْبٌ يَتَّقَى فِي الضُّحَايَا .

٢١٢٦٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي الصُّكَاءِ (٢) ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلا أُذُنَيْنِ .

٢١٢٦٩ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خِلْقَةً لَمْ تَجُزْ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً الْأُذُنَيْنِ جَازَتْ .

٢١٢٧٠ - وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ] (٣) ، مِثْلَ ذَلِكَ .

٢١٢٧١ - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خِلْقَةً أَجْزَأَتْ فِي الضُّحَايَا .

٢١٢٧٢ - قَالَ : وَالْعَمِيَاءُ خِلْقَةٌ لَا تَجُوزُ (٤) فِي الضُّحَايَا .

٢١٢٧٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ : الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ ، أَوْ جُلَّ الْأُذُنِ لَا تَجُوزُ ، وَالشَّقُّ لِلْمَيْسَمِ يَجْزِي .

٢١٢٧٤ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « السكاء » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٤) في (ي) و (س) : « لا تجزئ » .

٢١٢٧٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْأُبْتَرِ فِي الضُّحِيَّةِ .

٢١٢٧٦ - فَرُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ،
[وَالْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يَجْزِي فِي الضُّحِيَّةِ .

٢١٢٧٧ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(١) أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ : يُكْرَهُ ذَهَابُ الذَّنْبِ ، وَالْعَوْرِ ، وَالْعَجْفِ ، وَذَهَابُ الْأُذُنِ ، أَوْ نِصْفِهَا .

٢١٢٧٨ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ؛ وَكَانَ اللَّيْثُ يُكْرَهُ الضُّحِيَّةَ بِالْأُبْتَرِ .

٢١٢٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ فِي الْأُبْتَرِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ
شُعْبَةَ ^(٢) ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضْحِي بِهِ ، فَأَكَلَ الذَّنْبُ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
« ضَحَّ بِهِ » . ^(٣)

٢١٢٨٠ - وَحَدِيثُ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا ؛ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ ،
فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ : الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ مِنْ ذَنْبِهِ
الْيَسِيرِ ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : « سعيد » ، وهو تصحيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي - باب « من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء » ، عن

محمد بن يحيى وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن

الثوري ، عن جابر الجعفي ، به .

« التمهيد » (١) .

٩٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ ، الَّتِي لَمْ تَسِنْ ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا . (٢)

٢١٢٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : [جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي « الْمُوطَأ » ، وَغَيْرِهِ .

٢١٢٨٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي لَمْ تَسِنْ ، بِكَسْرِ السِّينِ .

٢١٢٨٣ - وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ : الَّتِي لَمْ تَسِنْ بِفَتْحِ السِّينِ .

٢١٢٨٤ - فَمَنْ رَوَى بِكَسْرِ السِّينِ يَجْعَلُهُ مِنَ السِّنِّ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي إِلَّا بِالثَّيِّبِ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالْمَعْزِ ، وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا .

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (٢٠ : ١٦٩) هذا يحتمل وجوها ، منها : أنه قطع بعض ذنبه ، ومنها أنه قطع كله ، ومنها أنه إذا كان القطع طارئاً عليه ولم يخلق أبتر ، فلا بأس به إذا كان يسيراً ، ومنها أنه لم يخص خلقه من غيرها ، ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي ، وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري ؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه ، وكان يحسن الثناء عليه ، وحسبك بذلك من مثل شعبة ! .

(٢) الموطأ : ٤٨٢ ، والأثر موجود في أول كتاب الضحايا في نسختي (ي) و (س) .

٢١٢٨٥ - وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ : لَمْ تَسَنَّ بِفَتْحِ السَّيْنِ ، يَقُولُ : مَعْنَاهُ لَمْ تَعْطِ أُسْنَانًا ، وَهِيَ الْهَتْمَاءُ ، لَا تَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا .

٢١٢٨٦ - وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : لَيْسَ الصَّوَابُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَا إِلَّا قَوْلَ مَنْ رَوَاهُ لَمْ تَسَنَّ بِنُونَيْنِ ، أَيْ لَمْ تَعْطِ أُسْنَانًا .

٢١٢٨٧ - قَالَ : وَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ لَمْ يَقُولُوا تَسَنَّ مَنْ لَمْ تَخْرُجْ أُسْنَانُهُ ، فَكَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُلْبَنَ إِذَا لَمْ يُعْطِ لَبَنًا ، وَلَمْ يَسْتَمَنَّ ، أَيْ لَمْ يُعْطِ سَمَنًا ، وَلَمْ يَعْسَلْ ، لَمْ يُعْطِ عَسَلًا .

٢١٢٨٨ - وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الْهَتْمَاءِ فِي الْأَضَاحِي .

٢١٢٨٩ - وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ : لَمْ تَسَنَّ الَّتِي لَمْ تَبْدُلْ أُسْنَانَهَا .

٢١٢٩٠ - وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّانِي فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا

الْجَدْعُ .^(١)

٢١٢٩١ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي فِي الضَّحَايَا ، وَالْبُذْنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا ، وَالَّتِي لَمْ [تَسَنَّ]^(٢) ، [فِفِيهِ]^(٣) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشَّاةِ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحِيَّةِ عِنْدَهُ .

٢١٢٩٢ - إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْجَمَاءَ جَائِزٌ أَنْ يُضَحَّى بِهَا ، فَدَلٌّ

(١) ما بين الحاصرتين من بعد الحديث (٩٩٩) حتى هنا سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : « تسن » وأثبت ما في (ي) و (س) .

(٣) في (ي) و (س) : « ففى هذا » .

إِجْمَاعُهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّ النِّقْصَ الْمَكْرُوهَ هُوَ مَا تَتَأَذَّى بِهِ الْبَهِيمَةُ ، وَيُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَمِنْ شَحْمِهَا .

٢١٢٩٣ - وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ [الْأَجْم] ^(١) إِذَا كَانَ سَمِينًا .

٢١٢٩٤ - وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْأَقْرَنَ الْفَحْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ الْأَجْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَصِيُّ الْأَجْمُ (أَسْمَنَ) ^(٢) ، فَلَأَصْلُ مَعَ تَمَامِ الْخَلْقِ السَّمْنُ .

٢١٢٩٥ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ ، (عَنْ رَبِيعَةَ) ^(٣) ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ يَكُونُ فِي الضَّحِيَّةِ أَنْ يُضَحَّى بِهِ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي (عَمْرُو) ^(٤) بْنُ الْحَارِثِ ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي بِهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا (يُنْقِصُ) ^(٥) مِنْ سَمَنِهَا قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ (يَكُونُ) ^(٦) فِي الضَّحِيَّةِ إِلَّا (الْقُرُونَ وَحْدَهُمْ) ^(٦) ، فَإِنَّهُ (كَانَ) ^(٧) لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُضَحَّى بِمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ ، وَتَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ الْجَمَاءِ .

٢١٢٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الضَّحِيَّةِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) : أتم سمن .

(٣) ساقطة من (ي ، س) .

(٤) في (ك) : عمر .

(٥) في (ك) : ينتقص .

(٦) في (ي ، س) : القرن وحده .

(٧) ساقطة في (ك) .

(المَكْسُورَةُ) (١) الْقَرْنُ إِذَا كَانَ لَا يَدْمِي ، فَإِنْ كَانَ يَدْمِي ، فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مَرَضًا بَيْنًا .

٢١٢٩٧ - وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٢) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الضَّحَايَا عَنْ أَعْضَبِ الْقَرْنِ ، وَالْأُذُنِ .

٢١٢٩٨ - قَالَ قَتَادَةُ ؛ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مَا أَعْضَبُ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ؟ قَالَ النُّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ .

٢١٢٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يُوجَدُ ذِكْرُ الْقَرْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ (أَبِي) قَتَادَةَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْقَرْنَ ، (وَيَقْتَصِرُ) (٤) فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْأُذُنِ وَحَدَّهَا (بِذِكْرِهِ) (٢) .

٢١٣٠٠ - كَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

٢١٣٠١ - وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَرْنِ .

٢١٣٠٢ - وَأَمَّا الْأُذُنُ ، فَكُلُّهُمْ يَرَاعُونَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

٢١٣٠٣ - وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بِالْجَمَاءِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَرْنِ

(١) فِي (ك) : بِالْمَكْسُورِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ي ، س) .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .

(٤) فِي (ك) وَيَخْتَصِرُ .

لا يثبت ، ولا يصح ، (و) ^(١) هو منسوخ ؛ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معاً أكثر من ذهاب بعض أحدهما .

٢١٣٠٤ - [وأما قول ابن عمر : يتقي من الضحايا ، والبدن التي لم تسن ، فإن ابن قتيبة قال : هي التي لم تثبت أسنانها ، كأنها لم تعط أسناناً .

٢١٣٠٥ - وهذا كما تقول لم تلبن ، أي لم تعط لبناً ، ولم تستمن ، أي لم تعط سمناً ، ولم تعسل أي لم تعط عسلاً .

٢١٣٠٦ - قال : وهذا مثل النهي عن الهتاء في الأضاحي .

٢١٣٠٧ - وقال غيره : التي لم تسن : التي لم تنزل أسنانها .

٢١٣٠٨ - وهذا يشبه مذهب ابن عمر ؛ لأنه كان يقول في الضحايا والبدن : الثاني فما فوقها ، ولا يجوز عنده الجدع من الضأن ، فما فوقها ، ولا غيره .

٢١٣٠٩ - وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور ، الذين هم حجة على من شد عنهم ، وبالله التوفيق .

٢١٣١٠ - قال أبو عمر : ^(٢) ورواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في

التي لم تسن ، والتي نقص من خلقها أصح من رواية من روي عنه جواز الأضحية بالآبتر ، والله أعلم .

٢١٣١١ - وذكر ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : لا

(١) في (ي ، س) : أو

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ك) ولعلها جاءت قبل ذلك في (٢١٢٨٣ : ٢١٢٩٤) .

تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْمَجْدُوعَةُ ثُلُثُ الْأُذُنِ ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا ، وَلَا تَجُوزُ الْمَسْلُوءَةُ
(الْأَسْنَانُ) (١) ، وَلَا الصَّرْمَاءُ (٢) ، وَلَا جَدَاءُ (الضَّرْع) (٣) ، وَلَا الْعَجْفَاءُ ، وَلَا
الْجَرْبَاءُ ، وَلَا الْمَصْرَمَةُ الْأَطْمَاءُ ، وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ حَلْمَةُ الثَّدْيِ ، وَلَا الْعَوْرَاءُ ، وَلَا
الْعَرَجَاءُ .

٢١٣١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ ، وَاللَّهُ
الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(١) ساقطة من (ي ، س) .

(٢) ميل القرن .

(٣) في (ك) : الذرع .

(٢) باب ما يستحب من الضحايا (*)

١٠٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ .
قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ . ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى ،
فِي مُصَلَّى النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ . ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ . وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ .
قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ
عَلَى مَنْ ضَحَّى . وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ . (١)

٢١٣١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا [الْكَبْشُ] (٢) الْأَقْرَنُ [الْفَحْلُ] (٣) ، فَهُوَ
أَفْضَلُ الضَّحَايَا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(*) المسألة - ٥١٢ - اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال المالكية : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ؛ نظراً لطيب اللحم ، ولأن النبي ﷺ ضحى
بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به .
وعكس الشافعية والحنابلة فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ؛
نظراً لكثرة اللحم ، ولقصد التوسعة على الفقراء ، ولقول النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ، ثم راح فكأتما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأتما قرب بقرة ، ومن راح
في الساعة الثالثة ، فكأتما قرب كبشاً أقرن . . . » .
ورأي الحنفية : الأكثر لحماً هو الأفضل .

(١) الموطأ : ٤٨٣ .

(٢) في (ك) : « الرأس » .

(٣) في (ي) و (س) : « الفحل » .

٢١٣١٤ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ [الْإِبِلِ] ^(١) وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ فِي الْهَدَايَا ، وَالضُّحَايَا عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، [فَكَأَنَّمَا] ^(٢) قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

٢١٣١٥ - وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَبْشَ أَفْضَلُ مَا يُضَحَّى بِهِ .

٢١٣١٦ - [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو الْأَحْوَصِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنِينِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَجَلَّى جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كَيْفَ رَأَيْتَ نُسَكَّنَا يَا جِبْرِيلُ ؟ » فَقَالَ : لَقَدْ تَبَاهَى بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمِنَ الْبَقَرِ ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذُبْحًا خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) .] ^(٤)

٢١٣١٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، [قَالَ قُرَّةُ] ^(٥) : قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٢) في (ك) : « فَكَأَنُّ » .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨ : ١٩) ، وقال : « رواه البزار » ، وفيه : إسحاق الحنيني ، وهو ضعيف .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وليس في (ي) أو (س) .

قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَأَضِيعَا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا ^(١) ، وَسَمَّى ، وَكَبَّرَ . ^(٢)

(١) (صفاحهما) : صفحة عنقهما ، جانبه ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه .

(٢) أخرجه الطيالسي (١٩٦٨) ، وأحمد (١١٥/٣) و ١٨٣ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٧٢ و ٢٧٩) ، والدارمي (٧٥/٢) ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٥٨) باب « من ذبح الأضاحي بيده » ، فتح الباري (١٨:١٠) ، ومسلم في الأضاحي ح (٤٩٩٨) في طبعتنا ، و برقم : ١٧ - (١٩٦٦) في طبعة عبد الباقي ، باب « استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل » ، والنسائي (٢٣٠/٧) في الضحايا باب « وضع الرجل على صفحة الضحية » ، و (٢٣٠ - ٢٣١) باب « التكبير عليها » ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٠) باب « أضاحي رسول الله ﷺ » وأبو يعلى (٣١٣٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨) ، وعبد الرزاق (٨١٢٩) ، وأحمد (١٧٠/٣) و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٥٨) ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٦٤) باب « وضع القدم على صفحة الذبيحة » ، و (٥٥٦٥) باب « التكبير عند الذبح » ، و (٧٣٩٩) في التوحيد باب « السؤال بأسماء الله تعالى » ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٩) في طبعتنا ، و برقم ١٨ - (١٩٦٦) في طبعة عبد الباقي ، باب « استحباب الضحية . . . » ، وأبو داود في الأضاحي (٢٧٩٤) باب « ما يستحب من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٤) باب « ما جاء في الأضحية بكبشين » ، والنسائي (٢٢٠/٧) باب « الكبش » و ٢٣١ باب « ذبح الرجل أضحيته بيده » ، وأبو يعلى (٢٨٥٩) و (٢٨٧٧) و (٣١١٨) و (٣١٦٦) و (٣٢٤٧) ، والبيهقي في السنن (٢٥٩/٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٨٨٧٤:١٤) ، من طرق عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد (٢٨٦/٣) ، والبخاري في الحج (١٥٥١) باب « التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة » ، و (١٧١٢) باب من « نحر هديه بيده » ، و (١٧١٤) باب « نحر البدن قائمة » ، و (٥٥٥٤) في الأضاحي باب « أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين » ، وأبو داود (٢٧٩٣) ، والنسائي (٢٢٠/٧) ، وأبو يعلى (٢٨٠٦) و (٢٨٠٧) ، والبيهقي في =

٢١٣١٨ - وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، [وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(١)] ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

٢١٣١٩ - [وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^(٢)] ، وَجَابِرٍ : خَصَّيْنِ مَجْجُوعَيْنِ ^(٣) .

٢١٣٢٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ [حِينَ ^(٤) ذَبَحَهُمَا : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ^(٥)] .

٢١٣٢١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَسَدٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ .

= السنن (٢٧٢/٩ - ٢٧٣ و ٢٧٩ من طريق أبي قلابة ، عن أنس .

ومن طريق عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس أخرجه البخاري في العيدين ، ح (٩٥٤) ، باب « الأكل يوم النحر » ، الفتح (٤٤٧:٢) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩ - ٤٩٩١) في طبعنا ، باب « استحباب الضحية . . . » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب « ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح » ، وأعاده في الأضاحي (٢٢٣:٧) ، باب « ذبح الضحية قبل الإمام » ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥١) ، باب « النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة » (١٠٥٣:٢) ، والإمام أحمد (١٧٨:٣) .

وأخرجه النسائي في الأضاحي ، باب « الكبش » في المجتبى (٢١٩:٧) من طريق محمد سيرين ، عن أنس ، والبيهقي في « معرفة السنن » (١٤ : ١٨٨٧٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٣) حديث جابر ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢:٤) ، وقال: رواه أبو يعلى ؛ وإسناده حسن .

(٤) حديث جابر سقط في (ك) .

(٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢ : ٤) ونسبه للطبراني في الأوسط ، والكبير ، وقال : =

٢١٣٢٢ - قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ . (١)

٢١٣٢٣ - وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْأَمْلَحَيْنِ ، [فَإِنَّ الْأَمْلَحَ] (٢) مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :] (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ [بْنُ بَكْرِ ، قَالَ] (٤) : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [حَفْصٌ] (٥) ، عَنْ جَعْفَرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ (٧) يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ . (٨)

٢١٣٢٤ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، [قَالَ : حَدَّثَنَا] (٩) سُلَيْمَانُ ،

= «إسناده حسن» .

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي - باب « في أضحية رسول الله ﷺ » بكشين أملحين ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣: ١٠١ ، ٢٨١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤: ١٨٨٦٤) عن الإمام الشافعي عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي) و (س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (ك) : « جعفر » ، وهو تحريف ، وهو « حفص بن غياث » .

(٦) من (ي) و (س) ، وليس في (ك) .

(٧) (الفحيل) : الكريم المختار للإنجاب في ضرابه .

(٨) أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٩٦) باب « ما يستحب من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٦) باب « ما جاء فيما يستحب من الأضاحي » ، والنسائي (٧/ ٢٢١) في الضحايا باب « الكبش » ، وصححه ابن حبان (٥٩٠٢) ، والحاكم (٤/ ٢٢٨) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧٣) ، من طرق عن حفص بن غياث ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

(٩) في (ي) و (س) : « ابن » .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ [ابن شريح] ^(١) ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا) ^(٢) أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ ابْنِ قَسِيظٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ^(٣) ، فَضَحَّيَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمَّ الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا [بِحَجَرٍ] ^(٤) ، فَفَعَلْتُ ، فَأَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ ، وَذَبَحَهُ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّيَ بِهِ . ^(٥)

٢١٣٢٥ - وَأَمَّا حَلْقُ ابْنِ عُمَرَ لِرَأْسِهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَى ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ لِمَرَضِهِ ^(٦) الَّذِي كَانَ يَشْكُو ، أَوْ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا هُوَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ (أَهْلِ الْعِلْمِ) ^(٧) مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَى فِيمَا عَلِمْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « حدثني » .

(٣) أراده أن فمه وملاحظ عينيه وأرجله سود ، وسائر بدنه : أبيض .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (ك) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٧٨/٦) ، ومسلم في الأضاحي باب « استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا

توكيل » ، وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٢) باب « ما يستحب من الضحايا » ، وابن حبان في

صحيحه (٥٩١٥) ، والبيهقي في السنن (٢٦٧/٩ و ٢٨٦) .

(٦) بعدها في (ك) : « أن يمرض » .

(٧) في (ي) و (س) : « ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (ك) » .

(٣) باب النهي عن [ذبح] (١) الضحية

قبل انصراف الإمام (*)

١٠٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ [يَحْيَى بْنُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(*) المسألة - ٥١٣ - أما وقت الأضحية ، فقد قال الشافعية : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر ، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع ، فننحر . . » ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطاً ، وذبحوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج .

ويمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر ، لقوله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وأيام التشريق كلها منحر » وفي رواية لابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح » .

لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه ، إما خوفاً من الخطأ في المذبح ، أو لأن الفقهاء لا يحضرون للأضحية بالليل ، كحضورهم بالنهار .

وقال الحنفية : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحية ، ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر . وأما أهل القرى الذين ليس عليهم العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرقت ، فاشتري أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر .

وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانة =

سَعِيدٍ^(١)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ ،

= لجميع المسلمين .

وأيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ويومان بعده .

وقال المالكية : الأضحية بعد الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزئ الذبح قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه ، أجزأه ذلك ، وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لثلاث يفوته الوقت الأفضل .

وقال الحنفية : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحي بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان ، خروجاً من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحي عند الزوال ، فما بعده ، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة . وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين البدل ، لأنها نسكية واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها ، والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة .

ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، كما قال الحنفية والمالكية .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الذبح بالليل » ، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجاً طرياً ، فيفوت بعض المقصود .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤: ٢٨٧) ، المذهب (١: ٢٣٧) ، نهاية المحتاج للرملي (٦: ٨) ، بدائع الصنائع (٥: ٧٣) ، تبيين الحقائق (٦: ٤) ، الدر المختار (٥: ٢٢٢) ، اللباب شرح الكتاب (٣: ٢٣٣) ، بداية المجتهد (١: ٤٢١) ، الشرح الكبير (٢: ١٢٠) ، المغني (٨: ٦٣٦) ، كشاف القناع (٣: ٦٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٦٠٥) .

(١) في (ك) : « عن كعب بن عجرة »

قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى . فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَأْرَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ » (١) .

* * *

(١) في (ك) : « فاذبحه » ، وأثبت ما في (ي) و (س) ، وهو موافق لما في « الموطأ » ، والحديث في الموطأ : ٤٨٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » (٥٨٥) ، والدارمي (٨٠/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٦٣/٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٨٨٨٢:١٤) . وأخرجه أحمد (٤٦٦/٣) ، والنسائي (٢٢٤/٧) في الضحايا : باب « ذبح الضحية قبل الإمام » ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير بن يسار ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٥/٤) من طريق محمد بن إسحاق ، عن بشير بن يسار ، به ، وثبت موصولاً من حديث ثعبة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ : « أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ تَعَجَّلَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ » ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ ؟ قَالَ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تُجْزَى أَوْ تُوفَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

أخرجه الطيالسي (٧٤٣) ، والإمام أحمد (٣٠٣/٤) ، والبخاري في العيدين (٩٥١) باب « سنة العيدين لأهل الإسلام » ، و (٩٦٥) باب « الخطبة بعد العيد » ، و (٩٦٨) باب « التكبير إلى العيد » ، و (٥٥٤٥) في الأضاحي باب « سنة الأضحية » ، و (٥٥٦٠) باب « الذبح بعد الصلاة » ، ومسلم (١٩٦١) (٧) من طبعة عبد الباقي في الأضاحي باب « وقتها » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٧٢/٤) ، والبيهقي في السنن (٢٦٩/٩ ، ٢٧٦) ، من طرق عن ثعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي (٨٠/٢) من طريق سفيان ، والبخاري في العيدين (٩٧٦) باب « استقبال الإمام الناس في خطبة العيد » ، والطحاوي (١٧٣/٤) ، والبيهقي في السنن (٣١١/٣) من طريق =

١٠٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ
عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ [قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى . وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . (١)

* * *

٢١٣٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ
فَظَاهِرُهُ - فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ - الْإِنْقِطَاعُ .

٢١٣٢٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ مُرْسَلٌ .

٢١٣٢٨ - ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ
ذَبَحَ [(٢) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ .

= محمد بن طلحة ، كلاهما عن زيد ، به .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦) باب « قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضحُ بالجدع من
المعز » ، ومسلم (١٩٦١) (٤) ، وأبو داود (٢٨٠١) في الضحايا باب « ما يجوز من السن في
الضحايا » ، والبيهقي (٢٦٩/٩ و ٢٧٧) من طريق مطرف ، ومسلم (١٩٦١) (٨) من طريق
عاصم الأحول ، كلاهما عن الشعبي ، به .

(١) الموطأ : ٤٨٣ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٣: ٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار »
(١٤ : ١٨٨٨١) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (٤ : ٣١٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٤: ٣) و (٤١٤: ٣) ، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٢)
من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، وابن ماجه في الأضاحي
(٣١٥٣) باب « النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة » (١٠٥٣: ٢) ، من طريق أبي خالد الأحمر ،

كلهم عن يحيى بن سعيد ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين أثناء الحديث (١٠٠٠) حتى هنا من (ك) ، وسقط في (ي) و (س) .

٢١٣٢٩ - ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم : أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد أضحيته ، فرفع الدراوردي الإشكال في ذلك ، وبين في روايته أن الحديث متصل مسند^(١).

٢١٣٣٠ - وأما لفظ حديث مالك : ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى [فلا خلاف بين العلماء أن من ذبح ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى]^(٢) [بعد الصلاة ، فقد]^(٣) فعل ما لا يجب ، وأنه لا ضحية له ، وأن عليه إعادة ما أفسد من ضحيته تلك إذا ذبحها قبل وقتها .

٢١٣٣١ - وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة ، [وقبل أن يذبح]^(٤) الإمام على ما تراه فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله .

* * *

٢١٣٣٢ - وأما حديث يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار في أول هذا الباب .

٢١٣٣٣ - ورواه رواة الموطأ ، وورد كما رواه يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله

(١) عبارته في « التمهيد » (٢٣: ٢٣٠) : وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة - تدل على غلط

يحيى بن معين وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه ، والله أعلم .

(٢) ما بين الحاصرتين ، سقط (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين ، سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٤) هكذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « وذبح قبل ذبح » .

عليه السلام . الحديث .

٢١٣٣٤ - كذلك رواه : يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح ، وذكر الحديث .

٢١٣٣٥ - وقصة أبي بردة [بن نيار] ^(١) في ذلك محفوظة من حديث البراء [ابن عازب] ^(٢) ، رواها الشعبي عن البراء ، ورواها عن الشعبي جماعة منهم : منصور بن المعتمر ، وداود ابن أبي هند ، ومطرف بن طريف ، وزيد اليامي وعاصم الأحول ، وسيار ، كلهم يروونه عن الشعبي ، عن البراء . ^(٣)

٢١٣٣٦ - ومن رواه عن الشعبي ، عن جابر ، فقد أخطأ .

٢١٣٣٧ - وفي حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال لأبي بردة بن نيار : تلك شاة لحم ، قال : فإن عندي عناقاً جذعة خيراً من شاة لحم ، فهل تجزئ [عني] ^(٤) ؟ قال : نعم ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك .

٢١٣٣٨ - وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده ، وطرقه في « التمهيد » . ^(٥)

٢١٣٣٩ - وفي حديث مالك في الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبله بالإعادة ، وقد أمر الله - عز وجل - عباده بالتأسي

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) تقدم ذلك في تخريج الحديث (٩٩٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٥) (٢٣: ١٨٠ - ١٨١) ، وانظر تخريج الحديث (٩٩٩) فقد ذكرته ثمة .

بَنِيهِ ﷺ ، وَحَذَرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ .

٢١٣٤٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَضْحَى مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى مَا نُورِدُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٣٤١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لِأَهْلِ الْحَضَرِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ » .

٢١٣٤٢ - وَأَمَّا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَقَبْلَ ذَّبْحِ الْإِمَامِ ، فَمَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَثَارُ أَيْضًا . (١)

٢١٣٤٣ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ ذَّبْحِ الْإِمَامِ .

٢١٣٤٤ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى ، وَكَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١٣٤٥ - وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى [يَوْمَ النَّحْرِ] (٢) بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ ، فَنَحَرُوا ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يَعِيدَ بِذَبْحٍ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرَ حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) انظر المسألة (٥١٣) في أول هذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢١٣٤٦ - وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] [نَزَلَتْ] ^(١) فِي قَوْمٍ ذَبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعِيدُوا ^(٢)

٢١٣٤٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ [بَنُ سَعْدٍ] ^(٣) : لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْأَضْحِيَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ ؛ [لِأَنَّ الْإِمَامَ] ^(٤) وَغَيْرَهُ فِيمَا يَخْلُ مِنْ الذَّبْحِ وَيَحْرُمُ سِوَاهُ ، فَإِذَا أَحَلَّ الْإِمَامُ الذَّبْحَ حَلًّا لِّغَيْرِهِ ، وَلَا مَعْنَى لِانْتِظَارِهِ .

٢١٣٤٨ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ [لَحْمٌ] » ^(٥) .

٢١٣٤٩ - وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، وَعَاصِمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَعِدْ » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٤٧:٧) ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ي) و (س) ، وسقط في (ك) ، والحديث تقدم أثناء تخريج الحديث

٢١٣٥٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (١) ، وَجَنْدَبِ الْبَجَلِيِّ (٢) ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

السَّلام - [مِثْلُهُ .

(١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ ، فَلْيَعِدْ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ فَارْخُصْ لَهُ . فَقَالَ : لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ . فَتَوَزَّعُوا . أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا .

رواه البخاري في العيدين (٩٥٤) باب « الأكل يوم النحر » الفتح (٤٤٧:٢) ، وفي مواضع من كتاب الأضاحي ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩) في طبعنا ، باب « وقتها » ، ورواه النسائي في الصلاة (١٩٣:٣) باب « ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح » ، وفي الأضاحي (٢٢٣:٧) باب « ذبح الضحية قبل الإمام » ، ورواه النسائي في الصلاة (لعله في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣٧٠:١) .

ورواه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٥١) ، « باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة » . (١٠٥٣:٢) ، والإمام أحمد (١١٢:٣) ، (١١٧) .

(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي جَنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَعْذِ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَايٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

رواه البخاري في العيدين (٩٨٥) باب « كلام الإمام والناس في خطبة العيد » الفتح (٤٧٢:٢) ، وفي الأضاحي (٥٥٦٢) باب « من ذبح قبل الصلاة أعاد » ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٤) باب « إذا حنث ناسيا في الأيمان » ، وفي التوحيد (٧٤٠٠) باب « السؤال بأسماء الله تعالى » ، =

٢١٣٥١ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [(١) أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يَعِيدَ ضَحِيَّتَهُ ، وَقَالَ : لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ [أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ] (٢) ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ . (٣)

٢١٣٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ أَثْبَتَ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَأَعْلَمُ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ [بْنِ سَلَمَةَ] (٤) ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَلَا عَنْ أَنَسٍ ، وَلَا عَنْ جَنْدَبٍ إِلَّا النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٢١٣٥٣ - وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ فِي أَنَّ الذَّبْحَ

= ومسلم في الأضاحي (٤٩٧٤) في طبعتنا ، وبرقم (١٩٦٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « وقتها » ورواه النسائي في الأضاحي (٢٢٤:٧) باب « ذبح الضحية قبل الإمام » ، و (٥ : ٢١٤) باب « ذبح الناس بالمصلى » ، ورواه في التبعات (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤٤٠:٢) . ورواه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٢) ، باب « النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة » . (١٠٥٣:٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٧٣:٤) ، والبيهقي في « السنن » (٢٦٢:٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « قبل الصلاة » .

(٣) حديث جابر ذكره الهيثمي في « الدر المنثور » (٢٤:٤) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح .

(٤) من (ك) فقط .

[بَعْدَ الصَّلَاةِ] ^(١) ، وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ جَائِزٌ ؛ [لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي نَهْيِهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - عَنْ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ جَائِزٌ] ^(٢) ، هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ ، فَكَيْفَ وَ [هَذَا] ^(٣) النَّصُّ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَمُرْسَلُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْإِعَادَةِ .

٢١٣٥٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَيْمُونُ ابْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الطُّحَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ] ^(٤) ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيئًا ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ .

قَالَ : فَقَامَ خَالِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَعْدُومٌ ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي ، وَأَطَعْتُ أَهْلِي ، وَجِيرَانِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَتَى فَعَلْتَ ؟ » قَالَ : قَبْلَ الصَّلَاةِ . « قَالَ : « فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ » فَقَالَ : عِنْدِي عِنَاقُ [لَبْنٍ] ^(٥) [هِيَ] ^(٦) خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتِكَ ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . ^(٧)

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (ك) ، وثابت في بقية النسخ .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ي) و (س) .

(٥) سقط في (ي) و (س) .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) أخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » (٥٨٨) ، والبخاري في العيدين (٩٦٥) باب « الخطبة =

٢١٣٥٥ - [قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : أَظُنُّ أَنَّهَا مَاعِزٌ .

٢١٣٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ مَا نَحَرُوا ، إِنَّمَا يُقَالُ لِلضَّأْنِيَةِ : رَخِل .

٢١٣٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : خَيْرَ نَسِيكَتَيْكَ ،

وَإِنْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ هِيَ النَّسْكُ ، وَالْأَوَّلُ شَاةُ لَحْمٍ ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا يَتَوَلَّى بِهَا النَّسْكُ ، فَلَمْ تَجْزُ عَنْهُ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَتْ أَرَادَ بِهَا النَّسْكُ ، وَجَزَتْ عَلَيْهِ الْآخِرَةُ ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِ النَّسْكِ ، فَكَانَتْ خَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهَُا جَزَتْ .

٢١٣٥٨ - قَالَ : وَقَوْلُهُ : وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ [(١) - يَعْنِي الْعِنَاقَ -

وَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَلَا تُجْزِي الْجَذْعُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً دُونَ [سَائِرِ] (٢) الْأَنْعَامِ (٣) .

٢١٣٥٩ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا خِلَافَ عِلِمَتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الْمَعْرِ لَا

= بعد العيد « الفتح (٢: ٤٥٣) ، وفي مواضع أخرى بنفس الكتاب ، وفي مواضع من الأضاحي ، وفي الأيمان والنذور ، ومسلم في الأضاحي ح (٤٩٨٠) في طبعتنا ، باب « وقتها » ، ورواه أبو داود في الأضاحي (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) ، باب « ما يجوز من السن في الضحايا » (٣: ٩٦) ، ورواه الترمذي في الأضاحي (١٥٠٨) ، باب « ما جاء في الذبح بعد الصلاة » (٤: ٩٣) ، ورواه النسائي في الصلاة (٣: ١٨٢) باب « الخطبة يوم العيد » ، وفي مواضع أخرى في الصلاة ، وفي الصلاة (لعة في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢: ٢٢) ، ورواه في الأضاحي (٧: ٢٢٣) باب « ذبح الضحية قبل الإمام » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٣) قاله الشافعي في « السنن المأثورة » (٥٨٩) .

يُجْزَى هَدِيَّةٌ ، وَلَا ضَحِيَّةٌ ، وَالَّذِي يُجْزَى فِي الضَّحِيَّةِ ، وَالْهَدْيِ : الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ ، فَمَا فَوْقَهُ ، وَالثَّانِي مِمَّا سِوَاهُ ، فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَرْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ . (١)

٢١٣٦٠ - وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، قِيلَ : إِذَا دَخَلَ فِيهَا ، وَقِيلَ : إِذَا أَكْمَلَهَا .

٢١٣٦١ - وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَرْقُدَ صُوفُ ظَهْرِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ : قَالَتْ الْأَعْرَابُ : فَذَا جَذْعٌ .

٢١٣٦٢ - وَثَنِيُّ الْمَعَزِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

٢١٣٦٣ - وَثَنِيُّ الْبَقَرِ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ سَنَتَانِ ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

٢١٣٦٤ - وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ إِنَّمَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ . (٢)

٢١٣٦٥ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَجْمَعُوا أَنْ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَكَانَ سَاكِنًا بِمِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى ذَبْحُهُ كَذَلِكَ .

٢١٣٦٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ ذَبْحِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِلضَّحِيَّةِ .

٢١٣٦٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَذْبَحُ أَهْلُ (الْبَادِيَةِ) (٣) إِذَا نَحَرَ أَقْرَبُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْقُرَى

إِلَيْهِمْ ، فَيَنْحَرُونَ بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، وَأَخْطَئُوا ، [وَنَحَرُوا] (٤) قَبْلَهُ أَجْزَأُهُمْ .

(١) وهي : الضأن ، والمعز ، والإبل ، والبقرة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « البوادي » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

٢١٣٦٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقْتُ الذَّبْحِ وَقْتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ

حِينَ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، وَقَدَرِ خَطَّتَيْنِ .

٢١٣٦٩ - وَأَمَّا صَلَاةٌ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَيْسَ فِيهَا وَقْتُ .

٢١٣٧٠ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالطَّبْرِيُّ .

٢١٣٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ ذَبَحَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ [قَبْلَ] ^(١)

طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ .

٢١٣٧٢ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ [بْنِ رَاهَوِيَةَ] . ^(٢)

٢١٣٧٣ - وَقَالَ عَطَاءٌ : يَذْبَحُ أَهْلُ الْقُرَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

* * *

٢١٣٧٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ ^(٣)

بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى ، فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ فَرَضًا .

٢١٣٧٥ - قَالُوا : لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِإِعَادَةٍ .

٢١٣٧٦ - وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

٢١٣٧٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ضَحِيَّةُ الْمُسَافِرِ ، وَالْمُقِيمِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا ،

وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، فَبُئْسَ مَا صَنَعَ .

(١) أثبت ما في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « بعد » .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « يعيد » .

٢١٣٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَحْصِيلُ [مَذْهَبِهِ] ^(١) أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يُؤْمَرُ

النَّاسُ بِهَا ، وَيُنْدَبُونَ إِلَيْهَا ، وَلَا يُرْخَصُ فِي تَرْكِهَا إِلَّا لِلْحَاجِّ بِعِنْيٍ ، وَيُضْحِي عِنْدَهُ عَنِ الْيَتِيمِ ، وَالْمَوْلُودِ ، وَكُلِّ وَاحِدٍ لَهَا .

٢١٣٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ ، وَلَا تَجِبُ لِأَحَدٍ قَوِيَّ عَلَيْهَا

تَرْكُهَا ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ^(٢) . . . الْحَدِيثُ .

٢١٣٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ سُنَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) ، وَعَلَى الْحَاجِّ

بِعِنْيٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

٢١٣٨١ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

٢١٣٨٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَتْ الضُّحْيَةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَكَانَ رِبْعَةً ، وَاللَّيْثُ (بَنُ

(١) كَذَا فِي (ي) وَ(س) ، وَفِي (ك) : « مَذْهَبُ مَالِكٍ » .

(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَتَتَمَّتْ : « فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَضْحَايِ - بَابُ « نَهَى مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ مَرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً » ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَضْحَايِ (٢٧٩١) ، « بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ » . (٩٤:٣) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ (الْأَضْحَايِ) (١٥٢٣) ، بَابُ « تَرَكَ أَخْذَ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ » .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الضُّحَايَا (٧ : ٢١١) ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِيهِ (الْأَضْحَايِ) (٣١٤٩ ، ٣١٥٠) ، بَابُ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

(٢:١٠٥٢) .

(٣) فِي (ك) : « النَّاسُ » ، وَأُثْبِتُ مَا فِي (ي) وَ(س) .

سَعِيدٌ ^(١) يَقُولَانِ : لَا نَرَى أَنْ يَتْرَكَ الْمُسْلِمُ ^(٢) الْمُسِيرُ الْمَالِكُ لِأَمْرِهِ الضَّحِيَّةَ .

٢١٣٨٣ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمْ

كَانُوا لَا يُوجِبُونَهَا .

٢١٣٨٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٢١٣٨٥ - وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ : الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ [مِنَ الْأَضْحِيَّةِ .

٢١٣٨٦ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ] ^(٣) .

٢١٣٨٧ - وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٢١٣٨٨ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الضَّحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكِدَّةٌ

لِصَلَاةِ الْعِيدِ .

٢١٣٨٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ .

٢١٣٩٠ - وَكَذَلِكَ [صَلَّاتُ] ^(٤) السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ .

٢١٣٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي فَضْلِ الضَّحِيَّةِ آثَارٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا [فِي

" التَّمْهِيدِ "] ^(٥) .

(١) فِي (ك) فَقَطْ .

(٢) فِي (ي) وَ (س) : « الْمَرْءِ » .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : الصَّلَاةِ .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، وَثَابَتَ فِي (ي) وَ (س) ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي « التَّمْهِيدِ »

(٢٣ : ١٩٢) ، فَضْلُ الضَّحَايَا ، وَقَالَ عَنْهَا : آثَارُ حَسَانٍ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ =

٢١٣٩٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةٌ .

٢١٣٩٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

٢١٣٩٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْأَضْحَى وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ فِي الْأُمْصَارِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا .

٢١٣٩٥ - هَكَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ " الْخِلَافِ " .

٢١٣٩٦ - وَذَكَرَ عَنْهُمْ فِي " مُخْتَصَرِهِ " ، قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ الْوَاجِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ .

٢١٣٩٧ - وَ [قَالَ] ^(١) : يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ ^(٢) مِنَ الْأَضْحِيَّةِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِثْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ .

٢١٣٩٨ - قَالَ : وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، فَقَالَا : لَيْسَتْ الْأَضْحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مُرَخَّصَةٍ فِيهَا لِمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا .

٢١٣٩٩ - قَالَ : وَيَبْهَ نَأْخُذُ .

٢١٤٠٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : الْأَضْحَى وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْأُمْصَارِ مَا خَلَا

= رسول الله (ﷺ) : ما من نفقة بعد صلاة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم .

وحديث عائشة ، قالت : يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفساً ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ما من عبدٍ توجه بأضحيتِهِ إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) « الرجال » ، وأثبت ما في (ي) و (س) .

الحَاجَّ .

٢١٤٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيحَابِهَا : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ بِأَنْ يَعِدَ ضَحِيَّتَهُ إِذْ ذَبَحَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٢١٤٠٢ - وَقَوْلُهُ : فِي الْعِنَاقِ لَا يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ، وَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَقَالُ فِي الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَةِ لَا فِي التَّطَوُّعِ .

٢١٤٠٣ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : [فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا] ^(١) ، ثُمَّ أَتْلَفَهَا ، فَمِنْ هُنَاكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْأَصْلِ .

٢١٤٠٤ - قِيلَ لَهُ : لَوْ أَرَادَ هَذَا ﷺ لَتَعَرَفَ قِيَمَةُ الْمُتْلَفَةِ لِأَمْرِهِ بِمِثْلِهَا ، فَلَمَّا لَمْ يَتَعَبَّرْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَا ذَكَرْتَ ، وَبِمَا احْتَجَّ [وَمِمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمِثْلِهَا ، فَلَمَّا لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَلَى مَا ذَكَرْتَ .

٢١٤٠٥ - وَمِمَّا احْتَجَّ [^(٢) بِهِ أَيْضًا مَنْ أَوْجَبَهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٤٠٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا بَيْنَا فِي [كِتَابِ] ^(٣) « التَّمْهِيدِ » . ^(٤)

(١) ما بين الحاصرتين من (ي) و (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) (١٩٠:٢٣) وهو حديث : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ فَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَشْهَدُ مَصْلَانَا » . فيض القدير

(٢٠٨:٦) ، رقم (٨٩٧٣) ، ونسبه لابن ماجه ، والحاكم ، وقال : قال الحاكم : صحيح ،

وصحح الترمذي وقفه ، وقال ابن حزم : لا بأس به .

٢١٤٠٧ - قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ، وَلَمْ يُضَحَّ ، فَلَا يَشْهَدُ مُصَلَّاتَنَا .

٢١٤٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي اللَّفْظِ تَصْرِيحٌ (بِإِيجَابِهَا) (١) لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا ، فَكَيْفَ ، وَالْأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١٤٠٩ - وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا [يَأْخُذُ] (٢) مِنْ شَعْرِهِ ، وَ [لَا مِنْ] (٣) أَظْفَارِهِ ، [وَلَا شَيْءَ] (٤) يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ .

٢١٤١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ] (٥) ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ كَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا . » (٦)

٢١٤١١ - قَالَ [أَحْمَدُ بْنُ] زَهِيرٍ : [سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : مُحَمَّدٌ (٧)]

(١) فِي (ي) وَ (س) : بِإِيجَابِهِ .

(٢) فِي (ي) وَ (س) : يَأْخُذُنْ .

(٣) سَاقِطَةٌ فِي (ك) .

(٤) فِي (ي) وَ (س) : « وَلَيْسَ » .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، وَثَابَتَ فِي (ك) .

(٦) تَقْدِمُ فِي الْفُقْرَةِ (٢١٣٧٩) .

(٧) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ ، بْنِ وَقَاصٍ ، الْإِمَامُ ، الْمُحَدِّثُ ، الصَّدُوقُ ، أَبُو الْحَسَنِ اللَّيْثِيُّ =

ابن عمرو ثقة .

٢١٤١٢ - قَالَ : وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

٢١٤١٣ - وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

٢١٤١٤ - وَهَذَا مِنْهُ تَرْكٌ لِلْعَمَلِ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

= المدني ، صاحب أبي سلمة بن عبد الرحمن وراويته .

حدث عنه وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وأبيه عمرو بن علقمة .

حدث عنه : مالك ، والثوري ، وإسماعيل بن جعفر ، وسفيان بن عيينة ، وعباد بن عباد ، وأبو أسامة ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن أبي عدي ، وسعيد بن عامر ، وعدد كثير .

وحديثه في عداد الحسن . قال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت ابن معين سئل عن سهيل والعلاء بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعاصم بن عبيد الله ، فقال : ليس حديثهم بحجة . قيل له : فمحمد بن عمرو ؟ قال : هو فوقهم .

روى له البخاري مقرونا بآخر ، وروى له مسلم متابعة . وروى عباس عن يحيى قال : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو . فقال : وهو أحب إلي من ابن إسحاق .

ترجمته في تاريخ خليفة (٤٢٠) ، طبقات خليفة (٢٧٠) ، التاريخ الكبير (١٩١/١ - ١٩٢) ، البيان والتبيين (١٤٢/٣) ، المرح والتعديل (٣٠/٨) ، مشاهير علماء الأمصار (١٣٣) ، الكامل في التاريخ (٥٢٨/٥) ، ميزان الاعتدال (٦٧٣/٣ - ٦٧٤) ، العبر (٢٠٥/١) ، سير أعلام النبلاء (١٣٦:٦) ، الوافي بالوفيات (٢٨٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٧٥/٩ - ٣٧٧) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٥٤) ، شذرات الذهب (٢١٧/١) .

السلام - فِي ذَلِكَ ، [إِلَّا أَنَّهُ] ^(١) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَفْتَى بِذَلِكَ [مَنْ لَمْ يُرَدْ أَنْ يُضَحِّيَ .

٢١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَادٍ ، عَنْ ^(٣) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْإِطْلَاءِ فِي الْعَشْرِ .

٢١٤١٦ - وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ كَيْمَةَ ، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٤١٧ - وَحَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ .

٢١٤١٨ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي « التَّمْهِيدِ » .

٢١٤١٩ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ] ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَهْشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ .

٢١٤٢٠ - وَهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ . . . الحديث .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « لِأَنَّهُ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، ثَابِتٌ فِي (ي) وَ (س) .

(٣) فِي (ك) « وَ » .

(٤) فِي (ك) فَقَطْ .

٢١٤٢١ - وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، لَمْ يَفْتِ بِهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُضْحِيَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٤٢٢ - وَقَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغَفَّارِيِّ ، وَاسْمُهُ : حَدِيفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَمَا يُضْحِيَانِ ^(١) .

٢١٤٢٣ - وَقَالَ عِكْرَمَةُ : بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدَرَاهِمَيْنِ أَشْتَرِي لَهُمَا لَحْمًا ، وَقَالَ : مَنْ لَقِيتَ ، فَقُلْ : هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ . ^(٢)

٢١٤٢٤ - وَهَذَا نَحْوُ فِعْلِ بِلَالٍ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَحَّى بِدِيكٍ .

٢١٤٢٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ : أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي ابْتِاعَهُ بِدَرَاهِمَيْنِ أَغْنَاهُ عَنِ الْأَضْحَى إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الضَّحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَلَا لَازِمَةٍ .

٢١٤٢٦ - وَكَذَلِكَ مَعْنَى الْخَبَرِ عَنْ بِلَالٍ لَوْ صَحَّ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢١٤٢٧ - وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَى ، وَأَنَا مُوسِرٌ مَخَافَةً أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهَا حَتْمٌ عَلَيَّ .

٢١٤٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٨١) ، والمحلى (٧: ١٩ ، ٣٥٨) ، والمجموع (٨: ٢٩٧ ، ٢٩٩) ، وكشف الغمة (١: ٢٣١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٨٢) ، والمحلى (٧: ٣٧٠ ، ٣٥٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٤٨) ، وسبل السلام (٤: ٩١) .

أَنَّهُ [تَرَكَ الْأَضْحَى] ^(١) ، وَنَدَبَ إِلَيْهَا ، فَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ تَرْكُهَا ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ . ^(٢)

٢١٤٢٩ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثْمَانَ
ابْنِ أَبِي التَّمَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي زَيْبِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) لم يكن ﷺ يَدْعُ الْأَضْحَى ، وَكَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ ، وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ

« مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ
وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنْيِ مِمَّا سِوَاهُ » وَهِيَ الْمُسْنَةُ .

وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ أَنْ يُضْحِيَ بِالْمُصَلَّى ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ،
فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ ، وَآتَى بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا
عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » وَفِي « الصَّحِيحِينَ » أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ : أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا
قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا
أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ .
وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » .

وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ أَنْ الشَّاةُ تُجَزَّى عَنِ الرَّجُلِ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ
ابْنِ يَسَارٍ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَ الضُّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
فَقَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَاكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ . قَالَ
الترمذي : حديث حسن صحيح .

« مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّحِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ » . (١)

٢١٤٣٠ - وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ :

مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ [مَهْرَاقٍ] (٢) يَوْمَ النَّحْرِ .

٢١٤٣١ - وَرَوَى أَنْ لِلْمُضْحِيِّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ صُوفِهَا حَسَنَةٌ .

٢١٤٣٢ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةً قَدْ ذَكَرْتُهَا

فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)



(١) ذكره في كنز العمال (٥: ١٢٢٣٩) ، وعزاه للدليمي عن ابن عباس .

(٢) في (ك) : « يهراق » .

(٣) « التمهيد » (٢٣: ١٩٣) وقد تقدم في حاشية الفقرة (٢١٣٩١) .

(٤) باب ادخار (لحوم الأضاحي) (١) (*)

١٠٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ قَالَ ، (بَعْدُ) ، كُلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ، (وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا) . (٢)

١٠٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : دَفَّ (٣) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

(١) في (ك) : لحم الضحايا ، وفي (ي) و (س) : لحوم الضحايا ، وأثبت ما في الموطأ المطبوع .

(*) المسألة - ٥١٤ - جاء النهي عن أكل لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في الأضاحي (٣: ١٥٦٠) من طبعة عبد الباقي ، وكذلك في حديث للزبير ، وآخر عن الإمام علي عند البخاري ومسلم ، ووردت الإباحة في الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث جابر ، وحديث بريدة ، وحديث عائشة ، وأثر عن أنس ، والنهي منسوخ فيمسك الإنسان من ضحيته - بعد ثلاث - ما شاء ، ويتصدق بما شاء . الاعتبار للحازمي ص ٢٨٧ .

(٢) الموطأ : ٤٨٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢١٥ ، حديث (٦٣٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٣: ٣٨٨) ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٥٠١٣) في طبعتنا ، باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وبيان نسخه . . » ، و برقم : ٢٩ - (١٩٧٢) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأضاحي (٧: ٢٣٣) ، باب « الإذن في ذلك » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤: ١٨٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٩٢٥) ، والبيهقي في السنن (٩: ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٣) (دَفَّ) : جاء .

الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَدْخِرُوا لثَلَاثٍ . وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ^(١) ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَمَا ذَلِكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ : قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ ^(٢) الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَأَدْخِرُوا » . ^(٣)

(١) (الودك) : السمن .

(٢) (الدافة) : الجماعة تسير سيرا لينا .

(٣) الموطأ : ٤٨٤ - ٤٨٥ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الأضاحي (٥٠١٢) في طبعتنا ، باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . . » ويرقم : (١٩٧١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨١٢) باب « في حبس لحوم الأضاحي » (٩٩:٣) ، والنسائي في الضحايا (٢ : ٢٣٥) باب « الادخار من الأضاحي » ، وابن حبان في صحيحه (٥٩٢٧) ، والبيهقي في السنن (٢٩٣:٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩٠٧٥ - ١٩٠٧٦) ، والحازمي في الاعتبار (٣٨٧) .

وأخرجه الدارمي (٧٩/٢) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي : باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » ، والطحاوي (١٨٩/٤) ، والبيهقي في السنن (٢٩٣/٩) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : الضحية كنا نملح منه ، فَتَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه ، والله أعلم .

وأخرجه الإمام أحمد (١٢٧/٦ - ١٢٨ و ١٨٧) ، والبخاري في الأطمعة (٥٤٢٣) باب « ما كان السلف يدخرون في بيوتهم » ، و (٥٤٣٨) باب القديد ، (٦٦٨٧) في الأيمان والنذور : باب « إذا حلف أن لا . . . » Made searchable using ScribeTools.com ، والبيهقي =

يَعْنِي بِالدَّافَةِ ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

١٠٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا . فَقَالَ : انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى . فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَكَ ، أَمْرٌ . فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ . فَأَخْبَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادْخِرُوا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ ، فَانْتَبِذُوا . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُهَا . وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » . (١)

= في السنن (٢٩٢/٩) ، ومن طريق عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : قلت لعائشة : أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاءَ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنَى الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، قِيلَ : مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكْتَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبِزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وأخرجه الترمذي في الأضاحي (١٥١١) باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » ، والطحاوي (١٨٨/٤) من طريق أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة قال : قلت لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ قُلٌّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

(١) الموطأ : ٤٨٥ ، وأخرجه الإمام أحمد (٢٣/٣) ، والنسائي في الضحايا (٢٣٤/٧) باب « الإذن في ذلك » ، من طريق يحيى عن سعيد ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٦/٤ - ١٨٧) من طريق أنس بن عياض ، =

يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

٢١٤٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ هَذَا [الْبَابِ] ^(١) ، فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ بَيَانِ النَّاسِخِ ، وَالْمَنْسُوخِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

٢١٤٣٤ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى أَهْلِ الزِّيغِ ، وَالْإِلْحَادِ الْمُنْكَرِينَ لِذَلِكَ فِي

« التَّمْهِيدِ » . ^(٢)

= عن سعد بن إسحاق ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩٧) باب « حدثني خليفة » ، و (٥٥٦٨) في الأضاحي : باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » ، والنسائي (٢٣٣/٧) ، والبيهقي في السنن (٢٩٢/٩) ، من طريق عبد الله بن خباب ، أن أبا سعيد بن مالك الحذري رضي الله عنه قدم من سفر ، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي ، فقال : ما أنا بأكله حتى أسأل ، فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدرياً - قتادة بن النعمان ، فسأله ، فقال : إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام . لفظ البخاري .

وأخرجه الطحاوي (١٨٦/٤) من طريق زبيد عن أبي سعيد الحذري ، بنحوه .

وأخرجه الإمام أحمد (٥٧/٣) و ٦٣ و ٦٦ والنسائي (٢٣٦/٧) باب « الادخار من الأضاحي » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٦/٤) من طرق عن أبي سعيد الحذري مختصراً .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٨/٣) ، والطحاوي (١٨٥/٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الحذري ، عن أبيه وعمه قتادة أن النبي ﷺ قال : « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا » .

(١) في (ك) : « الكتاب » .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (٢١٥:٣ - ٢١٦) :

حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ ، كما في كتاب الله عز وجل ، وهذا إنما يكون في

الشيء الذي كان من الكتاب والسنة ، وأما ما في الحديث عن الله عز وجل ، أو عن رسوله ﷺ ، فلا =

٢١٤٣٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً ، فَنُسِخَتْ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةِ الدَّافَةِ .

٢١٤٣٦ - وَمَعْنَى الدَّافَةِ : قَوْمٌ قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَاكِينَ أَرَادَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ .

٢١٤٣٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ ، وَالشَّوَاهِدَ (بِهَذَا الْمَعْنَى) (٢) فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

٢١٤٣٨ - وَفِي حَدِيثِ « الْمُوطَأ » كِفَايَةٌ فِيْمَا وَصَفْنَا .

٢١٤٣٩ - قَالَ الْخَلِيلُ : الدَّافَةُ : قَوْمٌ يَدْفُونَ ، أَيِ يَسِيرُونَ سِرًّا لَنَا .

٢١٤٤٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، فَمَعْنَاهُ يُذَيَّبُونَ مِنْهَا الشَّحْمَ ، وَهُوَ

= يجوز النسخ في الأخبار البتة ، بحال ؛ لأن الخبر عن الشيء أنه كان ، أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو ، أو الكذب ، وذلك لا يعزى إلى الله ، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه ، وأما الأمر والنهي فجازر عليهما النسخ للتخفيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا إله إلا هو .

وقد أنكر قومٌ من الروافض ، والخوارج : النسخ في القرآن ، والسنة ، وضاهوا في ذلك قول اليهود ، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا ، ولكنه من باب الموت بعد الحياة ، والكبر بعد الصغر ، والغنى بعد الفقر ، إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ، ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه .

قلت : انظر مدخل الحازمي إلى علم ناسخ الحديث ومنسوخه في كتاب « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٤٣) وما بعدها من طبعتنا الثانية (١٤١٠) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « أذن » .

(٢) في (ي) و (س) : « بذلك » ، وأثبت ما في (ك) .

(٣) في « التمهيد » (١٢ : ٢٠٩ ، ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وانظرها أثناء تخريج الحديث (١٠٠٢) .

الودَكُ ، يُقَالُ مِنْهُ : [جَمَلْتُ الشَّحْمَ ^(١) ، وَأَجْمَلْتُهُ ، وَاجْتَمَلْتُهُ : إِذَا أَذْبَتُهُ .

٢١٤٤١ - وَالْاجْتِمَالُ أَيْضًا الْأَدْهَانُ بِالْجَمِيلِ ، وَهِيَ الْإِهَالَةُ ^(٢) .

٢١٤٤٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ رِبْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ رِبْعَةَ لَمْ

يَلْقَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَسْتَنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ^(ﷺ) مِنْ طُرُقٍ ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيرًا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٣) .

٢١٤٤٣ - وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(٤) .

٢١٤٤٤ - وَمَعْلُومٌ [أَنَّ ^(٥) مُلَازِمَةَ رِبْعَةَ [الْقَاسِمِ حَتَّى ^(٦)] كَانَ يَغْلِبُ عَلَى

مَجْلِسِهِ ^(٧) .

٢١٤٤٥ - وَحَدِيثُ [الْقَاسِمِ] ^(٨) رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) (الإِهَالَةُ) : هي الشحم والزيت ، وكل ما أؤْتِدِمَ به من زُبْدٍ وَوَدَكٍ شَحْمٌ ، وَدِهْنٌ سَمْسَمٌ ، وَكُلُّ مَا علا القدر من ودك اللحم السمين ، والإلية المذابة ، والشحم المذاب .

غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٤٨ - ٤٩) .

(٣) قال في « التمهيد » (٣ : ٢١٤) : « يستند إلى النبي ^(ﷺ) من طرق حسان من حديث علي بن

أبي طالب ، وأبي سعيد ، وبريدة ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

(٤) انظر تخريج الحديث (١٠٠٣) المتقدم آنفاً .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : للقاسم .

(٧) تقدمت ترجمة ربيعة في (١٢ : ١٧٧٨٥) .

(٨) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : ربيعة .

٢١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي] ^(١) سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ [لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ] ^(٢) ، [فَقَالَ : مَا هَذَا] ^(٣) ؟ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ فِيهِ أَمْرٌ [فَخَرَجَ ، فَلَقِيَ أَخَا لَهُ مِنْ أُمِّهِ ، يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ بْنُ نَعْمَانَ قَدْ شَمَرَ بِرِدَائِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ] ^(٤) يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ . ^(٥)

٢١٤٤٧ - وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٢١٤٤٨ - [وَالصَّحِيحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ رَوَى النَّسَخَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةُ بْنُ نَعْمَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٦) .

٢١٤٤٩ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - عَلِيُّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ] ^(٧) ، وَبَرِيدَةُ [الْأَسْلَمِيُّ] ^(٨) ، وَجَابِرٌ ، [وَأَنَسٌ ، وَغَيْرُهُمْ] ^(٩) .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « عَنْ » .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ » .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، وَثَابِتٌ فِي (ك) .

(٥) أَشْرَتْ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ (١٠٠٣) الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ .

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٧) وَ (٨) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٩) فِي (ك) : « وَغَيْرِهِ » .

٢١٤٥٠ - وَقَدْ [ذَكَّرْنَا] ^(١) أَحَادِيثُهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » . ^(٢)

٢١٤٥١ - وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : إِشْفَاقُ الْعَالِمِ عَلَى دِينِهِ ، وَتَعْلِيمُهُ أَهْلَهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَحْمِلُونَهُ مِنْهُ وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ .

٢١٤٥٢ - وَفِيهِ : أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ [مَنْسُوخٌ] ^(٣) بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ .

٢١٤٥٣ - وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

٢١٤٥٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا ، وَادْخِرُوا ، فَكَلَامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَّ بَعْدَ نَهْيٍ .

٢١٤٥٥ - وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِّ أَمْرٍ يَرُدُّ بَعْدَ حَصْرِ أَنَّهُ إِبَاحَةٌ ، لَا إِجَابَةٌ .

٢١٤٥٦ - مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] .

٢١٤٥٧ - ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

٢١٤٥٨ - وَكَانَ بَعْضُ [أَهْلِ الْعِلْمِ] ^(٤) يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ

ثَلَاثًا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِهَا ، وَيَدْخِرَ ثَلَاثِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادْخِرُوا » .

٢١٤٥٩ - وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الاسْتِحْبَابِ : الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) فِي (ي) وَ (س) : « ذَكَرْتُ » .

(٢) انظر « التمهيد » (٣ : ٢١٤ ، ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وسيأتي هنا أيضاً .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « الْعُلَمَاءُ » .

٢١٤٦٠ - وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ نِصْفًا وَيَطْعِمَ نِصْفًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

فِي الْهَدَايَا : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

٢١٤٦١ - وَكَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : يَأْكُلُ

وَيَتَصَدَّقُ .

٢١٤٦٢ - وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ لَا إِجْبَابٌ حَدِيثُ ثَوْبَانَ [قَالَ] (١) :

ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ثَوْبَانُ ! أَصْلَحَ لَحْمُ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ . (٢)

٢١٤٦٣ - وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ هَذَا ادِّخَارُ لَحْمِ الضَّحِيَّةِ ، وَآكُلُهُ .

٢١٤٦٤ - وَفِيهِ الضَّحِيَّةُ فِي السَّفَرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي

« التَّمْهِيدِ » . (٣)

٢١٤٦٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْبِازِ ، فَانْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَإِنَّهُ

أَرَادَ الْإِنْبِازَ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمُنْهِي عَنْهَا ، وَهِيَ النَّقِيرُ ، وَالْمَزْفَتُ ، وَالِدَّبَاءُ ، وَالْحَنْتَمُ ،

(١) ليست في (ك) .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥٠١٩) في طبعتنا ، باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم

الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام ، وبيان نسخه » ، وبرقم : ٣٦ - (١٩٧٥) في طبعة عبد الباقي ،

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٤) ، باب « في المسافر يضحي » (١٠٠:٣) ، والنسائي في

الحج من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢٨:٢) ، والدارمي (٧٩:٢) ،

والإمام أحمد في « مسنده » (٢٧٧:٥ - ٢٧٨ ، ٢٨١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٣٠:٤) ،

والبيهقي في السنن (٢٩١:٩) .

(٣) (٢١٨ : ٣) - (٢١٩) .

[والجرُّ] ^(١) وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ طِينٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ إِذَا تَكَرَّرَ فِيهَا الْإِنْتِبَازُ
أَسْرَعَتْ إِلَى مَا يَنْبِذُ فِيهِ الشُّدَّةُ .

٢١٤٦٦ - وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي [هَذِهِ] ^(٢) الْأَوْعِيَةِ عَنِ
النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ طُرُقٍ صَحَاحٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٣)
وَأَصْحَابُهُ ، وَسَائِرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْتَبِذُونَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْرَعُ
الشُّدَّةُ إِلَى مَا يَنْتَبِذُ فِيهَا .

٢١٤٦٧ - وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُجَوِّزَانِ الْإِنْتِبَازَ
فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْعِيَةِ غَيْرِ الْأَسْقِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَوَيَا النَّهْيَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَرَوِيَا النَّسْخَ -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيهِمَا عَلَى مَا عَلِمَا .

٢١٤٦٨ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، فَلَمْ يُجِزْ الْإِنْتِبَازَ فِي الدِّبَا ، وَالْحَنْتَمِ ،
وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَرْفَتِ .

٢١٤٦٩ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ الْإِنْتِبَازَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ
الْمَأْثُورَةِ .

٢١٤٧٠ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَرَهُ مَالِكُ الْإِنْتِبَازَ فِي الدِّبَا ، وَالْمَرْفَتِ ، وَلَمْ يَكْرَهُ
غَيْرَ ذَلِكَ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ي) و (س) .

(٣) في (ك) فقط .

٢١٤٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَظُنُّ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةَ إِنَّمَا كَرِهُوا الْإِتْبَادَ فِي الْأَوْعِيَةِ

الْمُسَمَّاةِ فِي الْأَحَادِيثِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِعَلَّةِ مَا تَوْلَدُهُ مِنْ إِسْرَاعِ الشَّدَةِ فِي الْأُنْبَذَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَخَافُوا مُوَاقَعَةَ الْحَرَامِ عَلَى الْأُئِمَّةِ ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَحْفَظُ ، فَاحْتَاطُوا ، وَبَنُوا عَلَى أَصْلِ النَّهْيِ ، وَلَمْ يَقْبَلُوا رُخْصَةَ النَّسْخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٤٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي] ^(١) عَلِيُّ [بْنِ عُمَرَ] ^(٢) ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عُمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] ^(٣) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَتَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّيَالِسِيُّ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ خُوَارِ الضَّبِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ تُصِيبُ أَغْصَانُهَا وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « [أَلَا] ^(٥) إِنَّا كُنَّا نَهَيَّاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ ، وَنَهَيَّاكُمْ عَنْ لَحْمَانِ : الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَأَصْلِحُوهَا ، وَكُلُّوهَا ، وَنَهَيَّاكُمْ عَنِ الْأُنْبَذَةِ إِلَّا فِي أَسْقِيهِ الْأَدَمِ الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا ، [فَاتَّبِعُوا فِيمَا] ^(٦) شِئْتُمْ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ^(٧) .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « ابْنِ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) .

(٣) فِي (ك) فَقَطْ .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « الْكَلْبِيِّ » .

(٥) مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٦) كَذَا فِي (ي) وَ (س) ، وَفِي (ك) : « فَكُلُوا مِمَّا » .

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ بِأَبِ « اسْتِذْكَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَثَرِ بِه =

٢١٤٧٣ - [وَأَمَّا] ^(١) أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِالْإِتِّبَازِ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّهْيِ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَاتَّبِعُوا فِيمَا شِئْتُمْ ، أَوْ فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ » .

٢١٤٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِالنُّسخِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) .

٢١٤٧٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

٢١٤٧٦ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ كَذَلِكَ بِالْإِبَاحَةِ عَامًّا أَيْضًا ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ ، وَالنِّسَاءُ .

٢١٤٧٧ - [وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ .

٢١٤٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »] . ^(٣)

٢١٤٧٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا وَرَدَ النَّسْخُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ [لِلنِّسَاءِ ، لَا

لِلرِّجَالِ] ^(٤) ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَحْرِيمِ

= (٣٦٩٨) باب « في الأدعية » (٣: ٣٣٢) ، والنسائي في الجنائز (٤: ٨٩) باب « زيارة القبور » .

(١) في (ك) : « وقال » .

(٢) (٢٢٧: ٣) وما بعدها .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) ، والآثار في « التمهيد » (٣: ٢٣٠) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « للرجال دون النساء » .

زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ [بِذَلِكَ] ^(١) ، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّكِنٌ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ أُبِيحَتْ لِلرِّجَالِ دُونَهُنَّ لِلْقَصْدِ فِي ذَلِكَ بِاللَّعْنِ إِلَيْهِنَّ .

٢١٤٨٠ - وَذَكَرُوا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ شُعْبَةَ ، عَنْ

مُحَمَّدَ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ، وَالتَّخْذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ ، وَالسُّرُجَ . ^(٢)

٢١٤٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ بَازَانُ ، وَيُقَالُ : بَازَانُ بَالْتُونُ ،

وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ . ^(٣)

(١) من (ك) فقط وليست في باقي النسخ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٦٣٦) باب « في زيارة القبور » ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) باب « ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٤ - ٩٥) باب « التغليظ في اتخاذ السرج على القبور » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٥) ، باب « ما جاء في النهي عن زيارة القبور » ، والطيالسي (٢٧٣٣) ، والإمام أحمد (١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) .

(٣) هو : باذام ، ويقال : باذان ، أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب .

روى عن : عبد الله بن عباس ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، ومولاه أم هانئ .

وترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٤) ، وأجمعوا على تضعيفه ، وترك حديثه ، وأنكروا عليه تفسيره القرآن بلا دراية في قراءته وحفظه ، التاريخ لابن معين (٢ : ٥٣) وهي التي من أجلها جرحه ابن حبان (١ : ١٨٥) ومن أجل رواية ابن الكلبي عنه ، وخلاف ذلك فقد قال أبو حاتم في المجرح (١ : ١ : ٤٣١) : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن المديني : ألم أر أحدا من أصحابنا تركه ، ونقل ابن حجر في التهذيب (١ : ٤١٦) قول ابن معين : ليس به بأس ، وقد وثقه العجلي (٧٧) ، وقد أخرج له الأربعة في « سننهم » الميزان (١ : ٢٩٦) ولما قال ابن =

- ٢١٤٨٢ - وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [عَنْ أَبِيهِ] ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ^(٢) .
- ٢١٤٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٣) .



= عبد الحق في « أحكامه » ضعيف جداً ، أنكر عليه هذه العبارة أبو الحسن القطان .

(١) سقط في (ي) و (س) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجنايز (١٠٥٦) باب « ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء » ، والطيايسي

(٢٣٥٨) ، والإمام أحمد (٢ : ٣٣٧ ، ٣٥٦) ، وابن ماجه في الجنايز (١٥٧٦) باب « ما

جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور » ، وابن حبان في صحيحه (٣١٧٨) ، والبيهقي في السنن

(٤ : ٧٨) .

(٣) (٣ : ٢٣٢) .

(٥) (الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (١)) (*)

١٠٠٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . (٢)

* * *

١٠٠٧ - مَالِكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ

(١) كذا في «الموطأ» ، وفي النسخ الخطية جاء اسم الباب هكذا : « ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحية » .

(*) المسألة - ٥١٥ - اتفق الفقهاء على أن الشاة والمز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد ، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » . وفي لفظ مسلم : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ، والبقرة ، كل سبعة منا في بدنة » . وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة ، عملاً بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عن محمد وأمه .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٧٠/٥) ، تبين الحقائق (٣/٦) ، تكملة الفتح (٧٦/٨) ، الدر المختار (٢٢٢/٥) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (٤٢٠/١) ، الشرح الكبير : مغني المحتاج (٢٨٥/٤ ، ٢٩٢) ، المذهب (٢٣٨/١) ، المغني (٦١٩/٨) وما بعدها ، كشف القناع (٦١٧/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٦ : ٣) .

(٢) الموطأ : ٤٨٦ ، وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب « الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة » (٧٨٨:٤) من تحقيقنا . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٢) ، =

عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .^(١)

[قال مالك] ^(٢) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ
(الْوَحِيدَةِ) ^(٣) أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ . وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ
الْوَحِيدَةَ ، هُوَ يَمْلِكُهَا . وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا . فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ
(النَّفْرُ الْبَدَنَةَ أَوْ) ^(٤) الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا .
فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا . وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا .
فَإِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ . وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي النَّسْكِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ
عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَّاحِدِ .^(٥)

* * *

١٠٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= باب « ما جاء في الاشتراك في الأضحية » (٨٩:٤) ، وفي الحج ح (٩٠:٤) ، باب « ما جاء في
الاشتراك في البدنة والبقرة » (٢٤٨:٣) ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠:٩) ، باب « في
البقر والجزور عن كم تجزئ ؟ » (٩٨:٣) ، والنسائي في الحج (في الكبرى) . على ما في تحفة
الأشراف (٢٤٢:٢) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣:٢) ، باب « عن كم تجزئ البدنة
والبقرة ؟ » (١٠٤٧:٢) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ١٦٨ - ١٦٩) ، وفي (٢٩٤:٩) ،
وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩٠٩٦) .

(١) الموطأ : ٤٨٦ .

(٢) في (ي) و (س) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) الموطأ : ٤٨٦ .

[عَنْهُ وَ] ^(١) عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً . ^(٢)

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

٢١٤٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ فِي عَامِ

الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢١٤٨٥ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْبَيْتِ حِينَ

صَالَحُوهُ فَلَمَّا تَمَّ الصَّلْحُ نَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، وَهَدْيَ الْمُحْصَرِّ بَعْدُ .

٢١٤٨٦ - وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ

بَعْدُ ، [وَغَيْرِهِ] ^(٣) هَدْيٌ .

٢١٤٨٧ - وَأَوْجَبَهُ أَشْهَبُ .

٢١٤٨٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابَيْهِمَا .

٢١٤٨٩ - وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْهَدْيُ وَاجِبًا عِنْدَ مَالِكٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِذْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ ،

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) والموطأ .

(٢) الموطأ : ٤٨٦ - ٤٨٧ ، وتقدم عند مالك : ٣٩٣ في باب « ما جاء في النحر في الحج » [وهو

عند البخاري ومسلم] عن عمرة ، أنها سمعت عائشة ، تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ

لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من

لم يكن معه هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا

يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « وعنده » .

وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ لَمْ يَرِ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ ، وَلَا فِي الضَّحِيَّةِ .

٢١٤٩٠ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْاِشْتِرَاكَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ .

٢١٤٩١ - وَقَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِي الْهَدْيِ

الْوَاجِبِ ^(١) .

٢١٤٩٢ - قَالَ : وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ مُتَطَوِّعًا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - يَعْنِي لَا بَأْسَ

بِالْاِشْتِرَاكِ فِي هَدْيِهَا .

٢١٤٩٣ - ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ^(٢) .

٢١٤٩٤ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ ^(٣) .

٢١٤٩٥ - وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : لَا يَشْتَرِكُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ ، وَلَا تَطَوُّعٍ ، ثُمَّ قَالَ :

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا فِي التَّطَوُّعِ .

٢١٤٩٦ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ ، وَلَا

فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ ، وَلَا فِي نَذْرِ ، وَلَا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ ، وَلَا فِدْيَةٍ .

٢١٤٩٧ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

٢١٤٩٨ - قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ ، أَوْ الْبَقَرَةَ عَنْ نَفْسِهِ ،

(١) كَذَا فِي النسخ الخطية ، وفي « التمهيد » (١٢: ١٥٥) : وَلَا يَشْتَرِكُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ أَعْيَنَ بْنِ لَيْثٍ ، الْإِمَامُ الْفَقِيه ، مَفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ

الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ ، صَاحِبُ مَالِكٍ (١٥٥ - ٢١٤) ، وَسَتَاتِي تَرْجَمَتُهُ فِي « الْاِئْتِقَاءِ » لِأَبِي عَمْرِو بْنِ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي آخِرِ مَجْلَدٍ مِنَ الْكِتَابِ .

(٣) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْفَقْرَةِ (١٣ : ١٨٨٠٥) .

وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ يَشْرِكُهُمْ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ [عِنْدَهُ] ^(١) أَنْ يَشْتَرَوْهَا بَيْنَهُمْ بِالشَّرْكَ ، فَيَذْبَحُوهَا ، إِنَّمَا تُجْزَى إِذَا تَطَوَّعَ بِهَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَا تُجْزَى عَنْ الْأَجْنَبِيِّينَ .

٢١٤٩٩ - وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢١٥٠٠ - قَالَ : لَا تُذْبَحُ الْبَدَنَةُ ، وَلَا الْبَقَرَةُ [إِلَّا] ^(٢) عَنْ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

٢١٥٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثُ فِي هَذَا : حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْبَحْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَقَرَةً وَاحِدَةً .

٢١٥٠٢ - وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [^(٣) ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً ^(٤) ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ .

٢١٥٠٣ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . .

(١) ليست في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وسقط في (ي) و (س) .

(٤) انظر تخريج الحديث (١٠٠٦) أول هذا الباب .

٢١٥٠٤ - ذَكَرَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ . (١)

٢١٥٠٥ - قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ :

إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَرَادَ أَخْذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّفْرِ (٢) ، وَيُوسُفُ بْنُ السُّفْرِ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢١٥٠٦ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَيْضاً فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٥١) باب « في هدي البقر » ، والنسائي في « الكبرى » على ما في « التحفة » (٧٢/١١) ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٣) باب « عن كم تجزئ البدنة والبقرة » ، والحاكم (٤٦٧/١) ، والبيهقي في السنن (٢٥٤/٤) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي . قال البيهقي بعد الرواية المصراحة بالتحديث : فإن كان قوله : « حدثنا الأوزاعي » محفوظاً ، صار الحديث جيداً . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود (١٧٥٠) ، وابن ماجه (٣١٣٥) بلفظ : أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة .

(٢) يوسف بن السُّفْرِ ، أبو الفيض الدمشقي ، كاتب الأوزاعي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك يكذب ، وقال ابن عدي : روى بواطيل ، وضعفه العقيلي ، وجرحه ابن حبان .

التاريخ الكبير (٣٨١:٢:٤) ، ضعفاء النسائي (١٠٧) ، الجرح والتعديل (٢٣٩:٢:٤) ، الضعفاء الكبير (٤٥٢:٤) ، المجروحين (١٣٥:٣) ، الميزان (٤٦٦:٤) .

الأنصاري: كُنَّا نَضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ [(١)].

٢١٥٠٧ - وقد تقدم أن رسول الله ﷺ أشرك علياً عام حجة الوداع في هديه ، وكان مفرداً عندهم ، فكان هديه تطوعاً .

٢١٥٠٨ - واحتج ابن خواز بنسناد بالإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد نفر .

٢١٥٠٩ - قال : فكذلك الإبل ، والبقر .

٢١٥١٠ - قال أبو عمر : [ما زاد على أن جمع بين ما فرقت السنة .

٢١٥١١ - وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي : تجزئ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، مضحين ، ومهدين ، قد وجب عليهم الدم من متعة ، أو فراق ، أو حصر بمرض ، أو عدو ، ولا تجزئ البدنة ، والبقرة عن أكثر من سبعة ، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد ، وهي أقل ما استيسر من الهدى .

٢١٥١٢ - وبهذا كله قال أحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، ودأود ، والطبري .

٢١٥١٣ - وقال زفر : لا تجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للدم عليهم كلهم . (٢)

٢١٥١٤ - أما جزاء صيد لله ، أو تطوع لله ، فإن اختلف لم تجزئ .

٢١٥١٥ - قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : ثمانية نفر ضحوا ، أو أهدوا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كأن يكونوا متمتعين ، أو قارين أو نحو ذلك ، جاز لهم الاشتراك في البدنة ، أو البقرة - إذا كانوا سبعة فأدنى ، فإن اختلف الوجه الذي منه وجب عليهم الدم لم يجزهم ذلك .

بَدَنَةً ، أَوْ بَقَرَةً ، قَالَ : لَا يُجْزِئُهُمْ ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥١٦ - قَالَ جَابِرٌ : إِنْ يَشْتَرِكُ النَّفَرُ السَّبْعَةُ فِي الْهَدْيِ ، وَالضَّحِيَّةِ يَشْتَرُونَهَا ،

فَيَذْبَحُونَهَا عَنْهُمْ إِذَا كَانَتْ بَقَرَةً ، أَوْ بَدَنَةً . [(١)]

٢١٥١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُجَّةٌ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥١٨ - وَضَعَفُوا حَدِيثَ الْمَسُورِ [بَنٍ مَخْرَمَةٍ] (٢) ، وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ الَّذِي

فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ نُحِرَتْ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ عَنْ عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَقَالُوا :

هُوَ مُرْسَلٌ ، خَالَفَهُ مَا هُوَ أَثْبَتٌ ، وَأَصَحُّ مِنْهُ .

٢١٥١٩ - وَالْمَسُورُ لَمْ يَشْهَدْ الْحُدَيْيَةَ ، وَمُرْوَانُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

٢١٥٢٠ - وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ - [رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ] (٣) .

٢١٥٢١ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ [عَنْهُمْ] (٤) جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو الزُّبَيْرِ ،

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ

أَبِي سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحِرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ،

وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ - [يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ .

٢١٥٢٢ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
مَجَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَزُورَ عَنْ
سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥٢٣ - وَرَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

٢١٥٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قُلْتُ :
الْحَزُورُ ، وَالْبَقْرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ ؟ فَقَالَ : يَا شَعْبِيُّ ! أَوَّلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ ؟ فَقَالَ : قُلْتُ
إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْحَزُورَ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ : أَكْذَلِكَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ ، فَهَذَا ^(١) . [(٢)]

٢١٥٢٥ - وَذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٣) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَنَحَرِ الْهَدْيِ ^(٤) .

(١) المحلى (٣٨١:٧) ، والمغني (٦٢٠:٨) ، لكن يبدو أنه رجع عن قوله ، وصار إلى إجزاء البقرة عن
سبعة ، والبدنة عن سبعة من أهل البيت الواحد .

المحلى (٣٨٢:٧) ، والمغني (٦١٩:٨) ، وجامع الأصول برقم (١٦٣٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) (١٦١ : ١٢) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي - باب « صلح الحديبية » عن عاصم بن النضر ، عن معتمر بن سليمان ،
عن أبيه ، عن قتادة ، به .

٢١٥٢٦ - قَالَ قَتَادَةُ : كَانَتْ مَعَهُمْ - يَوْمَئِذٍ - سَبْعُونَ بَدَنَةً ، بَيْنَ كُلِّ سَبْعَةٍ

بَدَنَةٍ .

٢١٥٢٧ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَ مِئَةٍ وَتِسْعِينَ .

٢١٥٢٨ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ ^(١)] : قَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةُ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

٢١٥٢٩ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مِرْوَانَ ، وَالْمِسُورِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ

الْحُدَيْبِيَةِ بِضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ .

٢١٥٣٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَ مِئَةٍ ، فَنَحَرَ عَنْهُمْ سَبْعِينَ

بَدَنَةً .

٢١٥٣١ - وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ .

٢١٥٣٢ - وَكَذَلِكَ [قَالَ] ^(٢) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَكَانَا

مِمَّنْ شَهِدَا الْحُدَيْبِيَةَ .

٢١٥٣٣ - وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ .

٢١٥٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ . ^(٣)

٢١٥٣٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ ^(٤)] : وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ مُجْمَلَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) : « كَذَلِكَ مِثْلُ ذَلِكَ » ، وَفِي (س) : « مِثْلُ ذَلِكَ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) الْاِسْتِيعَابُ (١ : ٥ - ٦) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، ثَابِتٌ فِي (ي) وَ (س) .

مُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ سَاقُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْهَدْيَ ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَنْ أُرِيدَ بِالنَّحْرِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قَصَدَ فِيهِ إِلَيَّ مَنْ أَشْرَكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَنَةِ ، أَوْ بَقَرَةٍ .

٢١٥٣٦ - وَحَدِيثُ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ [الْبَدَنَةِ] ^(١) عَنْ سَبْعَةٍ وَأَصْحَبٍ ، لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ ، وَحَسْبُكَ يَقُولُ جَابِرٌ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥٣٧ - وَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ] ^(٢) الطَّيْبِيُّ : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ ، وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ .

٢١٥٣٨ - قَالَ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأً ، [وَوَهُمْ] ^(٣) أَوْ مَنْسُوخٌ .

٢١٥٣٩ - وَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ] ^(٤) الطُّحَاوِيُّ ^(٥) : قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ ، فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، لَا مُعَارِضَ لَهُ ، [أَوْ اتَّفَاقٍ] ^(٦) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ي) و (س) : « البقرة » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، ثابت في بقية النسخ .

(٣) كذا في (ك) ، و (س) ، وفي (ي) : « والله أعلم » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، وثابت في (ك) و (س) .

(٥) في « شرح معاني الآثار » (١٧٦: ٤) باب « البدنة : عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا » .

(٦) كذا في (ك) و (س) ، وفي (ي) : « والله أعلم » .

٢١٥٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَيُّ اتَّفَاقٍ يَكُونُ عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ !! ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ : لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ [سَبْعَةٍ] ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ حِينَئِذٍ ، وَعَنْ أَقْلٍ ، وَعَنْ أَكْثَرٍ ، وَسَلَفُهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، [وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرُهُمَا .

٢١٥٤١ - فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ، فَبِئْسَ [الْمُوْطَأُ] . ^(٢)

٢١٥٤٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، [عَنْ رَجُلٍ] ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . ^(٤)
٢١٥٤٣ - [قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ : وَعَنَّا ؟ فَيَقُولُ : وَعَنْكُمْ] ^(٥) . ^(٦)

٢١٥٤٤ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَسَمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ، فَصَارَ لِي مِنْهَا جَذَعٌ ، فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنِّي ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي ، ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : « قَدْ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « واحد » .

(٢) ما بين الحاضرتين من (ك) فقط ، وموضعه في (ي) و (س) : « وغيره » .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) ، ومصنف عبد الرزاق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٨٤) ، الأثر (٨١٥١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، الأثر (٨١٥٢) ، وسنن البيهقي (٩: ٢٦٩) .

(٦) ما بين الحاضرتين سقط في (ي) ، و (س) ، ثابت في (ك) .

جَزَى (١) عَنْكُمْ . (٢)

٢١٥٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَبُو جَابِرٍ الْبِياضِي مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (٣) .

٢١٥٤٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ،

قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا ذَاكَ ، حَتَّى خَالَطْنَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، فَضَحُّوا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَاةٍ ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ . (٤)

٢١٥٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَطَوُّعُ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَطَوُّعِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي « المصنف » « أجزأ » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٨٤) ، الأثر (٨١٥٣) ، وهذا الحديث قد روي من طريق يحيى بن أبي

كثير ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا ، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقَالَ « ضَحَّ بِهِ » .

أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٤٧) باب « قسمة الإمام الأضاحي بين الناس » ، ومسلم في

الأضاحي باب « سن الأضحية » ح (٤٩٩٥) في طبعتنا ، ورواه الترمذي في الأضاحي عقب

الحديث (١٥٠٠) ، باب « ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي » . (٤: ٨٨) ، ورواه

النسائي في الضحايا (٧: ٢١٨) ، باب « المسنة والجذعة » .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي ، يروي عن سعيد بن المسيب : سئل مالك عنه ،

فقال : يتهم بالكذب ، وليس بثقة .

وقال ابن معين : هو كذاب .

وقال علي بن المديني : ليس عندنا من أهل الثقة .

وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات تاريخ ابن معين (٣: ١٩٠) ،

التاريخ الكبير (١: ١٦٣) ، الجرح والتعديل (٢: ٣٢٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي

(٤: ١٠٢) ، المجروحون (٢: ٢٥٨) ، ميزان الاعتدال (٣: ٦١٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٨٥) ، الأثر (٨١٥٤) .

السلام - أَنَّهُ قَالَ فِي ضَحِيَّتِهِ : هَذَا عَنِّي ، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ، وَكَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَهُ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(١) .

٢١٥٤٨ - وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْأُضْحِيَّةَ ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَدْخُلُ - حِينَئِذٍ - مَنْ لَمْ يُضَحِّ ذَلِكَ [العام] ^(٢) مِنْ أُمَّتِهِ فِي ثَوَابِ تِلْكَ الضَّحِيَّةِ .

٢١٥٤٩ - وَكَذَلِكَ [سَائِرُ] ^(٣) أَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ ، يُشْرِكُهُمْ فِي ثَوَابِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْهَا .

٢١٥٥٠ - قَالَ أَنَسٌ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأُمَّتِهِ . ^(٤)

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (ي) و (س) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » على ما في « نصب الراية » (٣ : ١٥٣) ، عن أبي معاوية ،

عن حجاج ، عن قتادة ، عن أنس ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٤ : ٢٨٥) ، من طريق :

عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن نحوه ، وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (٣٩ : ٢) :

سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضاله عن عبد الله بن عقيل عن جابر بن

عبد الله أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجئين ؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ابن

عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ؛ ورواه الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي

هريرة ، أو عائشة عن النبي عليه السلام ؛ ورواه عبيد الله بن عمرو ، وسعيد بن سلمة عن ابن

عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ، فقال أبو زرعة : هذا كله من ابن عقيل ، فإنه لا يضبط

حديثه ، والذين رواوا عنه هذا الحديث كلهم ثقات ، انتهى .

٢١٥٥١ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْكَدَرَانِيُّ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

= وقال البيهقي في « المعرفة » (٧ : ١٩٠٤٤) : قال الشافعي : وقد روى عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين ، فقال في أحدهما : اللهم عن محمد ، وآل محمد ، وقال في الآخر : اللهم عن محمد ، وأمة محمد .

قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٩٠٤٥) : وهذا إنما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، واختلف عليه فيه ، فرواه عنه الثوري عن أبي سلمة عن عائشة ، أو أبي هريرة ، وقال مرة : عن أبي هريرة ، ولم يقل : أو عائشة .

قال البيهقي : ورواه سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أو عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَّعَيْنِ فَيُضْجَعُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ يُضْجَعُ الْآخَرُ ، فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا سلم بن الفضل الأدمي ، حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل . . ، فذكره بإسناده نحوه غير أنه قال : « عن أبي هريرة » ، ولم يقل : « عن عائشة » .

قال البيهقي : ورواه عنه حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .

ورواه عنه زهير بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع .

قال البخاري : ولعله سمع من هؤلاء .

قال أحمد : وأصح إسناده فيه عند مسلم بن الحجاج حديث ابن قسيط ، عن عروة ، عن عائشة في الكبش الذي ذبحه النبي ﷺ ، وقال : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ثم ضحى به .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ ، نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ ، وَاتَى بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي ، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . (١)

٢١٥٥٢ - وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي

رَمْلَةَ ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهَا الرَّجَبِيَّةُ . (٢)

٢١٥٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَضْحَاةٌ يَحْتَمَلُ أَنْ

يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْأَضْحَى عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ . (*)

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٠) باب « في الشاة يضحي بها عن جماعة » (٩٩:٣) ، والترمذي في الأضاحي ، باب « ما يقول إذا ذبح » ، وقال : غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله ، يقال : إنه لم يسمع من جابر .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/٤) ضمن مسند مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب « ما جاء في إيجاب الأضاحي » ، الحديث (٢٧٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٩٩/٤) ، كتاب الأضاحي ، باب « وهو ما قبل باب العقيدة بشاة » ، الحديث (١٥١٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (١٦٧/٧ - ١٦٨) ، كتاب الفرع والعتيرة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٠٤٥/٢) ، كتاب الأضاحي ، باب « الأضاحي واجبة هي أم لا » ، الحديث (٣١٢٥) .

وإسناده ضعيف ، وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر ، فإنه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه: ابن عون ، وقد رواه عنه أيضاً ابنه : حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضاً كأبيه .

(*) المسألة - ٥١٦ - العتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه ، =

٢١٥٥٤ - ويحتملُ قوله : عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَىٰ إِنْ شَاؤُوا ، فَيَكُونُ نَدْبًا [بِدَلِيلٍ] ^(١) حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ .

٢١٥٥٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

٢١٥٥٦ - وَحَدِيثُ أَبِي رَمْلَةَ ، عَنْ مَخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَيْضًا ، [وَبِاللَّهِ

التَّوْفِيقُ] ^(٢)

* * *

= وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشرين ، فتذبح واحدة منها .

والصحيح أن العتيرة هي الرجبية . سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَقُّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كِبْشًا كِبْشًا » ، وقال : « مع الغلام عقيقة . فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه » وقال الشافعية : تسن لمن تلزمه نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦٩:٥) ، الشرح الكبير للدردير (١٢٦/٢) ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج (٢٩٣/٤) ، وما بعدها ، المذهب (٢٤١/١) وما بعدها ، المغني (٦٤٥/٨) وما بعدها ، (٦٥٠) ، كشف القناع (٢٠/٣) وما بعدها ، بداية المجتهد (٤٤٨/١) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٦:٣) .

(١) في (ك) : « بذلك » .

(٢) من (ك) فقط .

(٦) [باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى (*)] (١)

١٠٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الْأَضْحَى
يَوْمَانِ ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى . (٢)

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ . (٣)

٢١٥٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى ، يُرِيدُ بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

٢١٥٥٨ - وَالْأَضْحَى عِنْدَهُ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ
الْمَعْلُومَاتُ عِنْدَهُ .

٢١٥٥٩ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

٢١٥٦٠ - [وَبِهِ] (٤) قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو يُوسُفَ [يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(*) المسألة - ٥١٧ - أيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ، ويومان بعده ، ويكره تنزيها الذبح ليلاً ؛

لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل ، وذلك في الليلتين المتوسطتين : الثانية ، والثالثة ، لا
الأولى ولا الرابعة ، لأنه لا تصح فيها الأضحية أصلاً .

(١) ورد اسم الباب في النسخ الخطية كلها : باب « أيام الأضحى والضحية عما في بطن المرأة » وأثبت
ما في الموطأ المطبوع .

(٢) الموطأ : ٤٨٧ ، والسنن الكبرى (٢٧٩:٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١٤: ١٩١١٧) .

(٣) الموطأ : ٤٨٧ ، والروض النضير (٣٢٢:٣) ، والمجموع (٨: ٢٠٤) ، والمغني (٨: ٦٣٨) ، والمحلى

(٧: ٢٧٥) ، وكشف الغمة (٢: ٢٨) ، وتفسير ابن كثير (١: ٢٤٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

القاضي [(١)] .

٢١٥٦١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْأَضْحَى ، وَاخْتَلَفُوا

فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا نَذَرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ - [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] (٢) .

٢١٥٦٢ - وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ ، فَلَا أَعْلَمُ (٣) خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهَا أَيَّامُ

التَّشْرِيقِ ، وَأَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَيْسَ النَّحْرُ مِنْهَا .

٢١٥٦٣ - وَمَا أَعْلَمُ [خِلَافًا عَنْ] (٤) أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ [فِي ذَلِكَ] (٥)

إِلَّا رِوَايَةً شَاذَةً جَاءَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَالَ : الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ ، وَالْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

٢١٥٦٤ - وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عِلْمَانَهُ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ غَيْرُ [سَعِيدِ] (٦)

ابْنِ جَبْرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ وَاهِيَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَأَظْنُّهَا وَهْمًا سَقَطَ مِنْهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

٢١٥٦٥ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ [أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ] (٧) هِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) في (ي) و (س) : « فلا أعلم فيها خلافا » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(٦) من (ي) و (ك) فقط .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، [لَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ] ^(١) ، وَهِيَ أَيَّامُ مِنَى عِنْدَ الْجَمِيعِ .

٢١٥٦٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

٢١٥٦٧ - (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ ، آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ .

٢١٥٦٨ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢١٥٦٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، (وَالشَّافِعِيُّ) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

٢١٥٧٠ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ .

٢١٥٧١ - حَدَّثَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ] ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الصَّيْدَلَانِيُّ بَيْغَدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ [النَّحْرِ] ^(٣) الْعَشْرِ ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(٤) .

٢١٥٧٢ - [قَالَ عَلِيُّ ^(٥)] : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ هَشِيمٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس الآثار .

(٥) ابن المديني .

من أبي بشر [(١)] .

٢١٥٧٣ - (والقول الثاني) : أن الأيام المعلومات : يوم النحر ، ويومان بعده .

٢١٥٧٤ - روي ذلك عن ابن عمر من وجوه .

٢١٥٧٥ - وبه قال مالك ، وأصحابه ، وأبو يوسف القاضي .

٢١٥٧٦ - وروينا عن مالك ، وعن أبي يوسف أيضاً أنهما قالا : الذي نذهب

[إليه] (٢) في الأيام المعلومات أنها أيام النحر : يوم النحر ، ويومان بعده ؛ لأن الله

تعالى قال : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾

[الحج : ٣٤] .

٢١٥٧٧ - فعلى قول مالك ، ومن تبعه يوم النحر معلوم ، [أي من

المعلومات] (٣) ، ليس بمعدود ، أي [ليس] (٤) من المعدودات ، واليومان بعده

معدودات معلومات على ما وصفنا .

٢١٥٧٨ - وأما اختلاف [الفقهاء] (٥) في أيام الأضحى ، فاختلف متباين جداً .

٢١٥٧٩ - وروي عن ابن سيرين أنه قال : الأضحى يوم واحد ؛ يوم النحر ،

وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « العلماء » .

٢١٥٨٠ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : النَّحْرُ فِي الْأَمْصَارِ

يَوْمٌ وَاحِدٌ ، فِي مَنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ^(١)] ^(٢) .

٢١٥٨١ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، [وَأَصْحَابُهُمَا] ^(٣) : الْأَضْحَى

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

٢١٥٨٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٢١٥٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ : الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، عَنْ غَيْرِ

وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٥٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ^(٤) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) ، وَابْنِ عُمَرَ ^(٦) ، فَرُوِيَ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَ أَحْمَدُ ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٣: ١٢) ، المغني (٤٥٤: ٣) ، فقه الإمام جابر بن زيد ، ص (٣٥٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، يعني أصحاب مالك ، وأبي حنيفة .

(٤) الرواية الأولى عن علي تقدمت في أول هذا الباب ، أما الرواية الثانية أنها أربعة أيام ففي المجموع

(٨: ٢٠٤) ، والمغني (٨: ٦٣٨) ، والمحلى (٧: ٢٧٦) .

(٥) الرواية الأولى عنه : أن أيام النحر هي يوم العيد ويومان بعده ، أحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٣٤) ،

والمغني (٨: ٦٣٨) .

أما الرواية الثانية : أن أيام النحر هي : يوم العيد وثلاثة أيام بعده ففي سنن البيهقي (٩: ٢٩٦) ،

وأحكام القرآن للجصاص (١: ٣١٦) ، والمغني (٣: ٤٣٢) ، والمجموع (٨: ٢٠٤) .

(٦) الرواية الأولى عنه تقدمت أول هذا الباب ، أما الثانية ففي الجامع لأحكام القرآن (٣: ٤٣) ، =

الأضحى أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق كلها .

٢١٥٨٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ فِي أَنَّ الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

٢١٥٨٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، ^(١) وَأَصْحَابُهُ : الْأَضْحَى أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ :

يَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

٢١٥٨٧ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ .

٢١٥٨٨ - وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٢١٥٨٩ - وَالْأَصَحُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ

بَعْدَهُ .

٢١٥٩٠ - وَاخْتَلَفَ عَنْ عَطَاءٍ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

٢١٥٩١ - وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ :

٢١٥٩٢ - (أحدهما) : كَمَا قَالَ مَالِكٌ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

٢١٥٩٣ - (والثاني) : كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

بَعْدَهُ .

٢١٥٩٤ - وَرَوَى عَنْهُ : الْأَضْحَى إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالِ

الْمَحْرَمِ فَلَا أَضْحَى .

٢١٥٩٥ - وَالْأَشْهَرُ عَنْ عَطَاءٍ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَضْحَى أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ ،

= والمغني (٤٣٢:٣) ، وتفسير ابن كثير (٢٤٥:١) .

(١) الأم (٢٢٢:٢) ، والسنن الكبرى (٢٩٦:٩) .

وثلثة أيام بعده .

٢١٥٩٦ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٢١٥٩٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدَنِيِّينَ .

٢١٥٩٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ .

٢١٥٩٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ .

٢١٦٠٠ - قَالَ : حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ ذَرِيعٍ ، عَنْ

حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَيَّامُ النَّحْرِ : أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ؛ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا .

٢١٦٠١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ،

عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

٢١٦٠٢ - وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

٢١٦٠٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، وَابْنِ

جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الذَّبْحُ أَيَّامُ مِنْى كُلُّهَا [(١)] .

٢١٦٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحَجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ

مَطْعَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ فُجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » . (٢)

٢١٦٠٥ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢١٥٨٤) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) يأتي تخريجه بعد حاشيتين .

[ابن مطعم ، عَنْ أَبِيهِ] ^(١) فَرُوِيَ عَنْهُ مُنْقَطِعاً ، وَمُتَّصِلاً .

٢١٦٠٦ - واضطربَ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَإِنْ

كَانَ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْعِلْمِ ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ سَيِّءُ الْخِفَظِ . ^(٢)

٢١٦٠٧ - وَلِهَذَا قِيلَ عَنْهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ^(٣) ، وَقِيلَ : عَبْدُ

الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، وَرَبَّمَا لَمْ يُذَكَّرْ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ ^(٤) .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ » .

(٢) هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْأَشْدُقُ ، فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ ، وَاتَّفَقَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلِ الشَّامِ بَعْدَ مَكْحُولٍ ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالذَّهَبِيُّ ؛ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ : عَنْهُ مَنَاقِيرُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : أَحَدُ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ وَضَحَ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ : فَقِيهٌ رَافٍ ، حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يَرُويهَا غَيْرُهُ ، وَهُوَ عِنْدِي ثَبَتٌ صَدُوقٌ . وَفَاتَهُ سَنَةَ (١١٥) ، وَتَرْجَمَتْهُ فِي :

تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٢٣٦:٢) ، تَارِيخُ الدَّارِمِيِّ (٢٦ ، ٣٦٠) ، تَارِيخُ خَلِيفَةَ (٣٤٩) ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٨:٤) ، الضَّعَفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ (٢: ١٤٠) ، تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ (٦: ٢٨٦) ، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٥: ٢١٥) ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥: ٤٣٣) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤: ٢٢٦) .

(٣) وَثِقَهُ ابْنُ حَبَانَ (٥: ١٠٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١١٢٦) فِي الرُّوَاثِدِ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٢/٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ . وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى لَمْ يَدْرِكْ جَبْرَ بْنَ مَطْعَمٍ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ الْبَزَارُ (٢/ ٢٧) : تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ . وَقَالَ أَيْضاً فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ الزَّيْلَعِيِّ فِي « نَصَبِ الرَّايَةِ » (٢/ ٦١) : رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ فِيهِ : عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ ، وَلَا =

٢١٦٠٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْأَضْحَى ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَضْحَى بَعْدَ انْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ .

٢١٦٠٩ - وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلَانِ :

٢١٦١٠ - (أَحَدُهُمَا) : قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْكُوفِيِّينَ : الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

٢١٦١١ - (وَالْآخَرُ) : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالشَّامِيِّينَ : يَوْمُ [النَّحْرِ] ^(١) ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

٢١٦١٢ - وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ قَدْ رُويَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٢) ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِيهِمَا .

٢١٦١٣ - وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، فَلَا مَعْنَى لِلإِسْتِغَالِ بِمَا خَالَفَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا خَالَفَهُمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ ، وَلَا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ [هَذَيْنِ] ^(٣) ، فَمَتْرُوكٌ لَهُمَا .

= يحتج به إذا انفرد بحديث . وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٥١/٣) وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الكبير » إلا أنه قال : « وكل فجاء مكة منحر » ورجاله موثقون . وقد صححه ابن حبان (٣٨٥٤) ، من طريق سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « أضحي » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « الصحابة » .

(٣) في (ي) و (س) : « هذين القولين » .

٢١٦١٤ - وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى أَنْ يُضَحِّيَ بِلَيْلٍ .

٢١٦١٥ - [قَالَ : لَا يُضَحِّي أَحَدٌ بِلَيْلٍ] ^(١) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ :

﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤] .

٢١٦١٦ - فَذَكَرَ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي .

٢١٦١٧ - وَكَرِهَ ذَلِكَ [أَبُو جَعْفَرٍ] ^(٢) الطَّبْرِيُّ .

٢١٦١٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا بَأْسَ بِالضُّحِيِّ تَذْبُحُ

لَيْلًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَيْلَةً يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَكَرَ
الْأَيَّامَ ، وَاللَّيَالِي تَبِعَ لَهَا ^(٣) .

٢١٦١٩ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

١٠١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا

فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ . ^(٤)

٢١٦٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْاِخْتِلَافُ فِي الضُّحِيِّ عَنْ مَا فِي [بَطْنِ الْمَرْأَةِ] ^(٥)

شُدُوذٌ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « إذا ذكر الأيام فالليالي تبع لها » .

(٤) الموطأ : ٤٨٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٨٠) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « البطن » .

٢١٦٢١ - وَجُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

٢١٦٢٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي عَنْ حَبَلٍ ، وَكَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصَّغَارِ ، وَالْكِبَارِ ، وَيَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ كُلِّهِمْ ^(١) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٨٠:٤ - ٣٨١) ، الأثر (٨١٣٦) ، وسنن البيهقي (٢٨٨:٩) .

٢٤ - كتاب الذبائح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وآله وسلم

(١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة (*)

١٠١١ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ . وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ،

(*) المسألة - ٥١٨ - قال جمهور الفقهاء غير الشافعية : تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر ، فلا تحل الذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها ، في حال ترك التسمية عمدًا ، وكانت ميتة . فلو تركها سهوًا ، أو كان الذابح المسلم أحرس أو مستكرهاً ، تؤكل لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ وأضاف الحنابلة : من ترك التسمية على الصيد عامدًا أو ساهياً ، لم يؤكل ، وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو ، وعلى الصيد لا تسقط .

وقال الشافعية : تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ فلو ترك التسمية عمدًا ، أو سهوًا ، حل الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ أباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدل على أنها غير واجبة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٤٦/٥) ، تكملة الفتح (٥٤/٨) ، تبين الحقائق (٢٨٨/٥) ، الدر المختار (٢١٠/٥) ، الشرح الكبير (١٠٦/٢) ، بداية المجتهد (٤٣٤/١) ، القوانين الفقهية (ص ١٨٥) ، كشاف القناع (٢٠٦/٦) ، المغني (٥٦٥/٨) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) ، المذهب (٢٥٢/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٩/٣) .

ثُمَّ كُلُّوْهَا . (١)

٢١٦٢٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

٢١٦٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ ، رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ مُسْنَدًا .

٢١٦٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرِيقَ عَنْهُمْ [بِذَلِكَ] (٢) فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٢١٦٢٦ - وَرَوَاهُ مُرْسَلًا (٤) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، لَمْ يَتَجَاوَزُوهُ .

(١) الموطأ : ٤٨٨ ، ووصله البخاري عن عائشة في التوحيد (٧٣٩٨) باب « السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها » ، فتح الباري (٣٧٩: ١٣) عن يوسف بن موسى ، عن أبي خالد الأحمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٧) باب « من لم ير الوسوس ونحوها » (٤ : ٢٩٤) ، وتابعه الداروردي ، أخرجه البخاري تعليقاً في التوحيد عقيب حديث أبي خالد الأحمر (٧٣٩٨) ، وأسامة بن حفص ، أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠٧) باب « ذبيحة الأعراب ونحوهم » ، الفتح (٩ : ٦٣٤) وأخرجه أبو داود في الذبائح (٢٨٢٩) باب « ما جاء في أكل اللحم لا يدري : أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ » (٣ : ١٠٤) عن يوسف بن موسى ، نحوه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) (٢٩٨: ٢٩٩) ، وهو ما ذكرناه أثناء تخريج الحديث في الحاشية قبل السابقة .

(٤) تحفة الأشراف (٢٩٤: ١٣) ، الحديث (١٩٠٢٩) .

٢١٦٢٧ - وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّيْبَةِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ .

٢١٦٢٨ - وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلَى] ^(١) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ

تَعَالَى [^(٢)] : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٢١] لِقَوْلِهِ فِيهِ : لَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ .

٢١٦٢٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلُ بَادِيَتِهَا كَانُوا [الَّذِينَ] ^(٣) يَأْتُونَ

إِلَيْهِمْ بِاللَّحْمَانِ .

٢١٦٣٠ - وَالْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ .

٢١٦٣١ - وَقَدَيْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٤) مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٢١] ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَمَا الْأَصْلُ فِيهِ . ^(٥)

(١) من (ك) فقط .

(٢) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « عند نزول قوله عز وجل » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) و (ي) ، ثابت في (ك) .

(٤) (٢٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٥) رد أبو عمر بن عبد البر قول من قال : إن هذا الحديث منسوخ وأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ ،

وضعه ، قائلاً في « التمهيد » (٢٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠) وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي

ﷺ - إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ

اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته ، ولا يعرف وجه ما قاله . وفي الحديث

نفسه ما يردده ؛ لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل ، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه .

وما يدل أيضاً على بطلان ذلك القول : أن هذا الحديث كان بالمدينة ، وأن أهل باديتهما إليهم أشير

بالذكر في ذلك الحديث . ولا يختلف العلماء أن قوله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، نزل في سورة الأنعام بمكة ، وأن الأنعام مكية ، فهذا يوضح لك أن

الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك - والله أعلم .

٢١٦٣٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كُلُّوْهَا ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْأَكْلِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَاتِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الذَّكَاءِ ؛ لِأَنَّ [الْمَيْتَةَ وَالْأَطْعِمَةَ] ^(١) لَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلَى ذَيْبِحَتِهِ ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ ، وَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ مَا خَفِيَ أَمْرُهُ ، حَتَّى يَسْتَبِينَ فِيهِ غَيْرُهُ .

٢١٦٣٣ - وَفِيمَا وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ^(٢) التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّيْبِحَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، لَا فَرِيضَةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا مَا سَقَطَتْ بِالنُّسْيَانِ ؛ لِأَنَّ النُّسْيَانَ لَا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَمَلُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدِي مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَعَلَى الْأَكْلِ .

٢١٦٣٤ - وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ . ^(٣)

(١) كَذَا فِي (ي) وَ (س) ، وَفِي (ك) : « الْمَيْتَةُ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) .

(٣) قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي « يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ يَمِينِكَ . وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب « التسمية على الطعام » الفتح (٥٢١:٩) ، و (٥٣٧٧) و (٥٣٧٨) باب « الأكل مما يليه » الفتح (٥٢٣:٩) ، ومسلم في الأُشْرِيَّة ح (٥١٧١) في طبعتنا ، باب « آداب الطعام والشراب » ، و برقم : ١٠٨ - (٢٠٢٢) في طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في مواضع من الوليمة (في الكبرى) وفي عمل اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (١٣١:٨) .

ورواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٧) ، باب « الأكل باليمين » . (١٠٨٧:٢) .

١٠١٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيَّ ^(١) أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ : سَمِ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : قَدْ سَمَيْتُ . فَقَالَ لَهُ : سَمِ اللَّهَ وَيْحَكَ . قَالَ لَهُ : قَدْ سَمَيْتُ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ : وَاللَّهِ . لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا . ^(٢)

٢١٦٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ وَاضِحٌ فِي أَنْ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَمْدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ .

٢١٦٣٦ - لَا تَرَى أَنْ فِي خَبَرِهِ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ : سَمِ اللَّهَ ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحَهَا ، وَرَاجِعَهُ بِمَا لَمْ يُصَدِّقْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْفَى عَنْهُ ذَلِكَ ؛ لِقُرْبِهِ ، وَعَلِمَ مُعَانَدَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ : قَدْ سَمَيْتُ ، وَلَا يُسَمِّي ، وَلَوْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ [قَوْلِهِ] ^(٣) : قَدْ سَمَيْتُ بِاسْمِ اللَّهِ اكْتَفَى بِذَلِكَ مِنْهُ ، [فَاعْتَقَدَ] ^(٤) أَنَّهُ عَمْدًا ، تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا ، [فَلَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَهَا] ^(٥) .

٢١٦٣٧ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ ، أَوِ الذَّبِيحَةِ عَامِدًا .

(١) صحابي ولد بأرض الحبشة ، يكنى : أبا الحارث ، روى عن النبي (ﷺ) ، وعن عمر ، وروى عنه : بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ونافع مولى ابن عمر ، ترجمته في الجرح والتعديل (١٢٥:٢:٢) ، وأسد الغابة (٣:٣٦٠) .

(٢) الموطأ : ٤٨٨ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « واعتقده » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، واعتقده .

٢١٦٣٨ - وأما اختلاف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة ، أو على الإرسال على الصيد عامداً ، أو ناسياً :

٢١٦٣٩ - فقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي :
إن تركها عمداً ، لم تؤكل الذبيحة ، ولا الصيد ، وإن نسي التسمية في ذلك أكلت .
٢١٦٤٠ - وبه قال إسحاق [بن راهويه] ^(١) ، ورواية عن أحمد [بن حنبل] ^(٢) .

٢١٦٤١ - وقال بعض هؤلاء : من تعمّد ترك التسمية مع علمه بما أمره الله به فيها ، فقد استباح بغير ما أذن الله له فيه فصار في معنى قوله : وإنه لفسق ، فلم تؤكل ذبيحته .

٢١٦٤٢ - وهذا ليس بشيء ؛ لأن هذا إنما قيل في ذبيحة من ذبح لغير الله - عز وجل - ممن لا يؤمن بالله .

٢١٦٤٣ - وللكلام في ذلك موضع غير هذا .

٢١٦٤٤ - وقال الشافعي ، وأصحابه : تؤكل الذبيحة ، والصيد في الوجهين [جميعاً] ^(٣) ، تعمّد [في] ^(٤) ذلك ، أو نسيه .

٢١٦٤٥ - وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وعطاء ، وأبي رافع ، وطاوس ، وإبراهيم

(١) من (ك) فقط .

(٢) من (ي) و (س) فقط .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

النخعي ، و [عَبْدُ الرَّحْمَنِ] ^(١) ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَتَادَةَ . (٢)

٢١٦٤٦ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ نَسِيِ التَّسْمِيَةِ عَلَى

الصَّيْدِ ، أَوْ الذَّيْبِحَةِ ، إِلَّا ابْنُ عَمَرَ ^(٣) ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

٢١٦٤٧ - وَ [قَدْ] ^(٤) أَجْمَعُوا فِي ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ أَنَّهَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ

عَلَيْهَا ، إِذَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ .

٢١٦٤٨ - وَاجْمَعُوا أَنَّ الْمَجُوسِيَّ ، وَالْوَثْنِيَّ لَوْ سَمَى اللَّهُ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ . (*)

(١) من (ك) فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٧٩) ، وسنن البيهقي (٩: ٢٤٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٥) ،

والمغني (٨: ٥٦٥) .

(٣) كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يُحِلُّ أكل متروك التسمية عليه سواء كان الذبائح مسلماً أو

غيره ، وسواء كان ترك التسمية عمداً أم سهواً ، وقد سأله رجل عن ذبيحة اليهودي والنصراني ،

فتلا عليه : ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ،

وتلا عليه ﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل : ١١٥] ، وتلا عليه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يُذَكَّرْ

اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] : فجعل الرجل يكرر عليه ، فقال ابن عمر : لعن الله اليهود

والنصارى وكفرة العرب ، فإن هذا وأصحابه يسألوني ، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصمونني . مصنف

عبد الرزاق (٦: ١٢٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(*) المسألة - ٥١٩ - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ . والجامز : هو ما يعتقدونه في

شريعتهم حلالاً لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى ، أو

كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل . قال ابن عباس : « وإنما أحلت

ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل » .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي =

٢١٦٤٩ - وَفِي ذَلِكَ [بَيَانُ] ^(١) أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ

ذَبَحَ بِدِينِهِ .

٢١٦٥٠ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ - ،

وَابْنِ أَبِي لَيْلَى [أَنَّهُمْ قَالُوا] ^(٢) [فِي ذَلِكَ] ^(٣) : إِذَا ذُبِحَتْ بِدِينِكَ ، فَلَا

= المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ، أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ . وَأَجَازَهَا الْجُمْهُورُ ؛ لِأَنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا فِي شُرْعِنَا ، فَتَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ .

وَكَذَلِكَ تَكْرَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ الْمَذْهُبَةِ لِكُنَائِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ شُرْكِهِمْ ، وَلِأَنَّ الذَّابِحَ قَصَدَ بِقَلْبِهِ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَهَذَا هُوَ الْأَصُوبُ .

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الذَّابِحَ سَمَى عَلَى الذَّبِيحَةِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ ، بِأَنَ ذَبَحَ النَّصْرَانِي بِاسْمِ الْمَسِيحِ ، وَالْيَهُودِي بِاسْمِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ بَعْدَ الْحُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى بِالصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُلِّ ذَبَائِحِهِمْ مَا ذَبَحُوهُ بِشَرْطِهِ كَالْمُسْلِمِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَرَمَةٍ ، لِعُمُومِ آيَةِ ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ تَسْمِيَتَهُمْ بِاسْمِ الْإِلَهِ حَقِيقَةٌ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِ الْعِبَادَةِ ، فَكَانَتْ التَّسْمِيَةُ مِنْهُمْ وَعَدَمُهَا عَلَى سَوَاءٍ .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْبِدَائِعُ (٤١:٥) ، تَكْمِلَةُ الْفَتْحِ (٥٢/٨) ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢٨٧/٥) رَدُ الْمُخْتَارِ (٢٠٨/٥) ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (٤٣٦/١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٩٩٢) ، الْمُتَّقَى عَلَى الْمَوْطَأِ (١١٢/٢) ، مَغْنَى الْمُحْتَاجِ (٢٦٦/٤) وَمَا بَعْدَهَا ، الْمَغْنَى (٥٦٧/٨) ، وَمَا بَعْدَهَا ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٧٦/٦) ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١٤٦/١) ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (٦٥٠:٣) .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « دَلِيلٌ » .

(٢) فِي (ي) وَ (س) : « أَنَّهُمَا قَالَا » .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

يُضْرَكُ. (١)

٢١٦٥١ - وَاحْتِجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَنْ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْمَجُوسِيُّ لَوْ سَمَّى

اللَّهُ [تعالى] (٢) لَمْ تَنْفَعْ تَسْمِيَّتُهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ لِدِينِهِ ، كَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا لَا يَضُرُّهُ ؛ [لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ دِينَهُ] (٣) .

٢١٦٥٢ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِنَّمَا ذُبِحَتْ بِدِينِكَ .

٢١٦٥٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢١٦٥٤ - وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ .

٢١٦٥٥ - قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لَوْ أَنَّ ذَابِحًا ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ

عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ ، أَيَاكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ كُلُّ مَنْ ذَبَحَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ .

(١) في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه لا تشترط التسمية على الذبيحة في حق المسلم ، بل تستحب ، حتى لو تركها عمدًا أو سهوًا جاز أكلها .

وفي رواية ثانية : أن التسمية على الذبيحة التي يذبحها المسلم شرط لجواز أكلها ، فإن تركها وهو متعمد لتركها لم يحل أكلها ، وإن تركها ناسيًا جاز أكلها فقد قال في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ قال : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا ، وإن أكله بغير الضرورة معصية ، وقال : من ذبح ففسد أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذ ذبح على الفطرة ، وقال : فيمن نسى التسمية : المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية ، تفسير ابن كثير (٢: ١٦٩ - ١٧٠) ، وتنوير المقياس (١١٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٤٧٩) وما بعدها ، وسنن البيهقي (٩: ٢٤٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٥) ، والمغني (٨: ٥٦٥) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط فـ (ي) و (ص) ، ثابت فـ (ك) .

٢١٦٥٦ - قَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، امْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيَّةٍ ذَبَحَ ، فَكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ ، وَلَا تَأْكُلْ [مِنْ] ^(١) ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ .

٢١٦٥٧ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا ، أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَا صَيْدُهُ .

٢١٦٥٨ - وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ .

٢١٦٥٩ - وَهَذَانِ يَلْزَمُهُمَا أَنْ يَتَّبِعَا سَبِيلَ الْحُجَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة (*)

١٠١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

(*) المسألة - ٥٢٠ - إذا اعتدى على الحيوان المأكول بخنق ، أو ضرب ، أو جرح سبع كذئب ، ثم أدركه صاحبه فذبحه ، أو لم يدركه ، فمات ، فله أحوال أربعة :

١ - إن مات قبل الذكاة ، لم يؤكل إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ أي : إلا ما أدركموه حياً ، ولو حياة بسيطة بأن يطرف عيناً أو يضرب برجل أو يد ، ثم ذبح ، صار حلالاً فهذه الحيوانات الخمسة المذكورة في الآية (ما بعد المهل به لغير الله) لم يحل أكلها إذا ماتت قبل إدراكها حية ولم تذبح .

٢ - إن أدرك حياً أي غلب على الظن أنها تعيش ، بأن يصاب لها مقتل ، فذبح ، أكل إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ .

٣ - إن نفذت مقاتل البهيمة : وهي المفوذة المقاتل المتفق عليها ، وهي قطع الأوداج ، وانتشار الدماغ ، وانتشار الأحشاء ، وخرق أعلى المصران ، وقطع النخاع الشوكي (أي المقطوع بموتها) ، لم تؤكل عند المالكية وأجاز علي وابن عباس أكلها . وتعمل فيها الذكاة عند الشافعية والحنابلة متى كان فيها حياة مستقرة . وتؤثر فيها الذكاة عند الحنفية إن علمت حياتها ، أو لم تدر حياتها فتحركت أو خرج الدم ، وهذا يتأتى فيما اعتدى عليها الذئب بفقر بطنها ، وفي المنخنقة والمتردية والنطحية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ .

٤ - الميئوس من حياته ولم تنفذ مقاتله ؛ أو المشكوك في أمره ، تؤثر الذكاة في حل أكله عند الحنفية ، وهو مشهور قول المالكية ما دامت حياته محقة .

وقال بعض المالكية : لا تؤثر الذكاة فيه ولا يؤكل . وأجاز الشافعية والحنابلة ذبح الميئوس الذي تكون فيه حياة مستقرة ، ولم يجز المشكوك في أمره .

وعلى هذا فإذا غلب الظن أن المعتدى عليها تهلك بإصابة مقتل أو غيره ، فقال الحنفية والشافعية : تعمل الذكاة فيها ، وقال قوم : لا تعمل الذكاة فيها ، وعن مالك : الوجهان ، وقال =

الأنصار ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً ^(١) لَهُ بِأَحَدٍ . فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ ^(٢) .
فَذَكَّاهَا بِشِظَاطٍ ^(٣) . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ .
فَكُلُّوهَا » . ^(٤)

١٠١٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٥) ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ
سَعْدٍ ، [أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ] ^(٦) ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى
غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ ^(٧) . فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا .

= ابن القاسم : تذكي وتوكل .

وانظر في هذه المسألة أيضاً : رد المختار (٢١٧/٥) ، الشرح الكبير (١١٣/٢) ، البدائع (٤٠/٥) ،
القوانين الفقهية (ص ١٨٢) ، بداية المجتهد (٤٢٥/١) وما بعدها ، كشف القناع (٢٠٦/٦) ،
أحكام القرآن للجصاص (٣٠٦/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٩/٢) ، الفقه الإسلامي
وأدلته (٦٧٠:٣) .

(١) اللقحة : الناقة ذات اللبن .

(٢) أصابها الموت : أراد المرض أو الإصابة مما يتيقن به أنها تموت بسببه .

(٣) الشِظَاط : العود المحدد الطرف .

(٤) الموطأ : ٤٨٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : (٢١٧) ، الحديث (٦٤٠) ، وهو مرسل عند
جميع الرواة عن مالك وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري : أخرجه النسائي في الضحايا - باب
« إباحة الذبح بالعود » عن محمد بن معمر ، عن حبان بن هلال ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ،
عن زيد بن أسلم ، قال جرير : فلقيت زيدا فحدثني - عن عطاء بن يسار ، به وسيل ذكره المصنف
بعد قليل .

(٥) الرجل من الأنصار هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك على ما رجحه الحافظ ابن حجر .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٧) صلح : جبل بالمدينة .

فَأَذْرَكْنَهَا ، فَذَكَّئْتُهَا بِحَجَرٍ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِهَا . فَكُلُوهَا » . (١)

٢١٦٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُهُ الْأَوَّلُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي إِرْسَالِهِ عَلَى مَا فِي « الْمَوْطَأِ » .

٢١٦٦١ - وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَزَّازُ مُسْنَدًا . فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ)] .

(١) الموطأ : ٤٨٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢١٨ ، الحديث (٦٤١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٥) باب « ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد » ، والبيهقي في السنن (٢٨٢:٩ - ٢٨٣) عن نافع ، عن رجل من الأنصار بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٤) باب « إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد » ، و (٥٥٠١) في الذبائح والصيد : باب « ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد » ، من طريقين عن معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) باب « ذبيحة المرأة والأمة » ، وابن ماجه (٣١٨٢) في الذبائح باب « ذبيحة المرأة » ، والبيهقي (٢٨٢/٩) من طريق عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، به . وأخرجه أحمد (٣٨٦/٦) ، والطبراني ١٩ / (١٩٠) من طريق حجاج ، عن نافع ، به . وأخرجه الطبراني ١٩ / (١٤٤) و (١٦٩) من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٣) من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن ابن كعب أن جارية لكعب كانت ترعى

٢١٦٦٢ - وذكره السراج محمد بن إسحاق ، أبو العباس ^(١) ، قال : [حدثنا

أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبان بن هلال] ^(٢) قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ؛ فلقيتُ زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار] ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ^(٤) قَالَ : كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ

(١) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، الإمام الحافظ الثقة ، شيخ الإسلام ، محدث خراسان ، أبو العباس الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري ، صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك ، وأخو إبراهيم المحدث وإسماعيل .

مولده في سنة ست عشرة ومئتين ، ووفاته سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة بنيسابور وكان من الفقات الأثبات ، وقد عُني بالحديث ، وصنف كتباً كثيرة من أهمها « المسند الكبير » .

وقد أفاض العلماء في توثيق روايته ، وأنه متفق عليه من شرط الصحيح . وأنه صدوق ، مُجَابِ الدُّعْوَةِ ، وأنه السُّرَّاجُ كَالسُّرَّاجِ ، وأنه كان ذا تعبد وتهجد ، وذا ثروة واسعة ، وبر ومعروف . وقد كتب عن الأقران ، ومن هو أصغر منه سناً ، لعلمه وتبحره ، حتى أنه كتب عن ألف وخمسة مئة وزيادة .

ترجمته في : الجرح والتعديل (١٩٦/٧) ، فهرست ابن النديم (٢٢٠) ، تاريخ بغداد (٢٤٨/١ - ٢٥٢) ، الأنساب (١١٥/ب) و (٢٩٥/ب) ، المنتظم (١٩٩/٦ - ٢٠٠) ، مختصر ، تذكرة الحفاظ (٧٣١/٢ - ٧٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٨: ١٤) ، العبر (١٥٧/٢ - ١٥٨) ، دول الإسلام (١٨٩/١) ، الوافي بالوفيات (١٨٧/٢ - ١٨٨) ، مرآة الجنان (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٨/٣ - ١٠٩) ، البداية والنهاية (١٥٣/١١) ، طبقات القراء للجزري (٩٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٢١٤/٣) ، طبقات الحفاظ (٣١١) ، شذرات الذهب (٢٦٨/٢) ، الرسالة المستطرفة (٧٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية ، وأثبتته من « التمهيد » (١٣٧: ٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين من أول قوله : عن أبي سعيد الخدري سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) ، عدا المشار إليه في الحاشية السابقة .

(٤) الإسناد مكرر في (ك) .

تَرَعَى فِي قِبَلِي أَحَدٍ ، فَتَحَرَّهَا يَزِيدُ ، فَقُلْتُ لَزَيْدٍ : وَتَدُّ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ خَشَبٍ قَالَ :
بَلَى مِنْ خَشَبٍ ، وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . (١)

٢١٦٦٣ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ (٢) : اللَّقْحَةُ : النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ ، وَالشَّطَّاطُ :

الْعُودُ الْحَدِيدُ الطَّرْفِ .

٢١٦٦٤ - كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ .

٢١٦٦٥ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، فَقَالَ فِيهِ : فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ ، [فَأَخَذَ وَتَدًا] (٣)
فَوَجَأَ فِي لَبَنِهَا حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ
بِأَكْلِهَا .

٢١٦٦٦ - فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ : الشَّطَّاطُ : الْوَتْدُ .

٢١٦٦٧ - وَتَفْسِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَبِينُ .

(١) تقدم ذكره مع الحديث (١٠١٢) وروى البزار ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن
عمر : « أَنْ جَارِيَةَ لَالٍ كَعَبَ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ ، فَأَخَذَتْ
حَجْرًا ، فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَذُكِّرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ) فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ، زوائد البزار (١٢٢٣) ، وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٣:٤) ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ،
ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

وقال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٦:١٢٦) : قد روي هذا الحديث عن نافع ، عن ابن
عمر ، وليس بشيء ، وهو خطأ ، والصواب : رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

٢١٦٦٨ - وَقَالَ [بَعْضُهُمْ] ^(١) : الشَّطَاظُ : هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ

عُرُوتَيِ الْغَرَارَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أُمِّهِ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ بِحَالِ
الْعُرُوتَيْنِ مِنَ الشَّطَاظِ .

٢١٦٦٩ - وَقَالَ الْخَلِيلُ : الشَّطَاظُ : خَشَبَةٌ عَقْفَاءُ مُحَدَّدَةُ الطَّرْفِ .

٢١٦٧٠ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ] ^(٢) : التَّذْكِيَةُ بِالشَّطَاظِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُنْحَرُ ، لَا

فِيمَا يُذْبَحُ ؛ لِأَنَّهُ كَطَرَفِ السِّنَانِ .

٢١٦٧١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ : إِبَاحَةُ تَذْكِيَةِ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ

الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ أَكْلُهُ : كَانَتْ حَيَاتُهُ تُرْجَى ، أَوْ لَا تُرْجَى إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مَعْلُومَةٌ
[مِنْ] ^(٣) حِينَ الذِّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ : فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ .

٢١٦٧٢ - وَفِيهِ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهَا ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ .

٢١٦٧٣ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذِكَاةِ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْأَنْعَامِ مِثْلِ

الْمُتَرَدِّيةِ ، وَالنَّطِيجَةِ ، وَالْمَوْقُودَةِ ، وَأَكِيلَةِ السَّبْعِ ، وَالْمُنْخَنَقَةِ :

٢١٦٧٤ - فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ - [مُوسَى بْنُ طَارِقٍ] ^(٤) : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُتَرَدِّيةِ ،

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « غَيْرِهِمْ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

(٣) فِي (ي) وَ (س) : « فِي » .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، ثَابِتٌ فِي (ي) وَ (س) ، وَهُوَ الْحَدَّثُ الْإِمَامُ الْحِجَّةُ ، أَبُو قُرَّةَ مُوسَى

ابْنُ طَارِقِ الزَّيْدِيِّ السَّكْسَكِيِّ ، قَاضِي زَيْدٍ ، وَمِنْ شَيْوَخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ،
وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ : ثَقَّةٌ صَنَّفَ كِتَابَ « السِّنَنِ » عَلَى
الْأَبْوَابِ ، وَأَصَابَتْ كُتُبُهُ آفَةٌ ، فَتُرْوَعُ أَنْ يَصْرَحَ بِالْأَخْبَارِ ، فَكَانَ يَقُولُ : ذَكَرَ فُلَانٌ . =

[والمفروسة] ^(١) تُدْرِكُ ذَكَاتَهَا ، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطِعَ رَأْسُهَا ، أَوْ نُثِرَ بَطْنُهَا .

٢١٦٧٥ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا غَيْرَ مَا بَيْنَ الْمُنْحَرِ إِلَى الْمَذْبَحِ لَمْ تَوْكُل .

٢١٦٧٦ - وَفِي « الْمُسْتَخْرَجَةِ » ^(٢) لِمَالِكٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَا فِيهِ الْحَيَاةُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعِيشُ ، وَلَا يُرْجَى لَهُ بِالْعَيْشِ يُذَكَّى ، [وَيُؤْكَلُ] ^(٣) [فِي ذَلِكَ] ^(٤) .

٢١٦٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ [بَنُ سَعْدٍ] ^(٥) : إِذَا كَانَتْ حَيَّةً ، وَأَخْرَجَ السَّبْعُ بَطْنَهَا [أَكَلْنَا] ^(٦) ، إِلَّا مَا بَانَ مِنْهَا .

٢١٦٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

٢١٦٧٩ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ [بَنُ رَاهُوِيَه] ^(٧) .

٢١٦٨٠ - قَالَ [الْمُزْنِيُّ] ^(٨) ؛ وَأَحْفَظُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَا آخَرَ : أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ

= ترجمته في : الجرح والتعديل (١٤٨:٨) ، ثقات ابن حبان (١٥٩:٩) ميزان الاعتدال (٢٠٧:٤) ، تهذيب التهذيب (٣٤٩:١٠) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) لمحمد بن أحمد العتبي ، وتقدمت ترجمته في (٤١٤٨:٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في بقية النسخ ، « والتمهيد » (١٥٠:٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) من (ك) فقط .

(٦) سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك) ، وفي « التمهيد » (١٤١:٥) : « أكلت » .

(٧) من (ك) فقط .

(٨) سقط في (ك) ثابت في بقية النسخ .

منها السبع، أو التردّي إلى ما لا حياة معه. (١)

٢١٦٨١ - [قال المزني: وهو قول المدنّين. (٢)]

٢١٦٨٢ - وقال أبو حنيفة: في كل ما تدركه ذكاته، وفيه حياة ما كانت الحياة بأنه ذكي إذا ذكي قبل أن يموت.

٢١٦٨٣ - وروى الشعبي، عن الحارث، عن عليّ - رضي الله عنه - قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة، أو المتردية، أو النطيحة، وهي تحرك يداً، أو رجلاً، فكلها. (٣)

٢١٦٨٤ - وكان الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وطاووس، والحسن، وقتادة، كل هؤلاء يقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] إذا أطرفت بعينها، أو مضغت بذنبيها، يعني حرّكته، وضربت به، أو ركضت برجلها فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك.

٢١٦٨٥ - وذكره عن أصحابه.

٢١٦٨٦ - وهو قول أبي هريرة، وابن عباس. (٤)

(١) مختصر المزني، ص (٢٨٣)، كتاب «الصيد والذبائح».

(٢) في مختصر المزني، ص (٢٨٣): «وهو عندي أقيس؛ لأنني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع لها ولا يرد بها، كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها.

(٣) مسند زيد (٣: ٣٨٥)، المجموع (٩: ٩٥)، المحلى (٧: ٤٥٩) والدر المنثور (٣: ١٥) طبعة دار الفكر ونسبه لابن جرير عن علي.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٩٦)، والمحلى (٧: ٤٥).

٢١٦٨٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . (١)

٢١٦٨٨ - وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ ، وَشَرِيكٌ ، وَجَرِيرٌ ، عَنِ الرِّكْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَنْبٍ عَدَا عَلَى شَاةٍ ، فَشَقَّ بَطْنَهَا حَتَّى انْتَثَرَ ، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ وَمَا انْتَثَرَ مِنْ بَطْنِهَا ، فَلَا تَأْكُلْ . (٢)

٢١٦٨٩ - وَسَزَيْدُ هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ فِي الذَّبِيحَةِ مِنَ الذَّكَاءِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٦٩٠ - وَقَدْ أَشْبَعَنَا هَذَا الْبَابَ بِالْآثَارِ وَأَقْوِيلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢١٦٩١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَقِيهِ ، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَفَرَى الْأَوْدَاجَ ، وَالْحَلْقُومَ [جَازَتْ بِهِ الذَّكَاءُ] (٤) .

٢١٦٩٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، (٥) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٩٤) ، الأثر (٨٦١٣) ، وفيه : فأمره أن يذكيها فيأكلها ، والمحلى

(٧: ٤٥٨) ، والمغني (٨: ٥٨٤) ، وكشف الغمة (١: ٢٣٩) .

(٣) (٥: ١٤٩ - ١٥٠) ، وقد ذكر طرفاً من ذلك فيما تقدم .

(٤) كذا في (ي) و (س) وفي (ك) : « جائز به الذكاة » .

(٥) قاسم بن أصبغ ، ومحمد بن أبيه ، وأبو بكر بن أبي شبة .

مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِي ، قَالَ : ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بِمِرْوَةٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا . (١)

٢١٦٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْمِرْوَةُ [فَوْقَ] (٢) الْحَجَرِ (٣) .

٢١٦٩٤ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : فَذَكَيْتُهُمَا الْحَجَرَ .

٢١٦٩٥ - وَفِي حُكْمِ الْحَجَرِ كُلِّ مَا قَطَعَ ، وَفَرَى [وَأَنْهَرَ الدَّمَ] (٤) مَا خَلَى السِّنَّ وَالْعَظْمَ .

٢١٦٩٦ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٥) حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مُسْنَدًا أَنَّهُ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْدًا ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ ، أَيْذَبُحُ بِالْمِرْوَةِ ، وَبَشَقَةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ : أَنْزِلِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى (٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩:٥) .

(٢) سقط في (ي) و (س) .

(٣) المروة : حجر أبيض براق ، وفسرها أبو عمر بن عبد البر : بفلقة الحجر . التمهيد (١٥٢:٥) و (١٢٩:١٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) (١٥٢:٥) .

(٦) أخرجه النسائي (٢٢٥/٧) في الضحايا : باب « إباحة الذبح بالعود » ، والطحاوي في « شرح

معاني الآثار » (١٨٣/٤) والطبراني في « الكبير » ١٧ / (٢٤٦) ، والبيهقي في « السنن »

(٢٨١/٩) من طرق عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٢١) ومن طريقه أحمد (١٥٨/٤) ، والطبراني ١٧ / (٢٤٨) ، عن

إسرائيل ، وابن أبي شيبة (٣٨٩/٥) ، وأحمد (٢٥٨/٤) ، وأبو داود (٢٨٢٤) في الأضاحي :

باب « في الذبيحة بالمروة » ، (١٠٢:٣ - ١٠٣) ، والطبراني ١٧ / (٢٤٥) ، والبيهقي في السنن

(٢٨١/٩) من طريق حماد بن سلمة ، وأحمد (٢٥٦/٤) ، وابن ماجه (٣١٧٧) في الذبائح : =

٢١٦٩٧ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : مَا ذُبِحَ بِاللَّيْطَةِ ، وَالشُّطِيرِ ، وَالظَّرَرِ ، فَحَلَّ ، ذُكِّيَ (١) .

٢١٦٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الظَّرَرُ : حَجَرٌ لَهُ حَدٌّ ، وَاللَّيْطَةُ : فَلَاقَةُ [القصب] (٢) لَهَا حَدٌّ ، وَالشُّطِيرُ : [فَلَاقَةُ] (٣) الْعُودِ الْحَادَّةِ .

٢١٦٩٩ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَنْذَكِي بِاللَّيْطِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سَنًا أَوْ ظَفْرًا ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ

= باب « ما يذكر به » ، والحاكم (٢٤٠/٤) من طريق سفيان ، والطبراني ١٧/ (٢٤٩) من طريق أبي الأحوص ، كلهم عن سماك بن حرب ، به ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

(١) التمهيد (١٣٩:٥) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (ص) : العضبة ، وليطة القصب : قشرته .

(٣) في (ك) : قائمة .

(٤) أخرجه البخاري في الشركة ، ح (٢٤٨٨) ، باب « قسمة الغنم » ، فتح الباري (١٣١:٥) ، باب « من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم » برقم (٢٥٠٧) ، الفتح (١٣٩:٥) ، وفي الجهاد ، وفي الذبائح . وأخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥٠٠٢ - ٥٠٠٥) ، باب « جواز الذبح بكل ما أشهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام » (٤٦٥:٦ - ٤٦٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ح (٢٨٢١) ، باب « في الذبيحة بالمروة » (١٠٢:٣) . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٩١ ، ١٤٩٢) (٨١:٤ - ٨٢) ، وفي السير ، ح (١٦٠٠) (١٥٣:٤) ، والنسائي في الصيد (١٩١:٧) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي ، وفي الحج (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٤٨: ٣) ، وابن ماجه في الأضاحي (١٠٤٨: ٢) ، وفي الذبائح =

في « التمهيد » (١) .

٢١٧٠٠ - فَإِذَا جَازَتْ التَّذْكِيَةُ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ جَازَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَى شَيْءٍ ، فَيَكُونُ مَخْصُوصًا .

٢١٧٠١ - وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، [وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ] (٢) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ .

٢١٧٠٢ - وَالسَّنُّ وَالظَّفَرُ الْمَنْهِيُّ عَنْ التَّذْكِيَةِ بِهِمَا عِنْدَهُمَا هُمَا غَيْرُ الْمَنْزُوعَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ خَنْقًا .

٢١٧٠٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَلِكَ الْخَنْقُ .

٢١٧٠٤ - فَأَمَّا السَّنُّ وَالظَّفَرُ الْمَنْزُوعَانِ إِذَا فَرِيَا الْأَوْدَاجَ ، [فَجَائِزٌ] (٤) الذُّكَاةُ بِهِمَا عِنْدَهُمَا .

= (١٠٦١:٢ ، ١٠٦٢) .

قال الشافعي في رواية حرمله : ومعقول في حديث النبي ﷺ أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهي ثابتة فلو أراد الذكاة بها كانت منخقة . وإذا قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ السَّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ » ، وقال : « إِنَّ الظَّفَرَ مُدَى الْحَبَشِ » ففيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان قاله كما قاله في السن ، ولكنه أراد الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة يجلب . وإذا نهى عن الظفر وكان المعقول أنه ما وصفت فحرام ذلك الظفر والأسنان ، وعظمه قياس على سنه فلا يجوز أن يذكى من الإنسان بعظم ؛ لأن السن عظم وليس بظفر لأنه من الإنسان .

(١) (١٥٣:٥) و (١٢٩:١٦) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٩٦:٤) ، والمحلى (٤٥:٧) .

(٤) في (ي) و (س) : « فجائزة » .

٢١٧٠٥ - وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ : السِّنُّ ، وَالظَّفَرُ ، وَالْعَظْمَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَنزُوعَةً ، وَغَيْرَ مَنزُوعَةٍ ، مِنْهُمْ : [إِبْرَاهِيمُ] ^(١) النَّخْعِيُّ ^(٢) ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَاللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ^(٣) .

٢١٧٠٦ - وَرَوَى ذَلِكَ [أَيْضاً] ^(٤) عَنِ الشَّافِعِيِّ ^(٥) .

٢١٧٠٧ - وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ .

٢١٧٠٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٦) .

٢١٧٠٩ - وَأَمَّا سَلْعٌ فَيُرْوَى بِتَسْكِينِ اللَّامِ ، وَتَحْرِيكِهَا .

٢١٧١٠ - وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ [يُحَرِّكُونَهَا] ^(٧) بِالْفَتْحِ .

٢١٧١١ - وَأَظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ :

إِنَّ بِالشُّعْبِ الَّذِي دُونَ ^(٨) سَلْعٍ

لَقَتِيلًا دَمَهُ مَا يَطْلُ ^(٩)

(١) من (ك) فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٩٦) ، والمجموع (٩: ٨٥) ، والمنذني (٨: ٥٧٤) ، والمحلى (٧: ٤٥١) .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) ذكره عنه : البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨٨١٥) .

(٦) (١٦: ١٢٦) وما بعدها .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « يحركها » .

(٨) في (ك) : « جنب » .

(٩) ينسب البيت لتأبط شراً ، على ما في اللسان ، والتاج ، مادة (سلع) .

خَفَّفَ الحَرَكَةَ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي [اللُّغَةِ] (١) .

٢١٧١٢ - وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الْفَقْهِ : إِجَازَةُ ذَبْحِ الْمَرْأَةِ ، [وَعَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ] (٢) جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ .

٢١٧١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ .

٢١٧١٤ - وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ إِذَا أَحْسَنْتِ الذَّبْحَ .

٢١٧١٥ - وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ .

٢١٧١٦ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ] (٣) ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢١٧١٧ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » . (٤)

٢١٧١٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ ذَكَرَ ، أَوْ أَنْثَى ، فَكُلٌّ . (٥)

٢١٧١٩ - وَأَمَّا التَّذْكِيَةُ بِالْحَجَرِ ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ .

٢١٧٢٠ - وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « الْعَرِيَّة » .

(٢) كَذَا فِي (ك) وَفِي « التَّمْهِيدِ » (١٦: ١٢٨) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « وَعَلَى ذَلِكَ » .

(٣) مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٤) (١٦: ١٢٨) .

(٥) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤: ٤٨٢) .

فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ، وَهُمْ : مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، [وَالثَّوْرِيُّ] ^(١) مِنْ جَوَازِ كُلِّ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ .

٢١٧٢١ - وَرَدُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى مَنْ أَبِي مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَةٍ

السَّارِقِ ، وَالْغَاصِبِ .

٢١٧٢٢ - فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ ، وَالْغَاصِبِ [^(٢)] وَمَنْ

أَشْبَهَهُمَا : إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَدَاوُدُ [بْنُ عَلِيٍّ] ^(٣) ، وَتَقَدَّمَهُمَا إِلَى ذَلِكَ [عِكْرِمَةُ وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ عَنْهُمْ] ^(٤) .

٢١٧٢٣ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي "مَوْطِئِهِ" يَأْثُرَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ هَذَا ،

قَالَ [^(٥)] ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ، فَلَمْ يَرَبِّهَا بِأَسَا . ^(٦)

٢١٧٢٤ - وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا ؟ فَقَالَ

(١) فِي (ي) وَ (س) : « وَاللَّيْثُ » ، وَأُثْبِتَ مَا فِي (ك) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي « التَّمْهِيدِ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٤) فِي « التَّمْهِيدِ » (١٦ : ١٣٠) : « وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَمْرَجْ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ

لِحَدِيثِ نَافِعٍ هَذَا » .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٦) تَقْدِمُ ذِكْرَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَتْنَاءَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ (١٠١٢) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(١) : « أَطْعِمُوهَا الْأَسَارِي » ، وَهُمْ مِنْ تَجَوُّزُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِثْلَهَا ،
[وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَكِيَّةٌ مَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١٧٢٥ - وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي ، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَقَّانَا
رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَانَةُ تَدْعُوكَ ، وَأَصْحَابُكَ إِلَى طَعَامٍ ، فَاذْهَبَا إِلَى
- عَلَيْهِ السَّلَام - وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَقَعَدْتُ مَقَاعِدَ الْعِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ ، فَجِئْتُ بِالطَّعَامِ ،
قَالَ : فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا ، وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَوْكَ أَكَلُهُ ، فَكَفُّوا أَيْدِيَهُمْ ، قَالَ : فَلَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَكْلَةُ ثُمَّ
لَفَظَهَا ، وَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَحُمُ شَاةٍ ، أَخَذْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَكَ أَنْتَ ، وَأَصْحَابُكَ عَلَى طَعَامٍ ، فَبَعَثْتُ إِلَى الْعَقِيقِ
الْيَوْمَ ، قَالَتْ : إِلَى الْعَقِيقِ النَّقِيعِ ، فَلَمْ أَجِدْ شَاةَ تَبَاعُ ، فَبَعَثْتُ إِلَيَّ أَخِيَّ عَابِدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصِرٍ ، وَقَدْ اشْتَرَى شَاةً أَمْسَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ بِطَالِبَةِ شَاةٍ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَجِدْ ،
فَابْعَثْ لِي بِشَاتِكَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ أَمْسَ ، فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثُمَّ ، فَدَفَعَ إِلَى أَهْلِ الشَّاةِ ، وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ ، فَأَطْعِمُوهُ الْأَسَارِي . » [(٢)

(١) ما بين الحاصرتين من (ي) و (س) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

١٠١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ^(١) ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ^(٢) . [المائدة : ٥١] .

٢١٧٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَجْهِهِ .

٢١٧٢٧ - مِنْهَا مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَلَا : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

٢١٧٢٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : لَا بَأْسَ

(١) نصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهراء وغيرهم .

(٢) الموطأ : ٤٨٩ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٨٦) و (٧ : ١٨٧) ، وسنن البيهقي (٩ : ٢١٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٣٢٣) ، والمغني (٨ : ٥١٧) .

على أنه أثر عن ابن عباس أنه إن ذبح الكتابي ذبيحة نسك لمسلم فإن هذه الذبيحة لا تؤكل مطلقاً ، فقد قال ابن عباس : لا يذبح أضحيتهك إلا مسلم . سنن البيهقي (٩ : ٢٨٤) .

أما إن ذبح الكتابي ذبيحة طعام فإن ذبيحته تؤكل على كل حال سواء أسمى عليها أم لم يسم ، أم سَمَّى عليها اسم غير الله تعالى . أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٣٢٢) ، والمغني (٨ : ٥٦٧) ، والمحلى (٧ : ٤٥٥) .

وفي مصنف عبد الرزاق (٦ : ١١٨) قيل لابن عباس : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ! فقال : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٨٦) و (٧ : ١٨٧) .

بِذَبَائِحِهِمْ ، أَلَا تَسْمَعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ (١)
[البقرة : ٧٨] .

٢١٧٢٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى
الْعَرَبِ ، فَقَالَ : مَنْ انْتَحَلَ دِينًا (٢) ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَرِ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا . (٣)

٢١٧٣٠ - وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّوا
مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبٍ ، وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (٤) [المائدة : ٥١] .

٢١٧٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى النَّصْرَانِيُّ مِنَ
الْعَرَبِ : الْمَسِيحَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ ، فَإِنْ قَالَ : بِسْمِ الْمَسِيحِ ، أَوْ ذَبَحَ لِآلِهَتِهِ ، أَوْ لَعِيدِهِ (٥) ،
فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٧٣٢ - وَأَمَّا [نَصَارَى] (٦) الْعَرَبِ : فَمَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - فِي نَصَارَى الْعَرَبِ [بَنِي تَغْلِبٍ وَغَيْرِهِمْ] (٧) .
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ خَصَّ بَنِي تَغْلِبٍ بِأَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨٦) ، الأثر (٨٥٧٢) ، و(٦: ٧٤) ، الأثر (١٠٠٤٢) .

(٢) كذا في (ك) ، « والمصنف » ، وفي (ي) و(س) : « ديننا وهو تحريف » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨٦) ، الأثر (٨٥٧١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨٦) ، الأثر (٨٥٧٣) .

(٥) كذا في (ي) و(س) ، وفي (ك) « لغيره » .

(٦) في (ك) : « نصراني » .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و(س) ، ثابت في (ك) .

٢١٧٣٣ - رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَيَقُولُونَ : [إِنَّهُمْ ^(١)] لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ . ^(٢)

٢١٧٣٤ - وَقَالَتْ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : عَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

٢١٧٣٥ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيْمَا ذَبَحَ النَّصَارَى لِكَنَائِسِهِمْ ، وَأَعْيَادِهِمْ ، أَوْ مَا سَمَوْا عَلَيْهِ الْمَسِيحَ :

٢١٧٣٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ أَكْرَهُ أَكْلَهُ ، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَا يُؤْكَلُ .

٢١٧٣٧ - وَالْعَرَبُ عِنْدَهُ ، وَالْعَجَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢١٧٣٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا ذَبَحَ ، وَأَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَرِهَتْهُ .

٢١٧٣٩ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ . ^(٣)

٢١٧٤٠ - قَالَ سُفْيَانُ : وَبَلَّغْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ مَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ ؛

لأنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَقَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ .

(١) من (ك) فقط .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨٥) ، الأثر (٨٥٧٠) ، و (٦: ٧٢) ، و (٧: ١٨٦) ، والروض النضير

(٣: ٣٦٩) ، وتفسير ابن جرير الطبري (٩: ٥٧٦) ط . المعارف ، وسنن البيهقي (٩: ٢١٨) ،

وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٣٢٣) ، والجامع لأحكام القرآن (٦: ٧٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦: ١١٩) ، وأثار أبي يوسف (٢٣٩) .

٢١٧٤١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِمَا ذَبَحَ النَّصَارَى لِكَنَائِسِهِمْ، وَمَوْتَاهُمْ.

٢١٧٤٢ - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: طَعَامُهُمْ كُلُّهُ لَنَا حِلٌّ^(١)، وَطَعَامُنَا^(٢) لَهُمْ حِلٌّ.

٢١٧٤٣ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ فَقَهَاءُ الشَّامِيِّينَ: مَكْحُولٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَخِيمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالُوا: سَوَاءٌ سَمَى النَّصْرَانِيُّ الْمَسِيحَ عَلَى ذَيْبِخَتِهِ، أَوْ سَمَى جِرْجَسَ، أَوْ ذَبَحَ لِعِيدِهِ، أَوْ لِكَنِيسَتِهِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ ذَبَحَ بِدِينِهِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

٢١٧٤٤ - وَقَالَ الْمَزْنِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ: لَا تَحِلُّ ذَيْبِخَةُ نَصَارَى الْعَرَبِ^(٣).

٢١٧٤٥ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٤)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٥).

٢١٧٤٦ - وَرَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ، فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ، [فَكُلْ]^(٦)، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ^(٧).

(١) فِي (ك): «حَلَالٌ».

(٢) فِي (ك): «وَطَعَامُهُمْ».

(٣) مُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ، ص (٢٨٤) فِي كِتَابِ «الضَّحَايَا».

(٤) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢١٦:٩) عَنِ الْفَارُوقِ عَمْرٍو قَوْلَهُ: «مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلٍ كِتَابٍ، وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ».

(٥) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٧٨:٦)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٣٢٣:٣)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥٧٦:٩) ط. دَارُ الْمَعَارِفِ، عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَوْلَ الْفَارُوقِ.

(٦) لَيْسَتْ فِي (ك).

(٧) الْمُحَلَّى (٤١١:٧)، وَمِثْلُهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (١٢٥:١).

٢١٧٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَا تَأْكُلْ مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ .

٢١٧٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢١٧٤٩ - وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ : أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ مَا ذُبِحَ النَّصَارَى لِأَعْيَادِهِمْ ، وَكَتَابَتُسِهِمْ ، وَالْهَتِيمَ .

٢١٧٥٠ - وَ[قَدْ] ^(١) قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(٢) : كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ فِيهِ تَحْرِيمًا .

٢١٧٥١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ] ^(٣) مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُوَكَّلُ بِقَوْمٍ مِنَ النَّصَارَى قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ ، وَلَا يَتْرُكُوهُمْ أَنْ يَهْلُوا لِغَيْرِ اللَّهِ . ^(٤)

١٠١٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكَلَّوْهُ . ^(٥)

٢١٧٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ ، إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا اضْطُرَّرتَ إِلَيْهِ . ^(٦)

(١) سقط في (ك) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١: ٨٥٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) ، وفي « المصنف » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨٨) ، الأثر (٨٥٨١) .

(٥) الموطأ : ٤٨٩ ، والمحلى (٧: ٤٤٠) .

(٦) الموطأ : ٤٩٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢١٨ ، الأثر (٦٤٢) .

٢١٧٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : إِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَيْهِ ، فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَلَّا يَذْبَحَ بِغَيْرِ الْمُدَى ، وَالسُّكَّانِينَ ، وَقَاطِعِ الْحَدِيدِ اخْتِيَارًا .

٢١٧٥٤ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ .

٢١٧٥٥ - فَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مَا خَرَقَ بِرِقَّتِهِ ، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ ، أَكَلَ مَا ذَكَرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْحَدِيدِ .

٢١٧٥٦ - قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لِيَذْكُ لَكُمْ الْأَسْلُ (١) النَّبْلِ ، وَالرَّمَا حُ (٢) .

٢١٧٥٧ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيَمَا قَتَلَ الْمُعْرَاضُ فِي بَابِهِ ، بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٧٥٨ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، [وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى] (٣) ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، [وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ] (٤) ، فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنُّ ، وَالظَّفَرُ ، أَمَا السِّنُّ ، فَعِظْمٌ ، وَأَمَا الظَّفَرُ ، فَمُدَى الْحَبْشَةِ . (٥) »

٢١٧٥٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَبِاللَّهِ

(١) (الأسل) : كل مارق وحْدٌ من الحديد .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٩٨) .

(٣) سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « وفرى الأوداج » .

(٥) الحديث تقدم ، وانظر فهرس الأطراف (في ص ١٠٣) .

تَوْفِيقُنَا.

٢١٧٦٠ - وَمِمَّنِ اسْتَنَى السِّنَّ ، وَالظَّفَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْأَوْزَاعِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ .

٢١٧٦١ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَا يَضَعُ مِنْ عَظْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ذُكِّيَ بِهِ .

٢١٧٦٢ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : الظَّفَرُ ، وَالسِّنُّ الْمَنْزُوعَانِ لَا بَأْسَ بِالتَّذَكِّيَةِ بِهِمَا - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(٣) باب ما يكره من الذبيحة في الزكاة (١)

١٠١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ . وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ . (٢)

٢١٧٦٣ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْخَبَرَ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ فِي آخِرِهِ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا ، فَقَوْلُ زَيْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَانَ جَرَى الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا .

٢١٧٦٤ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الزُّكَاةُ فِي الْعَيْنِ تَطْرَفُ ، وَالذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ ، وَالرَّجُلُ يَرْكُضُ .

٢١٧٦٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ رِبِيعَةَ ، قَالَ : مَا أَدْرَكْتَ مِمَّا أَكَلَ السَّبْعُ حَيًّا ، فَكُلَّهُ ، يُرِيدُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ .

٢١٧٦٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا . فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ يَتَحَرَّكْ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي ، وَهِيَ

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) الموطأ : ٤٩٠ .

تَطَرَّفُ ، [فَلْيَأْكُلْهَا] . (١)

٢١٧٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي الْمَوْطِئِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ .

٢١٧٦٨ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ فِي
الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَائِمَّةِ الْفَتَاوَى مِنَ الْفُقَهَاءِ .

٢١٧٦٩ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ .

٢١٧٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا كَثِيرًا مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ .

٢١٧٧١ - وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَقِيلِ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِي عُنَاقٌ كَرِيمَةٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْبَحَهَا ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ
تَرَدَّتْ ، فَأَمَرْتُ الشُّفْرَةَ عَلَى أَوْدَاجِهَا ، فَكَرَضْتُ بِرِجْلِهَا ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ،
فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهَا .

٢١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : (٢) لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِقَوْلِ زَيْدٍ هَذَا .

٢١٧٧٣ - وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَمَاعَةُ التَّابِعِينَ أَنَّهُ إِذَا
ذُبِحَتْ ، وَفِيهَا حَيَاةٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَطَرَّفَ بَعْضُهَا ، أَوْ تَحَرَّكَ ذَنْبُهَا ، أَوْ تَضَرَّبَ
يَدَيْهَا ، أَوْ رِجْلُهَا ، فَهِيَ ذَكِيَّةٌ جَائِزٌ أَكْلُهَا .

٢١٧٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا .

(١) فِي (ك) : « فَلْيَأْكُلْهَا » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

٢١٧٧٥ - وَذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ مَا فِيهِ ^(١) كِفَايَةً [فِي ذَلِكَ] ^(٢) [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ] ^(٣).

٢١٧٧٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : إِذَا قَطَعَ السَّبْعُ حَلْقُومَ الشَّاةِ ، أَوْ قَسَمَ صَلْبَهَا ، أَوْ شَقَّ بَطْنَهَا ، فَأَخْرَجَ مَعَهَا ، أَوْ قَطَعَ عُنُقَهَا لَمْ تُزَكَّ ، وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ تَذَكُّي إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ .

٢١٧٧٧ - وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافَ ذَلِكَ فِي الَّذِي شَقَّ بَطْنَهَا أَنَّهُ تَذَكُّي .

٢١٧٧٨ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْه يَقُولُ فِي الشَّاةِ يَعْدُو عَلَيْهَا الذُّبُّ ، فَيَقْرُبُ بَطْنَهَا ، وَيُخْرِجُ الْمَصَارِينَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَا يَعْيشُ مِثْلَهَا .

٢١٧٧٩ - قَالَ : السَّنَةُ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ مَصَارِيئُهَا ، فَإِنَّهَا حَيَّةٌ بَعْدُ ، وَمَوْضِعُ الذُّكَاةِ مِنْهَا سَالِمٌ .

٢١٧٨٠ - قَالَ : وَإِنَّمَا يُنْظَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَهْيَ حَيَّةٌ أَمْ مَيِّتَةٌ ؟ وَلَا يُنْظَرُ هَلْ تَعِيشُ مِثْلَهَا .

٢١٧٨١ - وَكَذَلِكَ الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ مَرَضٌ مَوْتٍ جَائِزٌ ذَكَاتُهَا إِذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ .

٢١٧٨٢ - قَالَ : وَمَا دَامَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ ، فَلَهُ أَنْ يَذْكِيَهَا .

(١) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « فيما فيه » .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) من (ي) و (س) فقط .

٢١٧٨٣ - قَالَ : وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا ، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَعَامَةِ الْعُلَمَاءِ .

٢١٧٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ .

٢١٧٨٥ - وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ " الْإِمْلَاءِ " عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ التَّرْدِي ، أَوْ النَّطْعُ ، أَوْ الضَّرْبُ مِنَ الشَّاةِ حَالًا لَا تَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ لَمْ تُؤْكَلْ ، وَإِنْ ذَكِيتَ قَبْلَ الْمَوْتِ .

٢١٧٨٦ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٢١٧٨٧ - وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٢) : إِنْ كَانَ يَعِيشُ مِثْلَهُ الْيَوْمَ ، أَوْ

(١) هو قاضي بغداد أبو عبد الله ، محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي الكوفي ، صاحب أبي يوسف ، ومحمد (١٣٠ - ٢٣٣) ، روى عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، والليث ابن سعد ، وغيرهم ، وتولى القضاء ببغداد بعد موت أبي يوسف ، ودام إلى أن ضُغِفَ بصره ، فصرفه المعتصم بإسماعيل بن حماد .

كان محدثاً ثقةً ، وفقهياً عالماً ممن جمع العلم والعمل ، قال فيه ابن معين : لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه ، لكانوا فيه على نهاية .

صنف بعض الكتب منها : « الاكتساب في الرزق المستطاب » ، وكتاب « النوادر » ، وترجمته في : أخبار القضاة (٢٨٢:٣) ، مروج الذهب (٢٠٩:٧) ، الفهرست : ٢٠٥ ، تاريخ بغداد (٣٤١:٥) ، سير أعلام النبلاء (٦٤٦:١٠) ، الوافي بالوفيات (١٣٩:٣ - ١٤٠) ، تهذيب التهذيب (٢٠٤:٩) ، النجوم الزاهرة (٢٧١:٢) ، الجواهر المضية (٥٨:٢) ، الفوائد البهية (١٧٠ ، ١٧١) ، معجم المؤلفين (٥٧:١٠) ، تاريخ التراث العربي (٧٦:٢) .

[مِثْلُهُ] ^(١) ، أَوْ دُونَهُ ، فَذَكَاهَا حَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَبْقَى إِلَّا كَتَفَا الْمَذْبُوحَ لَمْ تُؤْكَلْ .
 ٢١٧٨٨ - وَاحْتَجَّ بِأَنْ عُمَرَ [بِنَ الْخَطَّابِ] ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَتْ
 [جِرَاحَتُهُ مُتَلَفَةً] ^(٣) ، وَصَحَّتْ أَمْرُهُ ، وَنَفَذَتْ عَهْدُهُ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي ذَلِكَ
 الْوَقْتِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ .

٢١٧٨٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ ، وَذُبِحَتْ ، أُكِلَتْ .

٢١٧٩٠ - قَالَ : وَالْمَصْبُورَةُ إِذَا ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ .

٢١٧٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا كَانَتْ حَيَّةً ، وَقَدْ أَخْرَجَ السَّبْعُ جَوْفَهَا أُكِلَتْ ، إِلَّا

مَا بَانَ مِنْهَا .

٢١٧٩٢ - هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . ^(٤)

٢١٧٩٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرِ الْجَلَابُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي سَنِيدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ الرِّكَنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ

عَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي

غَنَمِي ، فَعَدَا الذُّئْبُ فَبَقَرَ شَاةً مِنْهَا ، فَوَقَعَ قَصْبُهَا بِالْأَرْضِ ، فَأَخَذْتُ ظُرّاً مِنَ الْأَرْضِ ،

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) وَ (ي) : (نَحْوَهُ) .

(٢) مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : (جِرَاحَةٌ مُتَلَفَةٌ) .

(٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤: ٤٩٤) ، وَالْمُهَلَّى (٧: ٤٥٨) ، ، وَالْمَغْنِي (٨: ٥٨٤) ، وَكُشْفُ الْغَمَةِ

فَضَرَبْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، فَصَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السَّكِينِ ، فَذَبَحْتُهَا بِهِ ، فَقَطَعْتُ الْعُرُوقَ ،
وَأَهْرَقْتُ الدَّمَ .

قَالَ : انْظُرْ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فاقطعهُ ، وارمِ بِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، وَكُلْ
سَائِرَهَا. (١)

٢١٧٩٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا شَقَّ بَطْنَ الشَّاةِ ، وَاسْتَوْقَنَ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ لَمْ
تَذَكْ ، فَذَكَيْتُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا . (٢)

٢١٧٩٥ - قَالَ الْمُزْنِيُّ : وَأَحْفَظُ لَهُ : أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا [مَبْلَغًا] (٣)
لَا بَقَاءَ لِحَيَاتِهَا إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ (٤) .

٢١٧٩٦ - وَقَالَ الْبُيْهَقِيُّ (٥) : إِذَا انْخَفَتِ الشَّاةُ ، أَوْ تَرَدَّتْ ، أَوْ وَقَدَتْ ، أَوْ
نُطِحَتْ ، أَوْ أَكَلَهَا السَّبْعُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا ، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ حَيَاةٌ إِلَّا مُدَّةٌ قَصِيرَةٌ ،
وَالرُّوحُ قَائِمٌ فِيهَا ذَكَيْتُ ، وَأَكَلْتُ ، رُجِيتُ حَيَاتُهَا ، أَوْ لَمْ تُرْجَ ، وَهِيَ كَالْمَرِيضَةِ
تُرْجَى (٦) حَيَاتُهَا .

٢١٧٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعُوا فِي الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تُرْجَى حَيَاتُهَا أَنْ ذَبَحَهَا

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) نقله المزي في « مختصره » (٢٨٣) ، كتاب « الصيد والذبائح » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وفي « مختصر المزي » : إِذَا بَلَغَ مِنْهَا مَا لَا بَقَاءَ لِحَيَاتِهَا إِلَّا كَحَيَاةِ
الْمَذْكِيِّ .

(٤) مختصر المزي ، ص (٢٨٣) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « في الموطأ » .

(٦) في (ك) : « التي لا ترجى » .

ذَكَاءٌ لَهَا إِذَا كَانَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ فِي حِينِ ذَبْحِهَا ، وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهَا بِمَا ذَكَرُوا ، مِنْ حَرَكَةِ يَدِهَا ، أَوْ رِجْلِهَا ، أَوْ ذَنْبِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢١٧٩٨ - وَاجْتَمَعُوا أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي حَالِ النَّزْعِ ، وَلَمْ تُحَرِّكْ يَدًا ، وَلَا رِجْلًا أَنَّهُ لَا ذَكَاءَ فِيهَا .

٢١٧٩٩ - فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُتَرَدِّدَةِ ، وَمَا ذُكِرَ [مَعَهَا] ^(١) فِي الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « مثلها » .

(٤) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة (*)

١٠١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا . إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ،

(*) المسألة - ٥٢١ - لذكاة الجنين أربعة أحوال :

- ١ - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .
- ٢ - أن تلقيه حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة .
- ٣ - أن تلقيه حياً بعد تذكيته ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة ، فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .
- ٤ - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيته ، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء :

أ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ؛ لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن .

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب لإفراذه بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكاة أمه ، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو التشبيه أي كذكاتها ، فلا يدل على أنه يكفي بذكاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

ب - وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحباً أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند المالكية : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شعره ، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه » .

وَنَبَتَ شَعْرُهُ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ ^(١) .
 ٢١٨٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الْجَنِينِ هَذَا شَيْئًا مِنَ الذَّكَاةِ ؛
 لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَذْكُى ، وَإِنَّمَا أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ ، وَلَوْ كَانَ خَرَجَ حَيًّا لَمْ تَكُنْ
 ذَكَاةُ أُمِّهِ لَهُ بِذَكَاةٍ ، [بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ] . ^(٢)

١٠١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّيْبِ ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ . إِذَا
 كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ . ^(٣)

٢١٨٠١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : اختلف العلماء في ذكاة الجنين :

= وأجاز الشافعية والحنبلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن
 أبي ليلى ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .
 ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، والقياس يقتضي أن يكون
 ذكاة الجنين في ذكاة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه . قال ابن رشد المالكي :
 وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك
 بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (٢٩٣:٥) ، بدائع الصنائع (٤٢:٥) ، مغني المحتاج
 (٥٧٩:٤) ، المغني (٥٧٩:٨) ، كشاف القناع (٢٠٥:٦) ، الشرح الكبير للدردير (١١٤:٢) ،
 الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦٧:٣) .

(١) الموطأ : ٤٩٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٥٠١:٤) ، الأثر (٨٦٤٢) ، وسنن البيهقي (٣٣٦:٩) ،
 وأحكام القرآن للجصاص (١١١:١) ، والمغني (٥٧٩:٨) ، وكشف الغمة (٢٤٠:١) .

(٢) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « الإجماع من العلماء » .

(٣) الموطأ : ٤٩٠ .

٢١٨٠٢ - فَقَالَ مَالِكٌ بِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ ، وَأَشْعَرَ أَكِلَ ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ .

٢١٨٠٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرٌ : لَا يُؤْكَلُ الْجَنِينُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيَذَكَّى .

٢١٨٠٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُؤْكَلُ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا إِذَا ذُكِّتِ الْأُمُّ ، وَذَكَاتُ أُمِّهِ ذَكَاتُهُ ^(١) .

٢١٨٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُويَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي اعْتِبَارِ [أَشْعَارِهِ] ^(٢) ، وَتَمَامِ خَلْقِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْحِجَازِ ، [وَغَيْرِهِمْ] ^(٣) مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَ[سَعِيدُ] ^(٤) بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنُ شَهَابٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ .

٢١٨٠٦ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ . ^(٥)

٢١٨٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك) : « أخلافه » .

(٣) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٠٠) ، الأثر (٨٦٤١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٩: ٣٣٥) .

[ابن عيينة] ، قال : حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ .

٢١٨٠٨ - قَالَ سَفْيَانُ : وَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ ^(١) - وَكَانَ صَاحِبَ عَرَبِيَّةٍ ^(٢) - :

إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ .

٢١٨٠٩ - قَالَ سَفْيَانُ : فَأَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ : إِذَا أَشْعَرَ .

٢١٨١٠ - قَالَ [أَبُو عَمَرَ : قِيلَ : أَشْعَرَ ^(٣)] إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُشْعَرْ .

٢١٨١١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : الْمَشْعَرُ التَّامُ الْخَلْقِ الطَّوِيلُ .

٢١٨١٢ - وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

(١) هو أبان بن تغلب الإمام المقرئ أبو سعد . وقيل : أبو أمية الرُّبَيْعِيّ ، الكوفي ، الشيعي . حدث عن الحكم بن عتيبة ، وعدي بن ثابت ، وفضيل بن عمرو الفقيمي ، وجماعة . وهو من أسنان حمزة الزيات ، لم يُعَدَّ في التابعين . لكنه قديم الموت . أخذ القراءة عن طلحة بن مُصَرِّف ، وعاصم ابن أبي النجود ، تلقى الحفظ من الأعمش .

حدث عنه عدد كبير ، منهم إدريس بن يزيد الأودي ، وشعبة ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس الأودي ، وآخرون . وتلا عليه .

وهو صدوق في نفسه ، عالم كبير ، وبدعته خفيفة ، لا يتعرض للكبار ، وحديثه يكون نحو المئة ، لم يخرج له البخاري ، توفي في سنة إحدى وأربعين ومئة .

وترجمته في : طبقات خليفة (١٦٦) ، تاريخ البخاري (٤٥٣/١) ، الجرح والتعديل (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) ، مشاهير علماء الأمصار (١٦٤) ، الكامل في التاريخ (٥٠٨/٥) ، تهذيب الكمال (٤٨) ، الوافي بالوفيات (٣٠٠/٥) ، تهذيب التهذيب (٩٣/١) .

(٢) مدحه سفيان بن عيينة بالفصاحة والبيان ، وقال العقيلي : يذكر عنه عقلاً ، وأدباً ، وصحة حديث . تهذيب التهذيب (٩٤:١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ . (١)

٢١٨١٣ - وَرَوَى مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

٢١٨١٤ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ

أَشْعَرَ ، أَوْ لَمْ يُشْعَرْ إِلَّا أَنْ يَقْذِرَهُ (٢) .

٢١٨١٥ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ جَنِينِ الْبَقَرَةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا . (٣)

٢١٨١٦ - وَابْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ

قَالَ : كُلُّهُ ، إِنْ لَمْ يُشْعَرْ .

٢١٨١٧ - وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ :

جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْبَقَرَةِ ، أَوِ النَّاقَةِ ، أَوِ الشَّاةِ يَنْحَرُهَا أَحَدُنَا فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا ، أَيَا كُلُّهُ أَمْ يَلْقِيهِ ؟ قَالَ :

" كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ " (٤) .

(١) مسند زيد (٣: ٣٧٩) ، المحلى (٧: ٤١٩) ، المغني (٨: ٥٧٩) ، كشف الغمة (١: ٢٣٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٠١) ، الأثر (٥: ٨٦٤) ، وسنن البيهقي (٩: ٣٣٩) ، والمحلى (٧: ٤٢٠) ،

ومعنى : يقذره : يكرهه ويحتبته .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٠١) ، الأثر (٦: ٨٦٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٢٧) ، باب « ما جاء في ذكاة الجنين » (٣: ١٠٣) .

والترمذي في الصيد ، ح (١٤٧٦) ، باب « ما جاء في ذكاة الجنين » (٤: ٧٢) ، وقال : حسن

صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان

الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأخرج ابن ماجه في الذبائح ، =

٢١٨١٨ - قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث المسند اشتراط أشعاره ، ولا

غيره .

٢١٨١٩ - [وروى ابن المبارك ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه ، أو

عن الحكم ابن أبي عبد الرحمن ابن أبي ليلى - الشك من] ^(١) ابن المبارك - [عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري] ^(٢) ، قال رسول الله ﷺ : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر ، أو لم يشعر .

٢١٨٢٠ - ورواه غير ابن المبارك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد

الخدري . ^(٣)

٢١٨٢١ - وابن أبي ليلى سئى الحفظ عندهم جداً . ^(٤)

= ح (٣١٩٩) ، باب « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (١٠٦٧:٢) ، والبيهقي في السنن (٣٣٥:٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٩٣١٣:١٤) ، كلهم من طريق مجالد بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه الإمام أحمد (٣٩:٣) ، وابن حبان (٥٨٨٩) ، والدارقطني (٢٧٤:٤) ، والبيهقي (٣٣٥:٩) ، من طريق : أبي عبيدة الخداد ، عن يونس بن إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري .

ومن طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري : أخرجه الإمام أحمد (٤٥:٣) ، والطبراني في المعجم الصغير (٢٤٢) و (٤٦٧) ، وأبو يعلى (١٢٠٦) .

(١) ما بين الجاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء تخريج حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن : صدوق ، سئى الحفظ جداً ، قال عنه أبو حاتم ، عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة ، فقال : كان أفقه الدنيا ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث ، وجرحه ابن حبان . =

٢١٨٢٢ - وَمِنْ حَدِيثِ زَهِيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] ^(١) : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . ^(٢)

٢١٨٢٣ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ ، فَلَيْسَ لَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - وَلَا فِي قَوْلِ أَصْحَابِهِ ، وَلَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَصْلٌ .

٢١٨٢٤ - وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَكَاةً وَاحِدَةً تَكُونُ لِاثْنَيْنِ .

٢١٨٢٥ - وَاسْتَحَالَ غَيْرُهُ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةً لِنَفْسَيْنِ .

٢١٨٢٦ - وَهُوَ يَرَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا ، فَإِنَّ عَتَقَهَا عَتَقَ لِجَنِينِهَا ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ عَتَقُ وَاحِدٍ عَتَقًا لِاثْنَيْنِ ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةً لِنَفْسَيْنِ .

٢١٨٢٧ - [هَذَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، فَكَيْفَ وَالسَّنَةُ مُعِينَةٌ عَنْ كُلِّ رَأْيٍ ؛ وَبِاللَّهِ

التَّوْفِيقُ] . ^(٣)

٢١٨٢٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾

= التاريخ الكبير (١: ١٦٢) ، المحروحين (٢: ٢٤٣) ، الميزان (٣: ٦١٣) ، التهذيب (٩: ٣٠١) ، ترتيب ثقات العجلي (ل ٤٨ ب) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٨) باب « ما جاء في ذكاة الجنين » (٣: ١٠٣ - ١٠٤) ،

والدارمي (٢: ٨٤) ، والدارقطني (٤: ٢٧٣) ، والحاكم (٤: ١١٤) ، والبيهقي في السنن

(٩: ٣٣٤ - ٣٣٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤: ١٩٣١٤) ، وصححه الحاكم علي شرط

مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

[المائدة : ١] قَالَ : [الْجَنِينَ ^(١)] .

٢١٨٢٩ - وَعَنْ ^(٢) الْحَسَنِ [قَالَ ^(٣) : بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ : الشَّاةُ ، وَالْبَقَرَةُ ،
وَالْبَعِيرُ ^(٤)] .

[تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ ، وَهُوَ آخِرُ الْجُزْءِ السَّادِسِ ، وَذَلِكَ فِي الْعُشْرِ الْآخِرِ مِنْ ذِي
الْقَعْدَةِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ ، وَخَمْسِ مِئَةٍ ، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ كِتَابُ الصَّيْدِ] ^(٥) .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦:٣) ط . دار الفكر ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن

حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن ابن عباس .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦:٣) ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن

الحسن .

(٥) من نسخة (ك) فقط .

٢٥ - كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

(١) باب ترك [أكل] ^(١) ما قتل المعراض والحجر (*)

١٠٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا
بِالْجُرْفِ . فَأَصَبْتُهُمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَأَمَّا

(١) سقط في (ك) .

(*) المسألة - ٥٢٢ - الاصطياد مباح إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، وقد ثبت حله بالآيات
القرآنية ، والأحاديث النبوية قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أمر بعد حظر ، فيفيد
الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ﴿ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
مَكْلِبِينَ ﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ،
فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » .

وعن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، وأخذ
رمحه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سأله عن ذلك ، فقال : « هي
طعمة ، أطعمكموها الله » .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ،
وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت
ذكاته ، فكل » . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

ويكره الصيد لهواً ، لأنه عبث لقوله عليه السلام : « لا تتخلوا شيئاً فيه الروح غرضاً » أي هدفاً
« من قتل عصفوراً عبثاً ، عجز إلى الله يوم القيامة يقول : يارب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني
منفعة » . وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ؛ لأن الوسائل لها =

الْآخِرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ

= أحكام المقاصد .

هذا ، والصائد مطالب بملاحقة المصيد ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ؛ لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية : إن أدرك المصيد ، وكان فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كالיום أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ؛ لأنه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح فصار كالميتة ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدركته حياً ، فاذبحه » .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ؛ لأنه ميت حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت ، ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة : إنه يؤكل استحساناً ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه ؛ وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليريحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه . قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى له على هيئته ولم يأته عدواً ، أو اشتغل =

عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا . (١)



۱۰۲۱ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قُتِلَ

المُعْرَاضُ وَالْبَنْدَقَةُ .

(۳)

٢١٨٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا [أَرَى] ^(٢) بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ

وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ أَنَّ يُؤْكَلَ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ

= بتوجيهه للقبلة أو يطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

ب - وإن مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشب في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلق في الغلاف) ، حرم الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « ما رد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل . . . » .

تكملة الفتح (١٧٨/٨) وما بعدها ، الباب (٢١٦/٣) ، تبين الحقائق (٥٣/٦) ، الدر المختار (٣٣٤/٥) ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ .

مغني المحتاج (٢٦٩/٤) وما بعدها ، المذهب (٢٥٤/١) ، المغني (٥٤٧/٨) ، وما بعدها ، كشاف القناع (٢١٤/٦) وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٨:٣) .

(١) الموطأ: ٤٩١ ، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٤٧٥) ، وسنن البيهقي (٩: ٢٤٩) ، وكشف الغمة (١: ٢٣٧).

(٢) سقط في (ي) و (٣)

الإنسان بيده ، أو رُمحِه ، أو بِشْيءٍ مِنْ سِلَاحِه ، فَأَنْفَذَهُ ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . (١)

٢١٨٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا ، وَحَدِيثًا فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ ، وَالْمِعْرَاضِ ، وَالْحَجَرِ :

٢١٨٣٢ - فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ صَيْدٌ لَمْ يَجْزْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ ذَكَاتُهُ ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

٢١٨٣٣ - وَفِي فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّذْكِيَةِ فِيمَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ ، وَفِيهِ حَيَاةٌ .

٢١٨٣٤ - وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى مُجَرَّدًا .

٢١٨٣٥ - وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حِي ، وَالشَّافِعِيِّ (٢) فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ ، وَالْمِعْرَاضِ ، وَالْحَجَرِ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢١٨٣٦ - وَخَالَفَهُمُ الشَّامِيُّونَ فِي ذَلِكَ .

٢١٨٣٧ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ ، وَمَالِكٌ : إِنْ أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بَعْرُضِهِ ، فَقُتِلَ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ خَرَقَ جِلْدَهُ أَكِلَ .

٢١٨٣٨ - وَزَادَ الثَّوْرِيُّ : وَإِنْ رَمَيْتُهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ بِنُذْقَةٍ كَرِهَتْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ .

٢١٨٣٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ خَرَقَ بَرَقَتِهِ ، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ أَكِلَ وَمَا خَرَقَ بِثَقْلِهِ ،

(١) فِي (ي) وَ (س) : « كَمَا قَالَ تَعَالَى » .

(٢) « الْأُم » (٢٢٨:٢) بَاب « إِرْسَالِ الصَّيْدِ فَيَتَوَارَى عَنْكَ ثُمَّ تَجِدُ الصَّيْدَ مَقْتُولًا » .

فَهُوَ وَقِيدٌ ، وَلَهُ فِيْمَا نَأَتْهُ الْجَوَارِحُ ، وَلَمْ تُدْمِهِ قَوْلَانِ :

٢١٨٤٠ - (أَحَدُهُمَا) : أَنْ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَخْرُقَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ

الْجَوَارِحِ ۖ

٢١٨٤١ - (وَالْآخَرُ) : أَنَّهُ حَلٌ .

٢١٨٤٢ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتِلَافُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْنَهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ :

٢١٨٤٣ - فَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَدْمِيَهُ الْكَلْبُ ، وَيَجْرَحَهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَكِيًّا عِنْدَهُ إِلَّا بِذَلِكَ .

٢١٨٤٤ - وَقَالَ أَشْنَهَبُ : إِنْ مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ الْكَلْبِ أُكِلَ .

٢١٨٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَرِهَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ مَا قَتَلَ

الْبُنْدُقَةَ ، وَالْمَعْرَاضَ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ (١) .

٢١٨٤٦ - وَرَخَّصَ فِيهِ : عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ،

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى .

٢١٨٤٧ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ .

٢١٨٤٨ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمِعْرَاضِ : كُلُّهُ خَرَقٌ ، أَوْ لَمْ يَخْرُقْ ، فَقَدْ كَانَ

أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَكْحُولٌ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا .

٢١٨٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(١) ذكره البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب « صيد المعراض » ، فتح الباري (٩: ٦٠٣) .

٢١٨٥٠ - والمعروف عن عبد الله بن عمر ما ذكره مالك ، عن نافع عنه . (١)

٢١٨٥١ - وذكر معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : رميت صيداً بحجر ،

فأخذه ابن عمر ، فقال : يا نافع أثبتني بشيء أذبحه به ، قال : فعجلت ، فأتيت بالقدوم ، فمات في يده قبل أن يذبحه ، فطرحه . (٢)

٢١٨٥٢ - وعن طاووس ، وقنادة في المعراض إذا خزق ، فكله ، وإلا ، فلا

تأكله .

٢١٨٥٣ - [قال] (٣) طاووس : وكذلك السهم إذا خرج ، فكله ، وإلا ، فلا

تأكله .

٢١٨٥٤ - قال أبو عمر : الأصل في هذا الباب الذي عليه العمل ، وفيه الحجة

لمن لجأ إليه على من خالفه حديث عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ! إنني أرمي بالمعراض ، قال : " ما خزق ، فكل ، وما أصاب بعرضه ، فلا تأكل ، فإنما هو وقيد " . (٤)

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) انظر الحديث (١٠١٨) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « وعن » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤: ٤٧٠) ، الحديث (٨٥٠٢) والإمام أحمد (٤/ ٢٥٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠) ،

والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٤) باب « الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة » ، ومسلم

(١٩٢٩) (٦) و (٧) في طبعة عبد الباقي في الصيد : باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، وأبو داود

في الصيد (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، والترمذي في الصيد

(١٤٦٩) باب « ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء » ، والنسائي (٧/ ١٧٩ - ١٨٠) =

= في الصيد : باب « الأمر بالتسمية عند الصيد » ، و ١٨٢ باب « إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه » ، و (١٨٣ و ١٨٣ - ١٨٤) باب « الكلب يأكل من الصيد » ، وابن ماجه (٣٢١٣) في الصيد : باب « الصيد يغيب ليلة » ، والدارقطني (٢٩٤ / ٤) ، والطبراني ١٧ / (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧) و (١٦٦) ، والبيهقي (٢٣٦ / ٩ و ٢٣٨ - ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٤٣ - ٢٤٤ و ٢٤٨) ، من طرق عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٠) ، وعبد الرزاق (٨٥٣١) ، والحميدي (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٧) ، وأحمد (٢٥٦ / ٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠) ، والدارمي (٨٩ / ٢) ، والبخاري في الوضوء (١٧٥) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، وفي البيوع (٢٠٥٤) باب « تفسير المشبهات » ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٧٥) باب « التسمية على الصيد » ، و (٥٤٧٦) باب « صيد المراض » ، و (٥٤٨٣) باب « إذا أكل الكلب » ، و (٥٤٨٧) باب « ما جاء في التصيد » ، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ، وأبو داود (٢٨٤٨) و (٢٨٥١) ، والترمذي (١٤٦٧) في الصيد باب « ما جاء في صيد البراة » ، و (١٤٧٠) باب « ما جاء في الكلب يأكل من الصيد » ، و (١٤٧١) باب « ما جاء في صيد المراض » ، والنسائي (١٨٠ / ٧) باب « النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه » ، و ١٨٢ و ١٨٣ باب « إذا وجد مع كلبه كلباً غيره » ، و ١٨٣ باب « الكلب يأكل من الصيد » ، وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد باب « صيد الكلب » ، و (٣٢١٢) باب « صيد القوس » ، و (٣٢١٤) باب « صيد المراض » ، والطبراني ١٧ / (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣) و (١٤٤) و (١٤٥) و (١٤٦) و (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) و (١٥٣) و (١٥٩) و (١٦٠) و (١٦١) و (١٦٣) و (١٦٤) و (١٦٥) و (١٦٧) و (١٦٨) ، والبيهقي (٢٣٥ / ٩ - ٢٣٦ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٤ من طرق عن عامر الشعبي ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٧٧ / ٤) ، والترمذي (١٤٦٨) في الصيد : باب « ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه » ، والطبراني ١٧ / (٢١٦) و (٢١٧) ، والبيهقي (٢٤٢ / ٩) من طريق سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم .

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (١) في الصيد : باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، والبيهقي =

٢١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ] ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ [بْنُ

أَصْبَغٍ] ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا] ^(٣) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَذَكَرَهُ .

٢١٨٥٦ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ،

فَذَكَرَهُ . ^(٤)

٢١٨٥٧ - وَرَوَى [إِبْرَاهِيمُ] ^(٥) النَّخَعِيُّ ، عَنْ هَمَامٍ [^(٦)] ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [مِثْلَهُ] ^(٧) بِمَعْنَاهُ . ^(٨)

= (٢٣٥/٩) من طريق إسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام ، عن عدي ، به .

وأخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٧) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، عن محمد بن عيسى ، عن جرير ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٣١) و (١٠٣٢) ، وأحمد (٢٥٨/٤ و ٣٧٧ و ٣٨٠) ، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٧) باب « ما أصاب المعراض لعرضه » ، وفي التوحيد (٧٣٩٧) باب « السؤال بأسماء الله تعالى » ، والترمذي (١٤٦٥) في الصيد : باب « ما جاء يؤكل في صيد الكلب وما لا يؤكل » ، والنسائي (١٨٠ / ٧ - ١٨١) في الصيد : باب « صيد الكلب المعلم » ، و (١٨١ - ١٨٢) باب « إذا قتل الكلب » ، وابن ماجه (٣٢١٥) في الصيد : باب « صيد المعراض » ، والطبراني ١٧ / (٢٠٢) و (٢٠٣) و (٢٠٤) و (٢٠٥) ، من طرق عن منصور بن المعتمر ، به .

(١) و (٢) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) تقدم تخريجه بهذا الإسناد قبل حاشيتين .

(٥) من (ك) فقط .

(٦) في (ي) و (س) : ابن الحارث .

(٧) من (ك) فقط .

(٨) تقدم تخريجه بهذا الإسناد أيضاً .

٢١٨٥٨ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ،
وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تُنْكِي الْعَدُوَّ ، وَلَا تَصِيدُ الصَّيْدَ ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ (١) ،
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ لَا تَقَعُ بِهِ ذَكَاءُ صَيْدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٢٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ
الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ . (٢)

(١) وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٩) باب « الخذف والبندقة » ، والنسائي في القسامة (٤٧/٨) باب « دية جنين المرأة » ، من طريقين عن يزيد بن هارون ، عن كههمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن المغفل أنه رأى رجلاً يخذف ، فقال : لا تخذف ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف

وأخرجه أحمد (٨٦/٤) و (٥٦/٥) ، والدارمي (١١٧/١) ، والبخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤) في طبعة عبد الباقي في الصيد والذبائح : باب « إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو » ، والبيهقي (٢٤٨/٩) ، من طرق عن كههمس ، به .

وأخرجه الطيالسي (٩١٤) ، وأحمد (٥٤/٥) ، والبخاري (٦٢٢٠) في الأدب : باب « النهي عن الخذف » ، ومسلم (١٩٥٤) (٥٥) ، وابن ماجه (٣٢٢٧) في الصيد : باب « النهي عن الخذف » ، والبيهقي (٢٤٨/٩) من طريق شعبة ، وأحمد (٥٧/٥) من طريق سعيد ، كلاهما عن قتادة ، عن عتبة بن صُهَيْان ، عن عبد الله بن مغفل .

وأخرجه الطيالسي (٩١٩) ، وأحمد (٥٥/٥ و ٥٦) ، والدارمي (١١٧/١) ، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) ، وابن ماجه (١٧) في المقدمة: باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه » ، من طريق أبيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن مغفل .

وأخرجه الحاكم (٢٨٣/٤) من طريق علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن الحكم بن الأعرج ، عن عبد الله بن مغفل .

(٢) الموطأ : ٤٩١ .

٢١٨٥٨ م - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهي البهيمة الداجن تستوحش والبعير يشرد :

٢١٨٥٩ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَاللَّيْثُ [بَنُ سَعْدٍ] ^(١) : لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَذْبَحَ مَا يَذْبَحُ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) .

٢١٨٦٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذِكَاةِ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالصَّيْدِ ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مَذْكًى .

٢١٨٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَدَّ لَنَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ^(٣) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ، وَكُلُّوا » ^(٤) .

(١) من (ك) فقط .

(٢) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَرَبِيعَةُ ، وَاللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ : لَا يَحِلُّ النَّادُ إِلَّا بِذِكَاةٍ فِي حَلْقِهِ كَفِيرِهِ .

وَمِنْ أَهْلِ عَقْرِ النَّادِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَالنَّخْعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمُزَنِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَالْجُمْهُورُ ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ رَافِعِ التَّالِيِّ .

(٣) (الْأَوَابِدُ) : الْفُورُ وَالتَّوَحُّشُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّرْكَةِ (٢٥٠٧) بَابُ « مِنْ عَدَلِ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ فِي الْقِسْمِ » ، وَفِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٥٠٣) بَابُ « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصْبِ وَالْمَرُوءَةِ وَالْحَدِيدِ » ، وَبَابُ « لَا يَذْكِي بِالسِّنِّ وَالْعِظْمِ وَالظُّفْرِ » (٥٥٠٦) ، وَ(٥٥٠٩) بَابُ « مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ » ، وَ(٥٥٤٤) بَابُ « إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُ فَهُوَ جَائِزٌ » ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) (ط . عَبْدُ الْبَاقِي) وَ(٥٠٠٢) فِي طَبْعَتِنَا ، فِي الْأَضَاحِيِّ : بَابُ « جَوَازُ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ (١٤٩١) : بَابُ « فِي الذِّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ » ، وَ(١٤٩٢) =

٢١٨٦٢ - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١٨٦٣ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمَحِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اهْدِلِي
عَجْرَهُ . (١)

٢١٨٦٤ - وَرَوَى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَارَمِهِ بِسَهْمِكَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ (٢) .

= باب « ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا » ، والنسائي (٢٢٦/٧) في الضحايا : باب « النهي عن الذبح بالظفر » ، و ٢٢٨ - و ٢٢٨ - ٢٢٩ باب
« ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها » ، وابن ماجه (٣١٣٧) في الأضاحي : باب « كم تجزئ
من الغنم عن البدنة » ، و (٣١٧٨) في الذبائح : باب « ما يذكي به » ، و (٣١٨٣) باب « ذكاة النادِّ
من البهائم » ، والطبراني (٤٣٨٠) و (٤٣٨١) و (٤٣٨٢) و (٤٣٨٣) و (٤٣٨٤) و (٤٣٨٦)
و (٤٣٨٧) و (٤٣٨٨) و (٤٣٨٩) و (٤٣٩٠) و (٤٣٩١) و (٤٣٩٢) و (٤٣٩٣) ، والبيهقي
في السنن (٢٤٥/٩ - ٢٤٦ - ٢٤٦ و ٢٤٧) من طرق عن سعيد بن مسروق ، به .
وأخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عباية ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٥ - ٣٨٨) ، والبخاري في الذبائح (٥٥٤٣) باب « إذا أصاب قوم
غنيمة فذبح بعضهم عنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل » ، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي :
باب « في الذبيحة بالمروة » ، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢) ، والنسائي (٢٢٦/٧) في الضحايا :
باب « في الذبح بالسنن » ، والطبراني (٤٣٨٥) ، والبيهقي (٢٤٧/٩) من طريق أبي الأحوص ،
والبيهقي أيضاً من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني ، كلاهما عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج ، عن أبيه ، عن جده ، به .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٥:٤) ، الأثر (٨٤٧٧) ، ومسند زيد (٣٨٢:٣) ، وسنن البيهقي
(٢٤٦:٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥:٥) ، وسنن البيهقي (٢٤٦:٩) ، والمحلى (٤٤٧:٧) .

٢١٨٦٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ .

٢١٨٦٦ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْبَهِيمَةِ تَسْتَوْحِشُ ، قَالَ : هِيَ صَيْدٌ ، أَوْ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ .

٢١٨٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، لِمَا كَانَ الْوَحْشِيُّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحُلْ إِلَّا بِمَا [يَحُلُّ] ^(١) بِهِ الْإِنْسِيُّ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْإِنْسِيِّ إِذَا تَوَحَّشَ ، أَوْ صَارَ فِي مَعْنَى الْوَحْشِيِّ مِنَ الْامْتِنَاعِ أَنْ يَحُلَّ بِمَا يَحُلُّ بِهِ الْوَحْشِيُّ .

٢١٨٦٨ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْدُ الْإِنْسِيُّ أَنَّهُ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِمَا يُذَكَّى بِهِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ .

٢١٨٦٩ - ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى يَتَّفِقُوا .

٢١٨٧٠ - وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ إِنَّمَا انْعَقَدَ عَلَى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ .

١٠٢٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ . حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ . وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ . ^(٢)

(١) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٤٩١ .

٢١٨٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ قَوْلٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا شَرَطَ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حَيَاةٌ بَعْدُ .

٢١٨٧٢ - وَإِذَا كَانَ هَكَذَا ارْتَفَعَ مَعْنَى الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّ [الْمُخَالَفَ] ^(١) لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا [خَوْفٌ] ^(٢) أَنْ يَعِينَ الْجَارِحُ غَيْرَهُ عَلَى ذَهَابِ نَفْسِ الصَّيْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٨٧٣ - وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ فَرَى أَوْ ذَاجَ الطَّائِرِ ، أَوْ الشَّاةِ ، وَحَلَقُومَهَا ، وَمَرِيئَهَا ، ثُمَّ وَثَبَ ، فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّتْ [بَعْدُ] ^(٣) ، أَنَّهَا لَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ .

٢١٨٧٤ - وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ ، غَرَقَ ، أَوْ تَرَدَّ ، أَوْ كَلَبَ غَيْرَ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ .

٢١٨٧٥ - قَالَ : وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الْهَوْيِ [عَلَى] ^(٤) الْأَرْضِ ، فَمَاتَ ، وَوَجَدَتْ سَهْمَكَ لَمْ يَنْفَذْ مَقَاتِلُهُ ، لَمْ يُؤْكَلْ .

٢١٨٧٦ - وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا .

٢١٨٧٧ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : إِذَا رَمَى الصَّيْدَ فِي الْهَوْيِ ، فَوَقَعَ عَلَى جَبَلٍ ، فَتَرَدَّى ، وَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَمَنَّ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « الخلاف » .

(٢) في (ك) : « أخوف » ، وما أثبتته من (ي) و (س) .

(٣) سقط في (ي) و (س) .

(٤) في (ي) و (س) : « إلى » .

قَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ مَعَ إِنْفَازِ الْمَقَاتِلِ .

٢١٨٧٨ - وَلَوْ وَقَعَ مَعَ إِنْفَازِ الْمَقَاتِلِ عَلَى الْجَبَلِ ، وَالْأَرْضِ ، فَمَاتَ مَكَانَهُ أَكِلَ .

٢١٨٧٩ - وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يُؤْكَلْ .

٢١٨٨٠ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَفِي الْوَعْلِ يَكُونُ عَلَى شَرَفٍ ، فَيَضْرِبُهُ الطَّائِرُ ،

فَيَقَعُ لَا يَأْكُلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ مِنَ السَّقْطَةِ .

٢١٨٨١ - وَقَالَ فِي طَائِرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ ، وَهُوَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ : لَا

يُؤْكَلُ .

٢١٨٨٢ - قَالَ : وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مَيْتًا أَكِلَ .

٢١٨٨٣ - [وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ طَائِرًا ، وَهُوَ عَلَى

جَبَلٍ ، فَخَرَّ ، فَمَاتَ فَلَا يَأْكُلُهُ ، فَإِنِّي أَخَفُّ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ تَرَدُّيهِ .

٢١٨٨٤ - قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنِّي أَخَفُّ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ الْمَاءِ .

٢١٨٨٥ - لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْفَازَ الْمَقَاتِلِ .

٢١٨٨٦ - وَمَا خَافَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ خَافَهُ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ

قَتَلَهُ .

٢١٨٨٧ - وَكُلُّ مَا رَوَى عَنْ التَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ ، فَغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ هَذَا

الْمَعْنَى ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢١٨٨٨ - إِلَّا أَنَّ ابْنَ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنِّي رَمَيْتُ صَيْدًا ،

فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ ، فَتَرَدَّدِي ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَاتَ ، قَالَ : لَا تَأْكُلْهُ .^(١)

٢١٨٨٩ - [قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ]^(٢) لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ . مَا لَمْ يَيْتَ . فَإِذَا بَاتَ ، (فَإِنَّهُ يُكْرَهُ) أَكْلُهُ .^(٣)

٢١٨٩٠ - وَفِي غَيْرِ " الْمُوطَأِ " قَالَ مَالِكٌ : [إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ ، ثُمَّ أَصَابَهُ مَيْتًا لَمْ يَنْفِذِ الْكَلْبُ ، أَوْ الْبَازِي ، أَوْ السَّهْمُ لَمْ يَأْكُلْهُ .

٢١٨٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :^(٣) فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا نَفَذَ مَقَاتِلَهُ كَانَ حَلَالًا عِنْدَهُ أَكْلُهُ ، وَإِنْ بَاتَ ، إِلَّا إِنَّهُ يُكْرَهُهُ إِذَا بَاتَ ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَإِنْ غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً ، فَلَا تَأْكُلْ .^(٤)

٢١٨٩٢ - وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَأَصْبَغُ : جَائِزٌ أَكْلُ الصَّيْدِ . وَإِنْ بَاتَ إِذَا نَفَذَتْ مَقَاتِلَهُ .

٢١٨٩٣ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ :^(٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآثَارُ ، وَعُلَمَاءُ

الْأَمْصَارِ :

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ي) و (س) ؛ وهو موافق لما في الموطأ ، وفي (ك) : « قال مالك » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٥٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٣٢٠) ، والمحلى (٧: ٤٦٤) ،

والمغني (٨: ٥٥٣) .

(٥) من أول هذه الفقرة إلى الفقرة (٢١٩١٤) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

٢١٨٩٤ - فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً ، وَيَوْمًا كَرِهْتَ أَكْلَهُ .

٢١٨٩٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ وَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ ، أَوْ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ ، فَلْيَأْكُلْهُ .

٢١٨٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١) : الْقِيَاسُ أَلَّا يَأْكُلَهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ .

٢١٨٩٧ - وَاحْتَجَّ مَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ ^(٢) .

٢١٨٩٨ - وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ : مَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً ، فَلَا تَأْكُلْهُ ^(٣) .

٢١٨٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا تَوَارَى عَنْهُ الصَّيْدُ ، وَالْكَلْبُ فِي طَلَبِهِ ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ جَازَ أَكْلَهُ .

٢١٩٠٠ - وَإِنْ تَرَكَ الْكَلْبُ الطَّلَبَ ، وَاشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ ، فَوَجَدَهُ مَقْتُولًا ، وَالْكَلْبُ عِنْدَهُ كَرِهْنَا أَكْلَهُ .

٢١٩٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيْدَ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ، وَذَكَرَ هَوَامَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ أَبُو رَزِينٍ الْعَقِيلِيُّ ، فَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو رَزِينٍ مَوْلَى أَبِي وَائِلٍ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ .

(١) في «الأم» ، (٢٢٨:٢) ، باب «إرسال الصيد فيتوارى منك ثم تجد الصيد مقتولاً» .

(٢) «الأم» ، (٢٢٨:٢) ، والسنن الكبرى (٢٤١:٩) ، و«معرفة السنن والآثار» (١٨٨٠:٢:١٣) .

(ما أصميت) : ما قتله الكلب وأنت تراه .

(ما أنميت) : ما غاب عنك مقتله .

(٣) تقدم ، وهو وفي مصنف عبد الرزاق (٤٥٩:٤) .

٢١٩.٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

٢١٩.٣ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ
الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ
بَعْدَ ثَلَاثِ يَأْكُلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ .

٢١٩٠٤ - ذِكْرُهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْخِطَاطِ ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . (١)

٢١٩٠٥ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ : أَبَا ثَعْلَبَةَ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً ، فَافْتَنَّا
فِي صَيْدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ذَكِيًّا ، وَغَيْرَ
ذَكِيٍّ » .

٢١٩٠٦ - قَالَ : وَلَئِنْ أَكْمَلَ مِنْهُ ؟ ، قَالَ : وَإِنْ أَكْمَلَ مِنْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :

أَفْتَنِي فِي قَوْسِي ، قَالَ : " كُلُّ مَا رَدْتُ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكِيًّا ، وَغَيْرَ ذَكِي . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ يَضِلَّ ، أَوْ تَجَدَّ فِيهِ سَهْمٌ غَيْرُكَ . (٢)

(١) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٦١) باب في « اتباع الصيد » (٣: ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٥٧) باب « في الصيد » (٣ : ١١٠) ، والدارقطني و(٤: ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والبيهقي (٢٣٧: ٩) بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (١٩٥/٤) ، والبخاري في الصيد (٥٤٧٨) باب « صيد القوس » ،
و(٥٤٨٨) باب « ما جاء في التصيد » ، و (٥٤٩٦) باب « آنية المجوس والميتة » ، ومسلم في
الصيد باب « الصيد » (٣) باب « في الصيد » =

٢١٩٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَضِلَّ، يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ، فَحِمْلُهُ قَوْمٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا أَتَنَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ خَسِيئًا خَبِيثًا، وَاللَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا أَتَنَ، وَبَيَانُ السَّنَةِ كَذَلِكَ.

٢١٩٠٨ - وَقَالَ آخَرُونَ: الذَّكِيُّ حَلَالٌ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا أَتَنَ مِنْهُ نَفَرَةٌ، وَتَقْدِيرٌ.

٢١٩٠٩ - وَقَدْ جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ، وَهُوَ ذَكِيٌّ مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا أَتَنَ لَا يُؤْكَلُ.

٢١٩١٠ - ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُمِرَ عَلَيْنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِإِبَادَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَفَحَرْنَا سَبْعَ جَزَائِرَ، ثُمَّ هَبَطْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَإِذَا لَحَقَ بِأَعْظَمِ حُوتٍ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَحَمَلْنَا مَا شِئْنَا مِنْ ثَرِيدٍ، وَوَدِكٍ مِنْهُ فِي الْأَسْقِيَةِ، وَالْقَدَائِرِ، ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَا نَعْلَمُ أَنَّا نُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ لَأَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا مِنْهُ».

= (١١٠:٣)، والترمذي يأثر الحديث (١٥٦٠) في السير: باب «ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين»، والنسائي (١٨١/٧) في الصيد: باب «صيد الكلب الذي ليس بمعلم»، وابن الجارود (٩١٦)، وابن ماجه (٣٢٠٧) في الصيد: باب «صيد الكلب»، والبيهقي (٢٤٧/٩ - ٢٤٨)، والبخاري (٢٧٧١) من طرق عن حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول، فذكره.

٢١٩١١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِلَّا أَنْ يَرُوحَ ، يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ .

٢١٩١٢ - فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا يَنْتَنُ مِنَ اللَّحْمِ الذَّكِيِّ ، وَهُوَ نَصٌّ لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَعَدَ عَنْ ذِكْرِهِ .

٢١٩١٣ - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، فَيَرَى أَحَدُنَا الصَّيْدَ ، فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ ، وَاللَّيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَبْلُغُ أَثَرُهُ ، فَتَجِدُ السَّهْمَ فِيهِ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، فَكُلْ .

٢١٩١٤ - وَرَوَى مُعَمَّرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ سَوَاءً [(١)] .

٢١٩١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَوْلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

٢١٩١٦ - وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ عِنْدَ ذِكْرِ حِمَارِ الْبَهْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ غَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ ، وَفِيهِ سَهْمُهُ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

٢١٩١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [(٢)] فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ هَذَا ، فَقَدْ غَلَطَ .

٢١٩١٨ - وَالْآثَارُ (عَنْهُ) (٣) تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

(١) من أول الفقرة (٢١٨٩٣) حتى هنا سقط من (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ثابت في (ك) .

٢١٩١٩ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ ، قَالَ :
كُنْتُ مَعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا جِئْتُهُ ، [قَالَ النَّاسُ مَسْأَلَةً ^(١)] ، فَجَاءَهُ
رَجُلٌ مَمْلُوكٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! إِنِّي أُرْمِي الصَّيِّدَ ، فَأَصْنِمِي ، وَأَنْمِي ، قَالَ : مَا
[أَصْنِمْتَ ^(٢)] فَكُلْ ، وَمَا تَوَارَى عَنْكَ لَيْلَةً ، فَلَا تَأْكُلْ .

٢١٩٢٠ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ : (وَمَا أَنْمَيْتَ ^(٣)) ، فَلَا تَأْكُلْ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَيْلَةً .

٢١٩٢١ - وَهَذَا كُلُّهُ (تَفْسِيرٌ) ^(٤) حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ (سَمَاكِ) ^(٥) بْنِ
حَرْبٍ ، (عَنْ عِكْرَمَةَ) ^(٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيِّدَ ، فَيَجِدُ
سَهْمَهُ (فِيهِ) ^(٧) مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لَأَمَرْتَهُ بِأَكْلِهِ ، وَلَكِنِّي
لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ تَرَدُّدٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « كَفَانِي النَّاسَ مَسْأَلَةً » .

(٢) فِي (ك) « مَا أَصْبَتَ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي (ك) : وَمَا « أَمَيْتَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي (ك) : « يَفْسِرُهُ » .

(٥) فِي (ي) وَ (س) « قَالَ سَالِمٌ » .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ (ي) ، (س) .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .

(٢) باب [ما جاء في] (١) صيد الملعقات (*)

١٠٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية كلها .

(*) المسألة - ٥٢٣ - للفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية : إن أدرك المصيد ، وكان فيه فوق

حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كالיום أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ، لأنه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح فصار كالميتة ، والله تعالى يقول : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدركه حياً ، فاذبحه » .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ، لأنه ميت حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت ، ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح ولم يتمكن من ذبحه لفقد آله ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة : أنه يؤكل استحساناً ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه . وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليرريحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح ، وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكائه ، حتى مات ، أو مشى له على هيئته ولم يأت عدواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم =

فِي الْكَلْبِ الْمُعْلَمُ : كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . إِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ . ^(١)

١٠٢٥ - مَالِكُ [أَنَّهُ] ^(٢) سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :

وَإِنْ أَكَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ . ^(٣)

٢١٩٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي بَلَغَتْهُ عَنْ نَافِعٍ خَيْرٌ مِنَ الَّتِي سَمِعَهَا

هُوَ مِنْ نَافِعٍ ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي : قَتَلَ ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ ، تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا

لَمْ يَقْتُلِ الصَّيْدَ ، وَأَدْرَكَهُ الصَّائِدُ حَيًّا بَيْنَ يَدَيِ الْكَلْبِ لَزِمَهُ أَنْ يَذْكِيَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ

يَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَهُ [هُوَ بِنَفْسِهِ] ^(٤) مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَيَمُوتَ حِينَئِذٍ كَمَنْ قَتَلَهُ الْجَارِحُ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ .

= يدرك حياته .

ب - وإن مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو

أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف) ، حرم

الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « ما رد عليك كلبك

المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك

ذكاته ، فلا تأكل . . . » .

تكملة الفتح (١٧٨/٨) وما بعدها ، اللباب (٢١٦/٣) ، تبين الحقائق (٥٣/٦) ، الدر المختار

(٣٣٤/٥) ، القوانين الفقهية ص ١٧٦ .

مغني المحتاج (٢٦٩/٤) وما بعدها ، المذهب (٢٥٤/١) ، المغني (٥٤٧/٨) وما بعدها ، كشف

القناع (٢١٤/٦) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٨:٣) .

(١) الموطأ : ٤٩٢ ، والسنن الكبرى (٢٣٧:٩) .

(٢) كذا في الموطأ ، وفي النسخ الخطية : « عن » .

(٣) الموطأ : ٤٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٤٧٣:٤) ، والسنن الكبرى (٢٣٧:٩) ، ومعرفة السنن

والآثار (١٨٧٧١:١٣) .

(٤) من (ك) فقط .

٢١٩٢٣ - وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِي بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٩٢٤ - وَأَمَّا الرَّوَايَةُ : أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ، فَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى ، اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَثَارُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصُّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ [مِنَ الْعُلَمَاءِ] ^(١) ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ :

١٠٢٦ - [مَالِكٌ] ^(٢) أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ . فَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ . وَإِنْ لَمْ تَبْقَ ^(٣) إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ . ^(٤)

٢١٩٢٥ - وَبَلَغَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، [عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ] ^(٥) ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِي الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

٢١٩٢٦ - ذَكَرَهُ ^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، عَنْ ابْنِ

جَرِيحٍ . ^(٧)

٢١٩٢٧ - [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ^(٨) عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في النسخ الخطية : « قال مالك في موطنه » ، وأثبت ما في الموطأ المطبوع .

(٣) بعدها في النسخ الخطية : « منه » .

(٤) الموطأ : ٤٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٧٤) .

(٥) في (ي) و (س) : « ذكره عبد الرزاق » .

(٦) في (ك) : « هكذا ذكره » .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٧٤) .

(٨) كذا بالأصل !

عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٢١٩٢٨ - وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ .

٢١٩٢٩ - رَوَاهُ هَمَامٌ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَكْلِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ .

٢١٩٣٠ - وَرَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، أَوْ بَازِيكَ فَأَكَلَ ، فَكُلْ .

٢١٩٣١ - وَرَوَى سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَأَكَلَ ثُلْثِيهِ ، وَبَقِيَ ثُلْثُهُ ، فَكُلْ . ^(١)

٢١٩٣٢ - وَسَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ فِي الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ : كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلْثِيهِ ، وَبَقِيَ ثُلْثُهُ ، فَكُلْ . ^(٢)

٢١٩٣٣ - قَالَ : وَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ إِلَّا رَأْسَهُ . ^(٣)

٢١٩٣٤ - وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

(١) من أول الفقرة (٢١٩٢٧) حتى آخر الفقرة (٢١٩٣١) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٧٢) .

(٣) آخر الفقرة (٨٥١٨) في « مصنف عبد الرزاق » ، (٤: ٤٧٤) .

٢١٩٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةَ .

٢١٩٣٦ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

٢١٩٣٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

نَشِيطٍ ، وَبَكْرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ ، فَقَالَ : كُلْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا جَوْفُهُ . (١)

٢١٩٣٨ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ

أَنْ سَعْدًا قَالَ : كُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ نَصْفَهُ .

٢١٩٣٩ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ فِي ذَلِكَ مَا :

حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ

بُسْرِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ] (٣) ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، قُلْتُ : وَإِنْ

أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » . (٤)

(١) الموطأ ٤٩٣ ، والسنن الكبرى (٢٣٧:٩) ، و « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٨٧٧٢) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : محمد .

(٣) في (ي) و (س) : « سعيد » ، وهو تحريف شديد .

(٤) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٥٢) باب في الصيد (١٠٩:٣) .

وأخرجه مسلم في الصيد (٤٨٩٨) في طبعتنا ، وبرقم (١٩٣٠) في طبعة عبد الباقي باب « الصيد

بالكلاب الملعقة » ، و « السنن » (١٣:١٨٧٨٢) من =

٢١٩٤٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،
وإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُعَلِّمٍ ، فَلَا يُؤْكَلُ مِنْ
صَيْدِهِ .

٢١٩٤١ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ عَنْهُ .

٢١٩٤٢ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١٩٤٣ - وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢١٩٤٤ - وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ سَلْمَانَ ، وَسَعْدٍ .

٢١٩٤٥ - وَرَوَى طَاوُوسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَعَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

= طريقين عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن زيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، به .
وأخرجه الإمام أحمد (١٩٥/٤) ، والبخاري في الصيد (٥٤٧٨) باب « صيد القوس » ،
و(٥٤٨٨) باب « ما جاء في التصيد » ، فتح الباري (٦١٢:٩) ، و (٥٤٩٦) باب « آنية المجموس
والميتة » فتح الباري (٦٢٢:٩) ، ومسلم بالرقم المتقدم ، وأبو داود (٢٨٥٥) في الصيد باب « في
الصيد » ، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٠) في السير باب « ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين » ،
والنسائي (١٨١/٧) في الصيد باب « صيد الكلب الذي ليس بمعلم » ، وابن ماجه في الصيد
(٣٢٠٧) باب « صيد الكلب » ، والبيهقي في السنن (٢٤٧/٩ - ٢٤٨) ، ومن طرق عن حيوة بن
شريح ، به .

وأخرجه أحمد (١٩٥/٤) ، وأبو داود (٢٨٥٢) و (٢٨٥٦) ، والترمذي في الصيد (١٤٦٤)
باب « ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل » ، والبيهقي (٢٣٧/٩) من طرق عن أبي إدريس
الخولاني ، به . واختصره بعضهم .

وأخرجه أبو داود (٢٨٥٧) ، والدارقطني (٢٩٣/٤ - ٢٩٤) ، والبيهقي في « السنن »
(٢٣٧/٩) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ثعلبة الخشني .
وأخرجه أحمد (١٩٣/٤) ، والترمذي (١٤٦٤) من طريق مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني .

الْكَلْبِ قَالَ ^(١) : إِنْ [أَكَلَ] ^(٢) مِنْ صَيْدِهِ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُعْلَمًا لَمْ يَأْكُلْ . ^(٣)

٢١٩٤٦ - وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، [وَطَاوُوسٌ *] ^(٤) ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَعُكْرَمَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .

٢١٩٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [حُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، رَوَاهُ مِنْ وَجْهِهِ صِحَّاحٌ ، مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعْرِ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . ^(٥)

٢١٩٤٨ - وَفِي رِوَايَةِ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ فِي الْكَلْبِ : « وَإِذَا قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ .

٢١٩٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ عَدِيِّ هَذَا حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، نَاسِخَ لِقَوْلِهِ فِيهِ : وَإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ .

٢١٩٥٠ - وَ [^(٦) الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَ أَكَلَ صَيْدَهُ إِذَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

(٢) في (ي) و (س) : « أَمْسَكَ » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٧٤) ، الأثر (٨٥٢١) ، والسنن الكبرى (٩: ٢٣٧) .

(٤) سقط في (ي) و (س) .

(٥) تقدم في (٢١٨٥٤) .

(٦) ما بين الحاصرتين أثناء النسخة . ثابت في (ك) .

أَكَلَ مِنْهُ ، هُوَ أَنْ يَشْلِيَ فَيَسْتَشْلِي ^(١) وَيُدْعَى ، فَيُجِيبَ ، وَيُزَجَرَ ، فَيُطِيعَ ، وَلَيْسَ تَرْكُ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ .

٢١٩٥١ - وَأَمَّا الَّذِينَ أَبَوْا [مِنْ] ^(٢) أَكَلَ صَيْدِهِ إِذَا أَكَلَ ، فَمِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجَابَةِ ، وَالْإِسْلَاءِ ، وَالطَّاعَةِ .

٢١٩٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّونَ : إِذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى ، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَكَلَ صَيْدَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٣) .

٢١٩٥٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الرَّابِعَةِ .

٢١٩٥٤ - وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ [مَرَّةً] ^(٤) ، فَهُوَ مُعَلَّمٌ ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الثَّانِيَةِ .

٢١٩٥٥ - وَأَمَّا الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ ، فَكَرَهُهُ الشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَشَبَّاهُ بِأَكْلِهِ .

٢١٩٥٦ - وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَيْسَ شُرْبُهُ مِنْ [دَمٍ] ^(٥) الصَّيْدِ

(١) (أَمْلَيْتُ) الْكَلْبُ : إِذَا دَعَوْتَهُ بِاسْمِهِ ، وَأَتَيْتُ الشَّاةَ وَالْكَلبَ وَاسْتَشْلَاهُمَا : دَعَاهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا ، وَأَتَيْتُ دَابَّتَهُ : أَرَاهَا الْخَلَاةَ لثَانِيَةً ، وَأَتَيْتُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ : إِذَا دَعَوْتَهُ فَأَرْسَلْتَهُ عَلَى الصَّيْدِ .
لسان العرب (م . ثلا) ٢٣١٩ طبعة دار المعارف .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الأم (٢٢٦:٢) كتاب الصيد والذبائح .

(٤) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

كَأَكْلِهِ مِنْهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ .

١٠٢٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصُّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ ، مِمَّا صَادَتْ . إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا . (١)

٢١٩٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [لَا أَعْلَمُ فِي صَيْدِ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ خِلَافًا ، إِنَّهُ جَائِزٌ كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ سِوَاءَ إِلَّا مُجَاهِدَ بْنِ جَبْرِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الطَّيْرِ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] فَإِنَّمَا هِيَ الْكِلَابُ . (٢)

٢١٩٥٨ - وَخَالَفَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا ، وَحَدِيثًا ، فَأَجَازُوا الْأَصْطِيَادَ بِالْبَازِي ، وَالشَّوْذِنِينَ ، وَسَائِرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ .

٢١٩٥٩ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، قَالَ : الْجَوَارِحُ مِنَ الْكِلَابِ ، وَالْبَيْزَانِ ، وَالصُّقُورِ ، وَالْفُهُودِ ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا (٣) .

(١) الموطأ : ٤٩٣ .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢٣:٣) ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٦٩) ، الأثر (٨٤٩٧) .

٢١٩٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى هَذَا النَّاسُ [١].

٢١٩٦١ - واختلف الفقهاء فِي صَيْدِ الْبَازِي ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ ، فَأَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ :

٢١٩٦٢ - فَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا يَضُرُّ ذَلِكَ صَيْدَهُ ، وَهُوَ ذَكِيٌّ كُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيمُهُ بِالْأَكْلِ .

٢١٩٦٣ - وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ الْبَازِيَّ كَالْكَلْبِ ، إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلَا يَأْكُلُ .

٢١٩٦٤ - (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ سِبَاعِ الطَّيْرِ ، أَكَلَتْ ، أَوْ لَمْ تَأْكُلْ . [٢]

٢١٩٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِذَا أَكَلَ ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِمَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ] [٣] ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ [بْنُ أَصْبَغٍ] [٤] ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ؟ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » . [٥]

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢١٩٥٧) حتى آخر الفقرة (٢١٩٦٠) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الأم (٢٢٦:٢ - ٢٢٧) كتاب الصيد والذبائح .

(٣) و (٤) : سقط في (ي) و (س) .

(٥) حديث عدي بن حاتم تقدم في (٢١٨٥٤) و (٢١٩٤٧) ، ورواية مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي ، وفيها تفرد مجالد بذكر البازي ، هذه الرواية عند أبي داود في الصيد (٢٨٥١) باب =

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِكَ فِي الْكَلْبِ .

٢١٩٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا حُجَّةَ [فِيهِ] ^(١) ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ .

٢١٩٦٧ - وَاحْتِجُّ أَيْضاً بِمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا يُصْطَادُ بِالطَّيْرِ وَالْبَيْزَانِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَمَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ ، وَمَا لَا ، فَلَا تَطْعَمَهُ .

٢١٩٦٨ - قَالَ : وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ،

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَازِي وَالْكَلْبِ .

٢١٩٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا

[أَجَازَ] ^(٢) أَكَلَ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ ، فَأَخْرَى أَنْ يُجِيزَ أَكْلَ مَا أَكَلَ الْبَازِي مِنْهُ .

٢١٩٧٠ - وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ [عَنْهُ] ^(٣) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَازِي لَمْ يَنْفَذْ

مَقَاتِلَهُ ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَذَكُّيَّتِهِ ، فَتَرَكَهُ .

٢١٩٧١ - وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

الْمُعْلَمُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، وَأَمَّا الصَّقْرُ ، وَالْبَازِي ، فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ ^(٤) ، وَلَا مُخَالِفَ [لَهُ] ^(٥)

مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ .

= « فِي الصَّيْدِ » (١٠٩:٣) ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الصَّيْدِ (١٤٧٠) بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ

مِنَ الصَّيْدِ » (٦٨:٤) .

(١) سَقَطَ فِي (ك) .

(٢) فِي (ك) : « جَاز » ، وَأُثْبِتُ مَا فِي (ي) وَ (س) .

(٣) كَذَا فِي (ي) وَ (س) ، وَفِي (ك) : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٧٣:٤) ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٢٣٨:٩) ، وَآثَارُ أَبِي يُوسُفَ (١٠٦٥) ، وَأَحْكَامُ

الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ (٣١٤:٢) ، وَالْمَغْنِي (٥٤٦:٨) ، وَالْمَجْمُوعُ (١١٠:٩) .

(٥) سَقَطَ فِي (ك) .

٢١٩٧٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَ[إِبْرَاهِيمُ] ^(١) النَّخَعِيُّ فِي الْبَازِي وَالصَّقَرِ : إِنْ أَكَلَا ، فَكُلْ ، إِنَّمَا تَعْلِمُهُ أَكْلُهُ . ^(٢)

٢١٩٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ، [ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

٢١٩٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي ، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ ؛ ^(٣) فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُقِرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ . ^(٤)

٢١٩٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ ، يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ قَبْلَ أَنْ يُمَكِّنَهُ ذَبْحُهُ جَازَ أَكْلُهُ ، وَإِنْ أُمَكِّنَهُ ذَبْحُهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يَأْكُلْهُ .

٢١٩٧٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ^(٥) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

٢١٩٧٧ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ .

(١) من (ك) فقط .

(٢) آثار أبي يوسف (٢٤٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين من الموطأ المطبوع ، وليس في النسخ الخطية .

(٤) الموطأ : ٤٩٣ .

(٥) من (ك) فقط .

٢١٩٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا حَصَلَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ حَيًّا مِنْ
[فَم] ^(١) الْكَلْبِ ، أَوْ [الصَّيْدِ] ^(٢) لِسُحْمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يُؤْكَلْ ، سَوَاءً قَدَرَ عَلَى
تَذْكِيَّتِهِ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ .

٢١٩٧٩ - وَ[قَدْ] ^(٣) قَالَ اللَّيْثُ : إِنْ ذَهَبَ يَخْرُجُ سَكِينُهُ مِنْ حَقْبِهِ ، [أَوْ
خَفُّهُ] ^(٤) ، فَسَبَقَهُ بِنَفْسِهِ ، فَمَاتَ أَكْلُهُ ، وَإِنْ ذَهَبَ يَخْرُجُ سَكِينُهُ مِنْ خُرْجِهِ ، فَمَاتَ
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَهُ لَمْ يَأْكُلْهُ .

٢١٩٨٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ [إِبْرَاهِيمَ] ^(٥) [النُّعْمِي] ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ شَاذٌّ ، قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ ، فَأَرْسِلْ عَلَيْهِ الْكِلَابَ حَتَّى تَقْتُلَهُ .

٢١٩٨١ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ
الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا ، فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالٌ . لَا
بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُسْلِمُ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةٍ
الْمَجُوسِيِّ ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ ، فَيَقْتُلُ بِهَا . فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ . لَا بَأْسَ
بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ
ذَلِكَ الصَّيْدُ ، إِلَّا أَنْ يُذَكَّى . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ ، يَأْخُذُهَا
الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ . وَبِمِثْلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ ، فَلَا
يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . ^(٦)

(١) فِي (ك) : « فِي » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) وَ (٤) وَ (٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي) وَ (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٥) الْمُوطَأُ : ٤٩٤ .

٢١٩٨٢ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْخِلَافُ فِي ذَبَائِحِ الْمَجُوسِيِّ لَيْسَ بِخِلَافٍ عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْفُقَهَاءُ أَيْمَةُ الْفَتَاوَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَلَّا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا صَيْدُهُمْ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، مَنْ قَالَ مِنْهُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كُلَّهُ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا صَيْدُهُمْ .

٢١٩٨٣ - عَلَى هَذَا مَضَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

٢١٩٨٤ - رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمُسْلِمِ

يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ ، فَيُرْسِلُهُ عَلَى الصَّيْدِ ، قَالَ : كُلُّهُ ، فَإِنْ كَلَبَهُ مِثْلُ شَفَرَتِهِ .

٢١٩٨٥ - قَالَ قَتَادَةُ : وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ ^(١) .

٢١٩٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى جَوَازِ صَيْدِ الْمُسْلِمِ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ، وَسَلَاحِهِ

جَمَاعَةُ السَّلَفِ ، وَتَابَعَهُمُ الْجَمِيعُ مِنَ الْخَلَفِ .

٢١٩٨٧ - وَشَدَّ عَنْهُمْ مَنْ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يُعِدْ قَوْلَهُ خِلَافًا ،

وَهُوَ أَبُو ثَوْرٍ .

٢١٩٨٨ - قَالَ فِي الْمُسْلِمِ يَأْمُرُ الْمَجُوسِيُّ بِذَبْحِ أَضْحِيَّتِهِ : لِإِنِّهَا تُجْزَأُ ، وَقَدْ أَسَاءَ .

٢١٩٨٩ - وَقَالَ فِي الْكِتَابِيِّ يَتِمَجَّسُ : لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَكْلُ ذَيْبِحَتِهِ .

٢١٩٩٠ - [وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ قَوْلَانِ :

٢١٩٩١ - (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ يَجُوزُ كَصَيْدِ الْكِتَابِيِّ وَذَيْبِحَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢١٩٨٢) حتى هنا سقط في (ع) و (س) ، ثابت في (ك) .

الكتاب .

٢١٩٩٢ - (والثاني) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ .

٢١٩٩٣ - وَأَمَّا صَيْدُ الْمُسْلِمِ بِكَلْبِ الْجُوسِيِّ ، فَلَاخْتِلَافٌ فِيهِ قَدِيمٌ ، كَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ ، وَلَمْ تُجْزَهِ ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ .

٢١٩٩٤ - فَمَنْ كَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

٢١٩٩٥ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ [(١)] .

٢١٩٩٦ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] .

٢١٩٩٧ - [فَخَاطَبَ الْمُؤْمِنَ بِهَذَا الْخِطَابِ] (٢) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْلَمُ لِلْكَلْبِ مُؤْمِنًا لَمْ يَجْزُ صَيْدُهُ .

٢١٩٩٨ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا [مَا] (٣) رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكِرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نُهَيْتَنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ . (٤)

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢١٩٩٠) حتى هنا سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « فخاطب المؤمنين » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) أخرجه الترمذي في الصيد (١٤٦٦) ، باب « ما جاء في صيد كلب المجوسي » (٤: ٦٥) ، وقال :

غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، لا يرخصون في صيد كلب المجوس .

وأخرجه ابن ماجه والكلب الأسود البهيم =

٢١٩٩٩ - وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : تَعْلِيمُ الْمَجُوسِيِّ لَهُ ، وَتَعْلِيمُ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا الْكَلْبُ كَالَّةُ الذَّبْحِ وَالذَّكَاءِ .

٢٢٠٠٠ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، [وَابْنُ شَهَابٍ] ^(١) ، وَالْحَكَمُ ، وَعَطَاءٌ .

٢٢٠٠١ - وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنْهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] . ^(٢)

٢٢٠٠٢ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ .

٢٢٠٠٣ - وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُكْرَهُ الصَّيْدَ بِكَلْبٍ [الْمَجُوسِيِّ] ^(٣) ، وَالتَّصْرَانِيَّ .

٢٢٠٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَمَّا كَلْبُ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ ، فَهُوَ أَهْوَنُ .

٢٢٠٠٥ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبٍ الْيَهُودِيِّ ، وَالتَّصْرَانِيِّ .

٢٢٠٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمَّا أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلُ ^(٤)

الْكِتَابِ ، وَهُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ ، إِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ بِشِفْرَةِ الْمُسْلِمِ ، وَمُدَّتِيهِ ، وَاصْطِيَادُهُ بِكَلْبِ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَاعَاةَ ، وَالْإِعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ دِينُ الصَّائِدِ ،

= (٢: ١٠٧٠) .

(١) فِي (ي) وَ (س) : « الزهري » .

(٢) مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) : « اليهودي » .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي) وَ (س) « تحريف » .

وَالذَّابِحِ لَا آتَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٢٠٠٧ - وَأَمَّا ^(١) اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَبَائِحِ الصَّابِيِّينَ ، [وَالسَّامِرَةِ] ^(٢) ،

وَصَيْدِهِمْ :

٢٢٠٠٨ - فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِيِّينَ ، وَالْمَجُوسِ ،

[وَالسَّامِرَةِ] ^(٣) ، فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ .

٢٢٠٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِيِّينَ ، وَلَا الْمَجُوسِ .

٢٢٠١٠ - قَالَ : وَأَمَّا [السَّامِرَةُ] ^(٤) ، فَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ ، فَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، إِلَّا

أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَصْلِ مَا يُحَرِّمُونَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيُحِلُّونَ ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ كَالْمَجُوسِ .

٢٢٠١١ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الصَّابِئُونَ ، [وَالسَّامِرَةُ] ^(٥) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَدِينُونَ

بِدِينِ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى أَنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ ، وَأَكَلَتْ ذَبَائِحُهُمْ .

٢٢٠١٢ - قَالَ : وَأَمَّا الْمَجُوسُ ، : فَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ؛ لِسُنَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُؤْكَلُ [لَهُمْ ذَبِيحَةٌ] ^(٦) ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ .

٢٢٠١٣ - وَعَلَى هَذَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ نَجْرَانَ .

٢٢٠١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّابِيِّينَ : هُمْ قَوْمٌ

(١) فِي (ي) وَ (س) : « وَإِنَّمَا » .

(٢) وَ (٣) وَ (٤) وَ (٥) فِي (ي) ، وَ (س) : « وَالسَّامِرَةِ » .

(٦) فِي (ي) وَ (س) : « ذَبَائِحُهُمْ » .

بَيْنَ الْمَجُوسِ ، وَالْيَهُودِ ، لَا تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ .

٢٢٠١٥ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الصَّابِيُّونَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ .

٢٢٠١٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَرْدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ

عَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، عَنْ غَطِيفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ ، وَيُسَبِّتُونَ [السَّبْتَ] ^(١) ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ ، [فَقَالَ:]

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا ^(٢) [تَرَى فِي ذَبَائِحِهِمْ ؟ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٣) .

٢٢٠١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلَا يَجِيءُ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٠١٨ - وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّامِرَةِ جَوَابٌ حَسَنٌ ، وَلَا أَحْفَظُ فِيهِمْ عَنْ

مَالِكٍ قَوْلًا .

٢٢٠١٩ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الصَّابِيِّينَ غَيْرُ الْيَهُودِ ، وَغَيْرُ

النَّصَارَى ، وَغَيْرُ الْمَجُوسِ .

٢٢٠٢٠ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِّينَ

وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [الْحَج : ١٧] .

(١) سقط في (ك) .

(٢) موضعها في (ي) و (س) : « فما » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨٧) ، الأثر (٨٥٧٦) .

٢٢٠٢١ - فَفَصَلَ بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا

التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ [المائدة : ٦٨] .

٢٢٠٢٢ - وَإِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَقَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ

أَوْثَرُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

٢٢٠٢٣ - [وَقَوْلُهُ] ^(١) : يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ يَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ،

وَصَيْدُهُمْ فِي مَعْنَى ذَبَائِحِهِمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



(٣) باب ما جاء في صيد البحر (*)

١٠٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي

(*) المسألة - ٥٢٤ - ١ - مذهب الحنفية ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك

خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل .
وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾
وماسوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الخبائث .

ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ، ونهى عن قتل الضفادع ، وذلك نهى عن
أكله ؛ لأن النهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته كالآدمي ، وإما لتحريم أكله ، كالصرد ، والهدد ،
وبما أن الضفدع ليس بمحرم ، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل .
وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ،
فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه » .

٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية ، ورأيهم هو الأصح : حيوان الماء : السمك وشبهه مما لا يعيش
إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات ،
حتف أنفه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حجر ، أو ضربة صياد ، أو انحصار ماء ، رأسياً كان أو طافياً ،
وأعذه ذكاته لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .
إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً .

وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكلان على شيء من الحالات .
واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ، متاعاً لكم وللسيارة ﴾
واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً .
وبقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وبقوله عليه
السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال »
وبحديث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » ، وبحديث صحيح عند الشيخين وأحمد في
العنبر : أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا ، وادهنوا ،
وقدموا منه للنبي ﷺ ، فأكل منه ؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء .

[هُرَيْرَةَ] ^(١) سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ . فَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ .
 قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ ، فَقَرَأَ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
 الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ قَالَ نَافِعٌ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ [بِأَكْلِهِ] . ^(٢)

٢٢٠٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَذْهَبُ فِيمَا
 لَفَظَ الْبَحْرُ مَذْهَبَ مَنْ كَرِهَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَعُمُومِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ
 اسْمُهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] .
 ٢٢٠٢٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ :

٢٢٠٢٦ - فَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ ، أَوْ قَالَ : [مَا قَذَفَ] ^(٣) بِهِ ^(٤) .

= وانظر في هذه المسألة : البدائع (٣٥/٥ - ٣٩) ، تبين الحقائق (٢٩٤/٥ - ٢٩٧) ، تكملة
 الفتح (٦١/٨ - ٦٥) ، الدر المختار (٢١٤/٥ - ٢١٧) ، اللباب (٢٢٨/٣ - ٢٣١) ، بداية المجتهد
 (٤٢٥/١ ، ٤٥٦) ، القوانين الفقهية ص ١٧١ ، ١٨١ ، مغني المحتاج (٢٦٧/٤ ، ٢٩٧) المذهب
 (٢٥٠/١) ، المغني (٦٠٦/٨ - ٦٠٨) ، كشاف القناع (٢٠٢/٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته
 (٦٧٨:٣) .

(١) في (ك) : « عمر » ، وهو تحريف ظاهر .

(٢) في (ي ، س) : « به » ، والأثر من الموطأ : ٤٩٤ ، وفي مصنف عبد الرزاق (٥٠٨:٤) ، وسنن
 البيهقي (٢٥٥:٩) ، وانظر تفسير الآية : ٩٦ من سورة المائدة عند ابن كثير .

(٣) في (ك) : « ما قد قذف » .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٨:٢) ، وسنن البيهقي (٢٠٨:٥) ، والمجموع (٣٤٠:٧) ، والمحلى

٢٢٠٢٧ - وابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: طعامه ما ألقى . (١)

٢٢٠٢٨ - وهو قول إبراهيم فيما قذف ، وكان يكره الطافي .

٢٢٠٢٩ - وقال محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس : طعامه ما لفظ [به] (٢) ، فآلقاه ميتاً (٣) .

٢٢٠٣٠ - وعن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، [وابن العاص] (٤) ، وعمر [بن الخطاب] (٥) ، وأبي هريرة مثله . (٦)

٢٢٠٣١ - وبه قال [محمد بن كعب] (٧) ، و [عطاء] ، وطائفة من التابعين .

٢٢٠٣٢ - وروى معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : صيد البحر طرية ، ما اصطدته طرياً ، وطعامه ما تزودته مملوحاً .

٢٢٠٣٣ - وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، وأبي مالك ، وإبراهيم النخعي ، وطائفة .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٠٣) ، والمغني (٣: ٣٤٤) ، والمجموع (٧: ٣٤٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سنن البيهقي (٩: ٢٥٣) .

(٤) و (٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٦٠ ، ٥٠٥) ، وسنن البيهقي (٩: ٢٥٢) ، ومعرفة السنن

والآثار (١٣: ١٨٨٤٥ - ١٨٨٥١) ، وتفسير ابن كثير (٢: ١٠١) ، وأحكام القرآن للجصاص

(٢: ٢٧٨) .

(٧) سقط في (ك) .

٢٢٠٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

٢٢٠٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ ذَهَبَ إِلَى [أَنْ ^(١) طَعَامُهُ مَمْلُوحًا ^(٢)] كَرِهَ مَا

مَاتَ وَطَفًا مِنَ السَّمَكِ . ^(٣)

٢٢٠٣٦ - وَمَنْ قَالَ طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ مَيْتًا أَجَارَ ذَلِكَ ، وَبُيِّنَ ذَلِكَ فِي هَذَا

الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

١٠٢٩ - قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ ، مَوْلَى

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ عُمَرَ] ^(٤) ، عَنْ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا ^(٥) . فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ . قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . ^(٦)

١٠٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

(١) من (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « مملوحة » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٠٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١: ١٠٨) ، « ومعرفة السنن والآثار »

(١٣: ١٨٨٤٢) وما بعدها .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) (صرداً) : أي من البرد .

(٦) الموطأ : ٤٩٥ ، وكشف الغمة (١: ٢٤٠) .

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا . (١)]

١٠٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [(٢)] ؛
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ .
فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسٌ . وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ اتَّخَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ . فَأَتَوَهُمَا ، فَسَأَلُوهُمَا ،
فَقَالَا : لَا بِأَسٍ بِهِ . فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ . (٣)

٢٢٠٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ ، وَفِي
كُلِّ مَا عَدَا السَّمَكِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ :

٢٢٠٣٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا بِأَسٍ بِأَكْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ فِي الْأَكْلِ لِبَحْرِ ، وَلَا يَحْتَاجُ
شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى ذِكَاةٍ ، وَهُوَ حَلَالٌ حَيًّا ، وَمَيْتًا إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خَنْزِيرَ الْمَاءِ ، وَقَالَ : أَنْتُمْ
تُسَمُّونَهُ خَنْزِيرًا .

٢٢٠٣٩ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا أَرَى خَنْزِيرَ الْمَاءِ حَرَامًا .

٢٢٠٤٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

٢٢٠٤١ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ .

(١) الموطأ : ٤٩٥ .

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وسقط في النسخ الخطية .

(٣) الموطأ : ٤٩٥ .

٢٢٠٤٢ - قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مِنَ الضَّفَدَعِ ، وَالسَّرَّاطَانِ ، وَحَيَّةِ الْمَاءِ ، وَغَيْرِهَا حَلَالٌ ، حَيًّا ، وَمَيِّتًا .

٢٢٠٤٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ حَلَالٌ ، وَكُلُّ مَا مَسْكَنُهُ ، وَعَيْشُهُ فِي الْمَاءِ قِيلَ : وَالتَّمْسَاحُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٢٠٤٤ - وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ :

٢٢٠٤٥ - فَرَوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٢٠٤٦ - وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، إِلَّا السَّمَكُ ، وَمَا عَدَاهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُذَبَّحَ .

٢٢٠٤٧ - وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ غَيْرُ السَّمَكِ .

٢٢٠٤٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، قَالُوا : لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ .

٢٢٠٤٩ - وَكَرِهَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ .

٢٢٠٥٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَيْسَ بِمَيِّتَةِ الْبَحْرِ بَأْسٌ .

٢٢٠٥١ - قَالَ : وَيُؤْكَلُ كَلْبُ الْمَاءِ ، وَقرصُ الْمَاءِ ، وَلَا يُؤْكَلُ إِنْسَانُ الْمَاءِ ، وَلَا خَنْزِيرُ الْمَاءِ .

٢٢٠٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ حِلٌّ أَكَلُهُ ، وَأَخَذُهُ ذَكَاتُهُ ، وَلَا بَأْسَ

بِخَنْزِيرِ الْمَاءِ .

٢٢٠٥٣ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : السَّرَّاطَانُ ، وَالسُّلْحَفَةُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا ، لَا يَكُونُ

بحلٍ إلا بالذكاة ؛ لأنَّهُما يعيشان في البرِّ حيناً .

٢٢٠٥٤ - قَالَ : وَمَا لَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، فَهُوَ مِثْلُ السَّمَكِ .

٢٢٠٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [(١) اِحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

بِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، فَكُلُّوا ، وَمَا طَفَا ، فَلَا تَأْكُلُوا » . (٢)

٢٢٠٥٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ

جَابِرٍ مَوْقُوفًا .

٢٢٠٥٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] (٣) أَنَّهُ قَالَ : الْجَرَادُ ، وَالْحِيتَانُ

ذَكَي كُلَّهُ ، إِلَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ .

٢٢٠٥٨ - وَرَوَى قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (٤) أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَّ

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٢٠٣٧) حتى هنا سقط في (ي ، من) ، ثابت في (ك) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب « في أكل الطافي من السمك » ، الحديث (٣٨١٥) ، وقال :

(روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر . وقد أسند

هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ،

وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٠٨٢/٢) ، كتاب الصيد ، باب « الطافي من صيد البحر » ،

الحديث (٣٢٤٧) ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن (٢٦٧/٤ - ٢٦٩) ، كتاب

الصيد والذبائح والأطعمة ، الأحاديث (٦ - ١١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى

(٢٥٥/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب من كره أكل الطافي .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٣٢:٤) ، والسنن الكبرى (٢٥٤:٩) ، و « معرفة السنن والآثار »

(١٣: ١٨٨٥٨) ، والخطي (٣٩٧:٧) .

مِنَ السَّمَكِ .

٢٢٠٥٩ - وشعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٢٢٠٦٠ - وروى الثوري ، وشريك ، عن عبد الملك ابن أبي بشير ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أشهد على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال
السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا (١) .

٢٢٠٦١ - وروى أبو الزبير ، عن عبد الرحمن - مولى بني مخزوم - قال : قال

أبو بكر - رضي الله عنه - : مَا فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ ذَكَاهُ اللَّهُ لَكُمْ (٢) .

٢٢٠٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ

الْفَرَّاسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، الْحَلُّ مِيتُهُ » . (٣)

٢٢٠٦٣ - رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ

مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ : كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَى

أَرْمَاتٍ ، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قُرْبَةً لِي فِيهَا مَاءٌ ، فَإِذَا لَمْ أَتَوْضَأْ مِنَ الْقُرْبَةِ رَفَقَ ذَلِكَ لِي ،

وَبَقِيَتْ لِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ

مَأْوُهُ ، الْحَلُّ مِيتُهُ » .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٠٣) ، الأثر (٨٦٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٠٣) ، الأثر (٨٦٥٥) .

(٣) تقدم في كتاب الطهارة - باب « الطهور للوضوء » .

٢٢٠٦٤ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ غَيْرُ ثَابِتَيْنِ ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ مَجْهُولٌ ،
وَلِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَرْوِيهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ [عَنْ أَبِيهِ] ^(١) ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السلام - .

٢٢٠٦٥ - قِيلَ : حَدِيثُ جَابِرٍ ثَابِتٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

٢٢٠٦٦ - وَفِيهِ أَنْ [أَصْحَابَ] ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا حُوتًا يُسَمَّى الْعَنْبَرَ ،
أَوْ دَابَّةً أَكَلُوا مِنْهَا بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ :
هَلْ [مَعَكُمْ] ^(٣) مِنْ لَحْمِهَا ^(٤) شَيْءٌ ؟ .

٢٢٠٦٧ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ الْجَائِعِ .

٢٢٠٦٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ
هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

٢٢٠٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ . يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . ^(٥)

٢٢٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ ، مَيْتًا ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادَةٍ . ^(٦)

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « عندكم » .

(٤) في (ي ، س) : « لحمه » .

(٥) الموطأ : ٤٩٥ ، وقد تقدم مسنداً في : ٢ - كتاب الطهارة (٣) باب « الطهور للوضوء » .

(٦) الموطأ : ٤٩٥ .

٢٢٠٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى [هَذَا] ^(١) جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

٢٢٠٧٢ - وَ [فِي مَا ذَكَرْنَا] ^(٢) فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَذَاهِبَهُمْ فِي ذَلِكَ ،

وَاللَّهُ الْمُوفُّ [لِلصَّوَابِ] ^(٣) .

* * *

(١) فِي (ك) : (قَوْلُهُ) .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٣) فِي (ي ، س) فَقَطْ

(٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (*)

١٠٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ

(*) المسألة - ٥٢٥ - يحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ؛ لأن الكلب من الخبائث ، بدليل قوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » ، ولنهى النبي ﷺ « يوم خيبر عن الحُمُر والبغال » ، والمعتمد عند المالكية : أن الكلب الإنسي مكروه ، وأن كلب الماء مباح .

ويحرم أكل حشرات الأرض (صفار دوابه) كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخبث الطباع السليمة لها .

وحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخيول ، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي ؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل ، فيغلب التحريم عملاً بقاعدة تقديم الحاضر على المبيح .

وقال المالكية : يباح بالذكاة أكل خَشَاش الأرض كمعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس ، ويباح أيضاً أكل حية آمن سمها إن ذبحت بحلقها .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة لإذن النبي ﷺ يوم خيبر بها وقال أبو حنيفة بكراهتها كراهة تنزيهية ؛ لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل .

وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضَّب والضَّبُع . وعند الشافعية : والثعلب ، وحرمة الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما بينا .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام « الإبل والبقر والغنم » لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعام والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزرزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل وغير ذلك من العصفير .

ويحل أكل الوحوش غير الضارية ، كالظباء ، وبقر الوحش وحماره لإذن النبي ﷺ بأكلها . ويباح أكل الأرنب والجراد ، لثبوت الإباحة في السنة النبوية ، والدود وحده يحرم عند غير =

أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ؛ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] ^(١) قَالَ « أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » . ^(٢)

٢٢٠٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

٢٢٠٧٤ - وَلَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ كَذَلِكَ ، لَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٢٠٧٥ - وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

= المالكية ، لكن دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب ، ودود الخل ، إذا أكل معه ميتاً ، وطابت به النفس ولم تعافه ، يحل أكله لتعسر تمييزه .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢٣٨:٥) ، بداية المجتهد (٤٥٠:١) ، المهذب (٢٥٠:١) ، مغني المحتاج (٣٠٥:٤) الشرح الكبير (١١٥:٢) المغني (٦٠٥:٨) .

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، ح (٥٥٣٠) ، باب « أكل كل ذي ناب من السباع » . فتح الباري (٦٥٧:٩) ، وأعاد في الطب ، وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٠٣ - ٤٩٠٦) ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » (٤٠٦:٦ - ٤٠٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٠٢) ، باب « النهي عن أكل السباع » (٣٥٥:٣) . والترمذي في الصيد والذبائح ، ح (١٤٧٧) ، باب « ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئ مخلب » (٧٣:٤) ، وقال حسن صحيح . والنسائي في الصيد والذبائح (٢٠٠:٧) ، باب « تحريم أكل السباع » ، (٢٠٤:٧) باب « تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية » (في المجتبى) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٢) باب « أكل كل ذي ناب من السباع » (١٠٧٧:٢) .

ابن أبي حكيم ، عَنْ عبيدة ابن أبي سفيان [الحَضْرَمِيُّ] ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٢٠٧٦ - وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ [كُلُّ] ^(٢) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٢٢٠٧٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ « الْمُوطَأ » فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

١٠٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عبيدة بن سفيان الحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » . ^(٣)

٢٢٠٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا تَرَجَمَ بِهِ مَالِكٌ - [رحمه الله] ^(٤) - هَذَا الْبَابَ ، وَمَا رَسِمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السَّبَاعِ] ^(٥) ، أَنَّهُ نَهَى تَحْرِيمًا ، لَا نَهَى نَدْبٍ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٤٩٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٦٢) ، ومسلم في الصيد (٤٩٠٧) في طبعتنا ، وبرقم : (١٩٣٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع » ، والنسائي في الصيد (٢٠٠:٧) ، باب « تحريم أكل السباع » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٣) باب « أكل كل ذي ناب من السباع » (١٠٧٧:٢) ، والبيهقي في « السنن » (٣١٥:٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٩٢٠:٤:١٤) .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

وإِرْشَادٍ ، كَمَا زَعَمَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَيَشُدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ .

٢٢٠٧٩ - وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٢٠٨٠ - رَوَى هَذَا يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ آخِرُ ^(١) مَنْ سَمِعَ عَلَيْهِ « الْمَوْطَأُ » ،

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاةَ فِي السَّبَاعِ ، لَا لِلْحُومِهَا ، وَلَا لِجُلُودِهَا ، كَمَا [قَالَ] ^(٢) : لَا تَعْمَلُ فِي الْخَنْزِيرِ .

٢٢٠٨١ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

هَذَا ، وَمَا تَرَجَّمَ عَلَيْهِ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ .

٢٢٠٨٢ - وَأَصْلُ النَّهْيِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْهُ ، وَطَرَأَ عَلَى مَلِكٍ [أَوْ عَلَى

مَا لَيْسَ فِي مَلِكٍ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ وَارِداً عَلَى مَلِكٍ ، فَهُوَ يَمِينُ آدَابٍ ، وَإِرْشَادٍ ، وَاخْتِيَارٍ ، وَمَا طَرَأَ عَلَى *مَلِكٍ] ^(٣) ، فَهُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ .

٢٢٠٨٣ - وَعَلَى هَذَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا لِمَنْ اعْتَبَرَهُمَا .

٢٢٠٨٤ - أَلَا تَرَى إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ اجْتِنَابِ الْأُسْقِيَةِ ، وَالْأَكْلِ مِنْ

رَأْسِ الصُّحُفَةِ ، وَالْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ تَمَرَتَيْنِ مِنْ أَكْلِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَالاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ دُونَ الشِّمَالِ ، وَالْأَكْلِ بِالشِّمَالِ دُونَ الْيَمِينِ ، وَالتَّيَامُنِ فِي لِبَاسِ النَّعَالِ ، وَفِي الشَّرَابِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ .

(١) فِي (ك) : « وَهُوَ مِنْ آخِرِ مَنْ سَمِعَ . . . » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

(٣) سَقَطَ فِي (ي ، م) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

٢٢٠٨٥ - فَهَذَا كُلُّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ [نَهَى ^(١)] أَدَبٍ ، وَإِرْشَادٍ ؛ لِأَنَّهُ طَرَأَ عَلَى مَا فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ ، فَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ فَعْلُهُ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلَا لِبَاسِهِ .

٢٢٠٨٦ - وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الشَّغَارِ ، وَنِكَاحِ الْمُحْرَمِ ، وَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَخَالَتِهَا ، وَعَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، وَعَنْ يَبِعِ حَبْلَ حَبْلَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ .

٢٢٠٨٧ - فَهَذَا كُلُّهُ طَرَأَ عَلَى شَيْءٍ مَحْظُورٍ اسْتِبَاحَتُهُ إِلَّا عَلَى سُنَّتِهِ .

٢٢٠٨٨ - فَمَنْ لَمْ يَسْتَبِحْهُ عَلَى سُنَّتِهِ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ فِي مَلِكِهِ .

٢٢٠٨٩ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ ، وَمَنْ وَطِئَهَا لَمْ تَحْرُمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَلَا سَرِيَّتُهُ ؟ .

٢٢٠٩٠ - قِيلَ لَهُ : لَوْ تَدَبَّرْتَ هَذَا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ الْبَابِ الْوَارِدِ عَلَى مَا فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ عَصَمَةَ النِّكَاحِ ، وَمَلِكِ الْيَمِينِ فِي مَعْنَى الْوَطْءِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَصْلُهَا الْحَظَرُ ، ثُمَّ وَرَدَتْ الْإِبَاحَةُ فِيهَا بِشَرْطٍ ، لَا [يَجُوزُ أَنْ] ^(٢) يَتَعَدَّى ، وَلَا يَسْتَبَاحَ إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ مَحْظُورَةً إِلَّا بِنِكَاحٍ ، أَوْ مَلِكِ يَمِينٍ ، وَلَمْ تَرِدِ الْإِبَاحَةُ فِي نِكَاحٍ مَا طَابَ لَنَا مِنَ النِّسَاءِ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا إِلَّا مَقْرُونَةً ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تُوطَأُ حَتَّى

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

تَطْهَرُ ، كَمَا وَرَدَ تَحْرِيمُ الْحَيَوَانِ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالذِّكَاةِ ، فَوَطْءُ الْحَائِضِ ،
وَاسْتِبَاحَةُ الْحَيَوَانِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، لَا مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْإِبَاحَةُ فِي مَلِكِ
الْإِنْسَانِ مُطْلَقَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٢٠٩١ - وَلَمَّا كَانَ النُّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مُحْتَمَلًا لِلْمَعْنَيْنِ

جَمِيعًا افْتَتَحَ مَالِكٌ - [رحمه الله] ^(١) - الْبَابَ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي لَفْظِ النُّهْيِ ، ثُمَّ
أَتْبَعَهُ عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ ، لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٢٠٩٢ - وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ « الْمَوْطَأِ » تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْمَعْنَى [فِي

ذَلِكَ] ^(٢) وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ جَمَعَهَا فِيهِ ، وَالنُّهْيُ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ ، [فَهُوَ مُجْمَلٌ] ^(٣) ،
والتَّحْرِيمُ إِفْصَاحٌ فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمُجْمَلِ .

٢٢٠٩٣ - وَقَدْ قَالَ [أَبُو بَكْرٍ] ^(٤) الْأَنْبَهَرِيُّ ^(٥) أَنَّ [النُّهْيَ عَنْ] ^(٦) أَكْلِ كُلِّ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ ، وَتَعَدُّرٌ .

٢٢٠٩٤ - وَهَذَا لَا أَذْرِي [مَا هُوَ] ^(٧) ؛ فَإِنْ أَرَادَ التَّقْدَرُ مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ

النَّجَاسَةُ ، فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّجَاسَاتِ ، وَلَا
اسْتِبَاحَةُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَلْزَمُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا لَزُومَ فَرْضٍ .

(١) فِي (ك) فَقَط .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) وَ (٤) فِي (ك) فَقَط .

(٥) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي (٢: ١٢٥٣) .

(٦) سَقَطَ فِي (ك) .

(٧) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « فِيمَا هُوَ » .

٢٢٠٩٥ - فَإِنْ [كَانَ] ^(١) مَا ذَكَرْنَا فِي النَّدْبِ ، وَالْإِرْشَادِ ، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

٢٢٠٩٦ - وَإِنَّمَا احْتَجَّ الْأُبْهَرِيُّ لِرَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ فَقَوْلُهُ : إِنَّ الذُّكَاةَ عَامِلَةٌ فِي جُلُودِ السَّبَّاعِ ، وَأَنَّ لُحُومَهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ عَلَى أَكْلِهَا إِذَا ذَكِيتَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَةٌ ، فَقَدْ تَنَاقَضَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى التَّنْذِيكَ فِي جُلُودِ الْحَمِيرِ تَعْمَلُ شَيْئًا ، وَلَا تَحُلُّ جُلُودَ الْحَمِيرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِالِدَبَاغِ كَجُلُودِ الْمَيْتَاتِ .

٢٢٠٩٧ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ أَعَمٌّ ، وَأَظْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْحُمْرِ : إِنَّمَا نُهِيَ مِنْهَا عَنِ الْجَلَالَةِ .

٢٢٠٩٨ - وَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهَا : كُلُّ مَنْ سَمِينِ مَالِكٍ ، فَلَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا ، وَطَرُقِهَا مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ [عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ] ^(٢) عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ .

٢٢٠٩٩ - وَمَنْ لَمْ يَرِ ابْنَ عَبَّاسٍ حُجَّةً فِي إِبَاحَتِهِ أَكْلَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ ثَابِتِ السُّنَّةِ ، كَقَوْلِ مَنْ لَيْسَ فِي الْمَنْزِلَةِ مِنْ [أَهْلِ] ^(٣) الْعِلْمِ مِثْلُهُ أُخْرَى أَنْ يَتْرَكَ فِي لُحُومِ السَّبَّاعِ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا ، وَتَحْرِيمِهِ لَهَا .

(١) فِي (ي ، م) : (أَرَادَ) .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، م) .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) .

٢٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزَّيْدِيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارِ الْأَهْلِيَّ » . (١)

٢٢١٠١ - وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢٢١٠٢ - وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) مِنْهَا: أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، وَمَفْهُومٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، أَيِ شَيْئًا مُحَرَّمًا وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ ، وَنَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ بِالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَفِيهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى [تَحْرِيمِهَا] (٣) .

٢٢١٠٣ - وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّبَا ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُيُوعِ أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا .

٢٢١٠٤ - وَاجْتَمَعُوا أَنْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٤) باب « النهي عن أكل السباع » (٤: ١٦٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤: ١٣٠ - ١٣١) .

(٢) (١٤٢: ١) .

(٣) في (ي ، س) : « تحريمه » .

إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

٢٢١٠٥ - رَوَاهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُونَ أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ ، وَكُلُّهُمْ لَمْ [يَصْحُبُوهُ] ^(١) إِلَّا بِالْمَدِينَةِ .

٢٢١٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

٢٢١٠٧ - فَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا أَجِدُ فِيمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ وَقَتِي هَذَا غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٢١٠٨ - وَقِيلَ : لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ ، يُرِيدُ الْعَرَبَ .

٢٢١٠٩ - وَقِيلَ : إِنَّهَا خَرَجَتْ عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَأْكَلِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا أَجِدُ فِيمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا إِلَّا كَذًا ، وَلَمْ تَسْأَلُوا عَنْ ذِي النَّابِ ، وَحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ الْمُوقُودَةِ ، وَالْمُنْخَنِقَةِ ، وَمَا [ذَكَرْنَا] ^(٢) مَعَهَا ، وَأَشْيَاءَ يَطُولُ [ذِكْرُهَا] ^(٣) .

٢٢١١٠ - وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] أَلْزَمَ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ الْإِنْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ [تَأْوِيلِ] ^(٤) الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ .

(١) فِي (ي ، س) : (يَصْحَبُهُ) .

(٢) فِي (ي ، س) : (ذَكَرَ) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٤) سَقَطَ فِي (ك) .

٢٢١١١ - وَهَمَ الْجُمْهُورُ الَّذِي يَلْزَمُ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ ، فَيَكُونُ خَارِجًا بِدَلِيلِهِ مُسْتَشْنَى مِنَ الْجُمْلَةِ .

٢٢١١٢ - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٤٥] يُعَارِضُ ذَلِكَ : بَلْ جَعَلَ نَهْيَهُ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَعَلَى خَالَاتِهَا زِيَادَةً بَيَّانٍ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ .

٢٢١١٣ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

٢٢١١٤ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا مَا كَانَ يَعْدُو عَلَى النَّاسِ مِثْلَ الْأَسَدِ ، وَالذِّئْبِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالنَّمْرِ الْعَادِي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَعْدُو ، [وَمَا كَانَ الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يَعْدُو ، فَلَيْسَ مِمَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ] (١) هَذَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

٢٢١١٥ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الضَّبْعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا ، وَهِيَ سَبْعٌ .

٢٢١١٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الضَّبْعِ أَكْلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/٢) ، كتاب الحج ، باب « الضبع » ، وفي المسند (٣٣٠:١) ،

وأحمد في المسند () Made searchable using ScribeTools.com ، كتاب المناسك ، باب =

٢٢١١٧ - قالوا : وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ

أَبِي عَمَارٍ ، فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ [أَهْلِ الْحَدِيثِ] (١) ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢٢١١٨ - [قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمَارٍ : ثِقَةٌ ، مَكِّيٌّ . (٢)]

٢٢١١٩ - وَرَوَى عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ إِجَازَةً أَكْمَلَ

الضَّبَاعُ ، قَالُوا : وَالضَّبْعُ سَبْعٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

وَأَصْحَابُهُ أَكَلَهَا عَلِمْنَا أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَيْسَ مِنْ جِنْسٍ مَا أَبَاحَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ آخَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ فِيهِ الْعِدَاءُ عَلَى النَّاسِ .

٢٢١٢٠ - هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ .

٢٢١٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : ذُو النَّابِ الْمُحَرَّمُ أَكْلُهُ هُوَ الَّذِي يَعْتَدُو عَلَى النَّاسِ

= « فِي جِزَاءِ الضَّبْعِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحَيْجِ ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الضَّبْعِ بِصَيِّهَا مُحَرَّمٌ » ، الْحَدِيثُ (٨٥١) ، (٢٠٧:٣ - ٢٠٨) ، وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ (١٩١/٥) ، كِتَابُ مَنَاسِكَ الْحَيْجِ ، بَابُ « مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحَرَّمُ » ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي السَّنَنِ (١٠٧٨/٢) ، كِتَابُ الصَّيْدِ ، بَابُ « الضَّبْعُ » ، الْحَدِيثُ (٣٢٣٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » (٣٩٦٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٤٦/٢) ، كِتَابُ الْحَيْجِ ، بَابُ « الْمَوَاقِيتُ » ، الْحَدِيثُ (٤٥) وَ(٤٦) وَ(٤٧) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٥٢/١) ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ « حَلَةُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحَرَّمِ مَا لَمْ يَصْطِدْهُ أَوْ يَصَادَ لَهُ » ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٨٣/٥) ، كِتَابُ الْحَيْجِ ، بَابُ « فِدْيَةُ الضَّبْعِ » .

(١) فِي (ي ، س) : « أَثْمَةُ الْفَتَوَى » .

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَمَارٍ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَلْقَبُ بِالْقَسِّ لِعِبَادَتِهِ : تَابِعِي ، رَوَى عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَغَيْرَهُمْ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ : أَبُو زُرْعَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : صَالِحُ الْحَدِيثِ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَتَرْجَمْتُهُ فِي : التَّارِيخِ الْكَبِيرِ

(٣٠١:١:٣) ، وَثِقَاتُ ابْنِ حِبَّانَ (١١٣:٥) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢١٣:٦) .

كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمْرِ ، وَالذِّئْبِ .

٢٢١٢٢ - قَالَ : وَيُؤْكَلُ الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ .

٢٢١٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٢١٢٤ - وَرَوَى مُعَمَّرٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : الثَّعْلَبُ سَبْعٌ لَا

يُؤْكَلُ .

٢٢١٢٥ - قَالَ مُعَمَّرٌ ؛ وَقَالَ قَتَادَةُ : لَيْسَ بِسَبْعٍ .

٢٢١٢٦ - وَرَخَّصَ فِيهِ أَكْلُهُ : طَاوُوسٌ ، وَعَطَاءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُؤْذِي [(١)] .

٢٢١٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ كُلِّهَا ، وَلَا

الْهَرُّ الْوَحْشِيُّ ، وَلَا الْأَهْلِيُّ ؛ [لِأَنَّهُ سَبْعٌ] (٢) .

٢٢١٢٨ - قَالَ : وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبُعُ ، وَلَا الثَّعْلَبُ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ .

٢٢١٢٩ - وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ .

٢٢١٣٠ - زَادَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ ، وَيَأْكُلُ

اللَّحْمَ ، وَلَا يَرْعَى الْكَلًّا ، فَهُوَ سَبْعٌ ، لَا يُؤْكَلُ ، وَهُوَ يُشْبِهُ السَّبَاعَ الَّتِي نَهَى [رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ] (٣) عَنْ أَكْلِهَا .

٢٢١٣١ - وَرَوَى عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْفِيلِ إِذَا ذَكِّيَ .

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٢١١٨) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في (ك) فقط .

٢٢١٣٢ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ [أَهْلِ الْعِلْمِ] (١)

قَدِيمًا ، وَلَا حَدِيثًا بِأَرْضِنَا يَنْهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

٢٢١٣٣ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَكَانَ اللَّيْثُ [يَقُولُ] (٢) : يُؤْكَلُ الْهَرُّ ، وَالثَّعْلَبُ .

٢٢١٣٤ - وَالْحِجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ عُمُومُ

النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْصُوا سَبْعًا مِنْ سَبْعٍ ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبْعٍ ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ ، وَتَعَرَّفَهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا .

٢٢١٣٥ - وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبْعِ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ [حَدِيثُ النَّهْيِ] (٣) عَنْ أَكْلِ

كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ .

٢٢١٣٦ - وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ - فَقَالُوا : ذُو النَّابِ مِنَ

السَّبَاعِ الْمَنْهِيُّ عَنْ أَكْلِهِ : الْأَسَدُ ، وَالذَّبُّبُ ، وَالنَّمْرُ ، وَالْفَهْدُ ، وَالثَّعْلَبُ ، وَالضَّبْعُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالسُّنُورُ الْبَرِّيُّ ، وَالْأَهْلِيُّ ، وَالْوَبْرُ ، قَالُوا : وَابْنُ عُرْسٍ سَبْعٌ مِنْ سَبَاعِ الْهَوَامِ .

٢٢١٣٧ - وَكَذَلِكَ الْفِيلُ ، وَالذَّبُّ ، وَالضَّبُّ ، وَالْيَرَبُوعُ .

٢٢١٣٨ - قَالَ أَبُو يُونُسَ : فَأَمَّا الْوَبْرُ ، فَلَا أَحَقَّظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ

(١) فِي (ي ، م) : (الْعُلَمَاءُ) .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) .

عندي مثل الأرنب ، لا بأس بأكله ؛ لأنه لا يعتلف إلا البقول ، والنبات .

٢٢١٣٩ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [فِي السَّنَجَابِ ، وَ (١) فِي الْفَنكِ ، وَالسَّمُورِ :

كُلُّ ذَلِكَ سَبْعٌ مِثْلُ الثَّعْلَبِ ، وَابْنُ عُرْسٍ .

٢٢١٤٠ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَّا الضَّبُّ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إِجَازَةً

أَكْلِهِ] (٢) ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ يَفْتَرِسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢١٤١ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : [لَا بَأْسَ بِالْوَرْلِ .] (٣)

٢٢١٤٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَالْوَرْلُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالضَّبِّ . (٤)

٢٢١٤٣ - وَكَرِهَ الْحَسَنُ ، وَغَيْرُهُ أَكْلَ الْفِيلِ ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ ، وَهُمْ لِلْأَسَدِ أَشَدُّ

كَرَاهَةً .

٢٢١٤٤ - وَكَرِهَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُكْرَمَةُ أَكْلَ الْكَلْبِ .

٢٢١٤٥ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلْبِ أَنَّهُ [قَالَ] (٥) : « طَعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ،

وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا » .

٢٢١٤٦ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (٦) أَنَّ الضَّبَّ لَا يَصْلُحُ [أَكْلُهَا] (٧) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وسيأتي حديث ابن عمر في الضب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لست بأكله ولا

محرمه » . وسيأتي في كتاب الاستئذان - باب « ما جاء في أكل الضب » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٣٠) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٢٨) ، الأثر (٨٧٣٨) .

(٧) سقط في (ك) .

٢٢١٤٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَكْلِ الْيَرْبُوعِ بَأْسًا .

٢٢١٤٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

٢٢١٤٩ - وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ أَجَازَ أَكْلَ الْوَبْرِ .

٢٢١٥٠ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ . (١)

٢٢١٥١ - (٢) وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْحَسَنُ وَلَمْ يُجِيزُوا

بِيعَهُ .

٢٢١٥٢ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَيْسَ الْقِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . (٣)

٢٢١٥٣ - [وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ ، وَذُو النَّابِ كُلَّهُ عِنْدِي .

٢٢١٥٤ - وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِي حُجَّةٍ غَيْرِهِ .

٢٢١٥٥ - وَأَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ الْمَذَكَاةِ لِجُلُودِهَا ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ :

٢٢١٥٦ - فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّبَاعَ إِذَا ذَكِّيتَ مِنْ أَجْلِ جُلُودِهَا

حَلَّ بَيْعُهَا ، وَلِبَاسُهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا . [(٤)

٢٢١٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الذُّكَاةُ [عِنْدَهُ] (٥) فِي السَّبَاعِ لِجُلُودِهَا أَكْمَلُ طَهَارَةٍ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٢٩) .

(٢) قبلها في (ي ، س) : « قال أبو عمر » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٢٩) ، الأثر (٨٧٤٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ك) فقط .

٢٢١٥٨ - وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ مِنَ الدَّبَاغِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ .

٢٢١٥٩ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

٢٢١٦٠ - وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السَّبَاعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا .

٢٢١٦١ - فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا لِبُسْهَا ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا .

٢٢١٦٢ - وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا إِذَا ذُكِّتْ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ .

٢٢١٦٣ - قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَوْ أَنَّ الدُّوَابَّ : الْحَمِيرَ ، وَالْبَعَالَ [إِذَا] ^(١)

ذُكِّتْ لَجُلُودُهَا لَمَّا حُلَّ بَيْعُهَا ، وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الْفَرَسَ ، فَإِنَّهُ لَوْ ذُكِّيَ يَحِلُّ بَيْعُ جُلْدِهِ ^(٢) ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِلصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهَا ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ .

٢٢١٦٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَإِنْ ذُكِّتَ مَا لَمْ تُدْبَغِ .

٢٢١٦٥ - قَالَ : وَأَرَى أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ فِيهَا ، وَيُفْسَخُ ارْتِبَانُهَا ، وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ

[مَنْ فَعَلَ] ^(٣) ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَكْلَ [كُلِّ] ^(٤) ذِي نَابٍ [مِنَ السَّبَاعِ] ^(٥) ، فَالذُّكَاةُ فِيهَا لَيْسَتْ بِذُكَاةٍ .

٢٢١٦٦ - وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُسْتَخْرِجَةِ أَنْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَلَا

يَطْهَرُ جُلْدُهُ بِالدَّبَاغِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « حل بيعه » .

(٣) في (ي ، س) : « فاعل » .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢٢١٦٧ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ : أَتَرَى مَا دُبِغَ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِرًا ؟ فَقَالَ :
إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الْأَنْعَامِ .

٢٢١٦٨ - فَأَمَّا جُلُودُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِرًا إِذَا دُبِغَ ،
وَهُوَ مِمَّا لَا ذَكَاةَ فِيهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؟

٢٢١٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ [~~خلافًا~~] ^(١) أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ
أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ
خُلْدٍ .

٢٢١٧٠ - قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ فِي جِلْدِ شَاةٍ مَاتَتْ :
« أَلَا دَبِغْتُمْ جِلْدَهَا » وَنَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ .

٢٢١٧١ - قَالَ : فَلَمَّا رَوَى الْخَبْرَانِ أَخَذْنَا بِهِمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَيْنِ جَمِيعًا لَوْ
كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ كَلَامًا صَحِيحًا ، وَلَمْ يَتَنَاقُضْ .

٢٢١٧٢ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خَنْزِيرٍ ، وَإِنْ دُبِغَ ، فَلَمَّا كَانَ
الْخَنْزِيرُ [حَرَامًا] ^(٢) لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ ذُكِّيَ ، [وَكَانَتْ] ^(٣) السَّبَاعُ لَا يَحِلُّ
أَكْلُهَا ، وَإِنْ ذُكِّيتْ كَانَ حَرَامًا أَنْ يُتَنَفَّعَ بِجِلْدِهَا وَإِنْ دُبِغَتْ قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ مِنَ الْخَنْزِيرِ إِذْ كَانَتْ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً .

٢٢١٧٣ - هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

٢٢١٧٤ - وَذَكَرَ هَشِيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « كَانَ » .

الْبَغَالِ .

٢٢١٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ صَحِيحٌ فِي الذُّكَاةِ أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيمَا لَا ^(١) يَحِلُّ أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَام - : « كُلَّ إِهَابٍ دُبُغٌ ، فَقَدْ طَهَرَ » . وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ جِلْدٍ ، إِلَّا أَنْ جُمُهورَ السَّلَفِ [أَجْمَعُوا] ^(٢) أَنْ جِلْدَ الْخَنْزِيرِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، فَخَرَجَ بِإِجْمَاعِهِمْ .

٢٢١٧٦ - وَحَدِيثُ أَبِي ثَوْرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ [ذَبَائِح] ^(٣) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّبَاغِ ، وَهَذَا أَوَّلَى مَا حُمِلَتْ الْأَثَارُ عَلَيْهِ .

٢٢١٧٧ - وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ . ^(٥)

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « دباج » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥: ٧٤ ، ٧٥) ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب « في جلود النمر والسباع » (٤: ٣٧٤) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧: ١٧٦) باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » .

وبزيادة لفظ : « أن تفتش » في آخر الحديث : أخرجه الدارمي (٢: ٨٥) ، والترمذي في اللباس (١٧٧٠) ، باب « ما جاء في النهي عن جلود السباع » (٤: ٢٤١) .

٢٢١٧٨ - وَقَالَ [مُحَمَّدٌ] ^(١) بَنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَشْهَبَ : لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ السَّبَاعِ ، وَإِنْ ذَكَيْتَ لِحُلُودِهَا ، لَمْ يَحِلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا ، إِلَّا أَنْ تُدْبِغَ .

٢٢١٧٩ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَشْهَبَ عَلَيْهِ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ، وَالْأَثَرِ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَالشَّامِ .

٢٢١٨٠ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، وَهُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ [قَوْلَ] ^(٢) مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقَلَهُ غَيْرُهُ ، [وَلَوْضُوحُ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ] ^(٣) ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمُذَابِحَةِ الْمُحَرَّمِ ، [أَوْ ذَبْحِ فِي الْحَرَمِ] ^(٤) أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ذَكَاةً لِلْمَذْبُوحِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْخَنْزِيرُ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَا تَعْمَلُ فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ ، وَسَيِّئَاتِي ذِكْرُ مَا يَطْهَرُ [بِالذَّبَاغِ] ^(٥) مِنَ الْأَهْبِ فِي الْبَابِ ، بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) من (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « أصل » .

(٣) كذا في (ك) وفي (ي ، س) : « لوضوحه » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (ك) : « بالذكاة » .

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب (١)

١٠٣٤ - قَالَ مَالِكٌ ؛ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ،
أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ ﴿ لِتَرْكَبُوا
مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر : ٧٩] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (٢)
[الحج : ٣٦] .

٢٢١٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ . وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ .
٢٢١٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ .
وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ .

٢٢١٨٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَنَاعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا . (٣)

٢٢١٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَذْهَبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .
٢٢١٨٥ - وَاحْتَجَّ بِأَحْسَنِ الْاِحْتِجَاجِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِمَا ذِكْرَ مَنْ أَكَلَ الْبِغَالِ
وَالْحَمِيرِ ، إِلَّا شَيْءٌ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ خِلَافُهُ

(١) انظر المسألة السابقة في أول الباب السابق ، فقد اشتملت معانيها على ما ورد في هذا الباب أيضاً ،
ولله الحمد والمنة .

(٢) الموطأ : ٤٩٧ .

(٣) في الموطأ : ٤٩٧ .

على ما قد ذكرناه في موضعه .

٢٢١٨٦ - وهو مذهب طائفة من أصحاب ابن عباس .

٢٢١٨٧ - وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر ؟ قال : وقد كان الحكم [بن عمرو الغفاري] ^(١) يكره ذلك ، [وينهى عنه] ^(٢) ، وأبى ذلك البحر - يعني ابن عباس ، وتلا : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

٢٢١٨٨ - وابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : أصبنا حمراً مع رسول الله ﷺ [بخير] ^(٣) ، فنحرناها ، وطبخناها ، فنأدي منادي رسول الله ﷺ أن اكفوا القدور بما فيها ^(٤) .

٢٢١٨٩ - قال أبو إسحاق : فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة ، فقال : إنما نهى عنها ؛ لأنها [كانت] ^(٥) تأكل العذرة .

٢٢١٩٠ - قال أبو عمر : جمهور العلماء على ما ورد من السنة فيهما ؛ لأن النبي - عليه السلام - عام خير نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

(١) و (٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٢٥) باب « لحوم الحمر الإنسية » ، وفي المغازي (٤٢٢١)

و (٤٢٢٣) و (٤٢٢٥) ، باب « غزوة خيبر » ، ومسلم في الصيد : ٢٨ - (١٩٣٨) في طبعة

عبد الباقي - باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار ،

(٢٠٥:٤) من طرق عن عدي بن زيد ، عن البراء بن عازب ، وعبد الله ابن أبي أوفى .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢١٩١ - وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ [عَلَى] ^(١) أَنَّ الْبَغْلَ عِنْدَهُمْ كَالْحِمَارِ ، لَا يُسَهَّمُ لَهُ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

٢٢١٩٢ - وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ - [أئِمَّةُ الْفَتَوَى] ^(٢) بِالْأَمْصَارِ .

٢٢١٩٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ الْخَيْلِ :

٢٢١٩٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا تُؤْكَلُ الْخَيْلُ .

٢٢١٩٥ - وَمِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ بِنَقْلِ الْآحَادِ مَا حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :

5i< رِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ صَالِحٍ ٣٣١ حَدَّثَنِي حَيوةُ بَن

بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

السَّبَاعِ ^(٣) .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأُطعمة (٣٨٠٦) ، باب « النهي عن أكل السباع » (٣: ٣٥٦) ، والنسائي في

الصيد ، ح (٤٣٣١) ، باب « تحريم أكل لحوم الخيل » (٧: ٢٠٢) ، وقال : الذي قبله - يعني

حديث جابر - في أكل لحوم الخيل أصبح من هذا ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون

منسوخاً ؛ لأن قوله : « أذن في أكل لحوم الخيل » دليل على ذلك .

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح باب « لحوم البغال » مختصراً ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار »

(١٤: ١٩٢٥٧) ، وقال : هذا حديث لإسناده مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات ،

وقد قال البخاري في التاريخ : صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب : فيه نظر .

(٤) في (ك) فقط .

٢٢١٩٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَاللَّيْثُ [بَنُ سَعْدٍ] ^(٤) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ : تَوَكَّلْ الْخَيْلُ .

٢٢١٩٧ - وَحُجَّتُهُمْ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(١) .

٢٢١٩٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَالْبِغَالَ ، وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْخَيْلِ ^(٢) .

٢٢١٩٩ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ ^(٣) .

٢٢٢٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فِي لُحُومِ

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) ، باب « غزوة خيبر » ، فتح الباري (٤٨١:٧) ، وفي موضعين من كتاب الذبائح ، ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٣) في طبعتنا ، باب « في أكل لحوم الخيل » (٤٢٥:٦) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٥١:٣) ، والترمذي تعليقاً عقيب الحديث (١٧٩٣) (٢٥٤:٤) ، والنسائي في الصيد (٢٠١:٧) باب « تحريم أكل لحوم الخيل » .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٨٩) باب « في أكل لحوم الخيل » (٣٥١:٣ - ٣٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في الذبائح والصيد (٥٥١٠ - ٥٥١١) ، باب « النحر والذبح » ، الفتح (٦٤٠:٩) ، ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٧) ، باب « في أكل لحوم الخيل » (٤٢٦:٦) في طبعتنا ، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٦) ، باب « الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر » (٢٢٧:٧) ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٠) ، باب « لحرم الخيل » (١٠٦٤:٢) .

الْحَيْلُ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ ، وَاثْبَتُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا .

٢٢٢٠١ - وَأَمَّا الْقِيَّاسُ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ الْحَيْلُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ

كَالْحَمِيرِ .

٢٢٢٠٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ

بِالْمُسْكِينِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَبَاءَسَ مِنْ ضَرِّ الْفَقْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٢٠٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْمُعْتَرِ ، هُوَ الزَّائِرُ ، فَقَدْ قِيلَ مَا قَالَ .

٢٢٢٠٤ - وَقِيلَ : الْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرِيكَ ، وَيَعْتَرِضُ [وَيَتَعَرَّضُ] ^(١) لَكَ لِتُعْطِيَهُ ،

وَلَا يُفْصَحُ بِالسُّؤَالِ .

٢٢٢٠٥ - وَقِيلَ : الْقَانِعُ : السَّائِلُ .

٢٢٢٠٦ - قَالَ الشَّمَاخُ ^(٢) :

(١) فِي (ي ، م) : « وَيَتَعَرَّضُ » .

(٢) تَأْتِي تَرْجُمَتُهُ فِي (١٦ : ٢٣١٥٠) .

(٣) (الْمَفَاقِر) : وَجْهُ الْفَقْرِ .

(٤) (الْقَنُوع) : السُّؤَالُ وَالتَّذَلُّلُ لِلْمَسْأَلَةِ ؛ يَعْنِي : مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالْبَيْتِ مِنْ قَصِيدَةِ لِلشَّمَاخِ

مُطْلَعًا .

أَعَائِشُ مَا لِأَهْلِكَ لَا أَرَاهِمُ يُضْبِعُونَ الْهَجَانَ مَعَ الْمُضْبِعِ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (١٧ : ١٢١) ، وَفِي اللِّسَانِ ، وَالصَّحَاحِ (قَنَعَ) ، وَالتَّمْثِيلِ

وَالْمَحَاضِرَةِ (٦٤) ، وَفَصِيحٍ ثَعْلَبَ (١٧) وَشَرْحَهُ لَابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ (٧٥) ، وَشُرُوحُ سَقَطِ الزُّنْدِ

(٢ : ٨٠٣) ، وَالمَحْكَمِ (١ : ١٣٢) ، وَالجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٢ : ٦٤) ، وَالصَّاحِبِيُّ (١٦٧) ،

وَدِيْوَانُ الشَّمَاخِ (٢٢١) .

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ ، فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ (٣) أَعْفُ من القنوع (٤)

٢٢٢٠٧ - أي السؤال ، يُقال [مِنْهُ] (١) : قَنَعَ قَنُوعاً إِذَا سَأَلَ ، وَقَنَعَ قَنَاعَةً إِذَا رَضِيَ بِمَا أُعْطِيَ .

٢٢٢٠٨ - وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ ، وَضَعْفُ الْحَالِ .

٢٢٢٠٩ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنبِ .

٢٢٢١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَّرْنَا فِي بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدُّوَابِّ فِي

كِتَابِ الْحَجِّ مَا لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، فَأَغْنَى عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ (هَا هُنَا) . (٢)

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « هُنَا ، وبالله التوفيق » .

(٦) باب ما جاء في جلود الميتة (*)

١٠٣٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ
مَيْتَةٍ . كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ
بِجُلْدِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا حُرِّمَ
أَكْلُهَا » . (١)

(*) المسألة - ٥٢٦ - في المصير إلى حديث ابن عباس في جواز الانتفاع بالجلود إذا دُبغت ، وهذا
الحديث رواه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ؛ لأنَّ الدبغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو
الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الدبغ كالغوب النجس إذا غسل .
هذا تقنين المسألة في المذاهب الأربعة ، وقد استوفاهما الحازمي في كتابه النفيس : « الاعتبار في
الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (١٧٢ - ١٧٨) من تحقيقنا وهي الطبعة الثانية التي صدرت
عن جامعة الدراسات الإسلامية - بكراتشي في غرة محرم (١٤١٠) هـ .
ولمن أراد التوسع في هذه المسألة المصادر التالية .

بدائع الصنائع (١: ٨٦) ، فتح القدير (١: ١٣٦) ، الدر المختار (١: ٢٩٨) ، تبين الحقائق (١: ٧٠) ،
اللباب شرح الكتاب (١: ٢٥) ، مراقي الفلاح (٢٧ - ٢٨) ، عقود الجواهر المنيفة (١: ٤١) ،
بداية المجتهد (١: ٨٠) ، مغني المحتاج (١: ٨١) ، نيل الأوطار (١: ٤٤) ، كشاف القناع (١: ٢١٨) ،
المغني (٢: ٨٣) ، القوانين الفقهية (٣٤ ، ٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ١٠١) .
(١) رواه مالك في الموطأ (١: ٤٩٨) في كتاب « الصيد » ، باب « ما جاء في جلود الميتة » ، ح (١٦) ،
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١: ٢٣) ، والإمام أحمد في « مسنده »
(١: ٣٢٧) ، والنسائي (٧: ١٧٢) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤) ، والإمام أحمد (١: ٣٦٥) ،
وأبو داود (٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، والنسائي (٧: ١٧٢) ، والدارمي (٢: ٨٦) ، والبيهقي في
« السنن » عن (١٥: ٢٠) ، من طرق عن الزهري ، به .

٢٢٢١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى مُسْنَدًا، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ

ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَرْسَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالصَّحِيحُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

٢٢٢١٢ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الدُّبَاغَ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَعْمَرٌ،

وَيُونُسُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ كَانَ يَفْتِي.

٢٢٢١٣ - وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَقِيلٍ، وَبَقِيَّةٌ، عَنْ الزَّيْدِيِّ جَمِيعًا،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرَ الدُّبَاغِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا.

٢٢٢١٤ - وَذَكَرَ الدُّبَاغَ مَحْفُوظًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ

ابْنِ شِهَابٍ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ وَعَلَةَ ^(١)، وَغَيْرِهِ.

٢٢٢١٥ - وَ[أَمَّا] ^(٢) قَوْلُهُ [فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ] ^(٣): إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا

قَوْلٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ جُلْدِهَا، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مُتَّحٌ بَعْدَ دَبْغِهَا.

٢٢٢١٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمِئْتَةِ قَدْ جَمَعَ عَصَبَهَا، وَإِهَابَهَا، وَعِظَامَهَا مَعَ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ (١٤٩٢) بَابُ «الْصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ» الْفَتْحُ

(٣٥٥:٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ «طَهَارَةُ جُلُودِ الْمِئْتَةِ بِالْأُفْجَاءِ»، حَدِيثُ (٧٨٤) مِنْ طَبَعْتَنَا،

ص (٣٣٣:٢)، وَص (٢٧٦:١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اللَّبَاسِ (٤١٢، ٤١٢١) بَابُ «فِي أَهْبِ الْمِئْتَةِ» (٦٥:٤، ٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ (١٧٢:٧) بَابُ «جُلُودِ الْمِئْتَةِ» مِنْ طَرَقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(١) يَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ بِرَقْمِ (١٠٣٦).

(٢) وَ (٣) فِي (ك) فَقَطْ.

لَحْمِهَا ، هَذَا مَا يُوجِبُهُ الظَّاهِرُ .

٢٢٢١٧ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ ، وَبَعْدَهُ ،

وَفِي الْإِنْتِفَاعِ بِعِظَامِهَا فِي أَمْشَاطِ الْعَاجِ ، وَغَيْرِهَا ، وَسَنَبِّحُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٣٦ - [مَالِكٌ ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » . ^(٢)

(١) من هنا حتى نهاية الفقرة (٢٢٢٥١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ ٤٩٨/٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢٣/١) ، والدارمي (٨٦/٢) ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار « (٤٦٩/١) ، والطيبالسي (٤٣/١) ، وأحمد

(٢٧٩/١ و ٢٨٠) ، ومسلم في الطهارة - باب « طهارة جلود الميتة » ، والدارقطني (٤٦/١) ، من

طرق عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه الدارمي (٨٦/٢ و ٢٥٦) من طريق القعقاع بن حكيم ، وأبو عوانة (٢١٣/١) من طريق

يحيى بن سعيد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة ، به .

وأخرجه أبو عوانة (٢١٢/١ و ٢١٣) من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد ابن أبي حبيب ، كلاهما

عن أبي الخير ، عن ابن وعلة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠) ، والحميدي (٤٨٦) ، وابن أبي شيبه (٣٧٨/٨) ، وأحمد

(٢١٩/١ و ٢٧٠ و ٣٤٣) ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي

(١٧٢٨) ، والنسائي (١٧٣/٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، والدارمي (٨٥/٢) ، وأبو عوانة

(٢١٢/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٩/١) ، والبيهقي في « السنن » (١٦/١) ،

من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، به .

١٠٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُوبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ . (١)

٢٢٢١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ وَعَلَةَ ، فَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) أَنَّ مِمَّنْ رَوَى عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ مَعَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ ، وَأَبُو الْخَيْرِ الْيَزَنِيُّ .

٢٢٢١٩ - وَذَكَّرْنَا مَنْ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَآتَيْنَا بِالْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ » . (٣)

٢٢٢٢٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - « أَيُّمَا إِهَابٌ قَدْ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهَرَ » ، هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِراً مِنَ الْأَهْبِ كَجُلُودِ الْمَيِّتَاتِ ، وَمَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ مِنَ السَّبَاعِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهَا ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الدِّبَاغِ لِيَتَطَهَّرَ .

٢٢٢٢١ - وَمُحَالٌّ أَنْ يُقَالَ فِي الْجِلْدِ الطَّاهِرِ إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ .

٢٢٢٢٢ - وَهَذَا يَكَادُ عِلْمُهُ أَنْ يَكُونَ ضَرْوَرَةً .

٢٢٢٢٣ - وَفِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهَرَ نَصٌّ ، وَدَلِيلٌ .

(١) الموطأ : ٤٩٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢٣:١) والطيالسي (٤٣:١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٠:٨) ، وعبد الرزاق (١٩١) ، والإمام أحمد (٧٣:٦) ، (١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣) ، وأبو داود في اللباس (٤١٢٤) ، باب « في أهب الميتة » (٦٦:٤) ، والنسائي (١٧٦:٧) ، وابن ماجه (٣٦١٢) ، والدارمي (٨٦:٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٩:١) ، والبيهقي في « السنن » (١٧:١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٥٣٤:١) .

(٢) (١٥٢:٤) .

(٣) (١٥٤:٤) .

٢٢٢٢٤ - فالنص منه : طَهَارَةُ الْإِهَابِ بِالِدَبَاغِ ، والدليل منه : أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٍ إِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا ، فَهُوَ نَجَسٌ ، وَالنَّجَسُ رَجْسٌ مُحَرَّمٌ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لِرَوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ ؛ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا ، وَكَانَ مُبَيَّنًا لِلْمُرَادِ مِنْهُ ، وَبَطَلَ بِنَصِّهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْجِلْدَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ ، وَبَطَلَ بِالْدَّلِيلِ مِنْهُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ - وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ - يُسْتَمْتَعُ بِهِ ، وَيُنْتَفَعُ .

٢٢٢٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٢٢٢٦ - وَرَوَى عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ .

٢٢٢٢٧ - وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ : بِأَثَرِ حَدِيثِهِ الْمُسْنَدِ الْمَذْكُورِ .^(١)

٢٢٢٢٨ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَاغَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى

كُلِّ حَالٍ .

٢٢٢٢٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ : وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ

قَبْلَ الزَّهْرِيِّ .

٢٢٢٣٠ - وَرَوَى اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ، ثُمَّ

قَالَ : بِإِثْرِهِ : فَلِذَلِكَ لَا نَرَى بِالسَّقَاءِ فِيهَا بَأْسًا ، وَلَا بِبَيْعِ جِلْدِهَا ، وَابْتِيَاعِهِ ، وَعَمَلِ الْفِرَاءِ مِنْهَا .

٢٢٢٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : بِرَوَايَةِ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ

(١) انظر الفقرة التالية .

دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الدُّبَاغَ .

٢٢٢٣٢ - وَقَدْ ذَكَرَ الدُّبَاغُ فِيهِ : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَقِيلُ الزَّيْدِيُّ ،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اضْطُرُّبَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

٢٢٢٣٣ - وَذَكَرَ الدُّبَاغُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ
لَمْ يَضْطَرْبَ فِيهِ نَاقِلُوهُ .

٢٢٢٣٤ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « أَفَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا » ،
فَدَبَّغُوهُ ، فَانْتَفَعُوا بِهِ . (١)

٢٢٢٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ ، رَوَاهُ ابْنُ
وَهْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ .

٢٢٢٣٦ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ
قَبْلَ الدُّبَاغِ إِلَّا عَنِ اللَّيْثِ .

٢٢٢٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ مَا يُشَبِّهُ مَذْهَبَ
ابْنِ شِهَابٍ ، وَاللَّيْثُ فِي ذَلِكَ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى جِلْدَ مَيْتَةٍ ، فَدَبَّغَهُ ، وَقَطَعَهُ نِعَالاً ، فَلَا
يَبِيعُهَا حَتَّى يَبِينَ .

٢٢٢٣٨ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَغْفَلَ فِيهَا نَاقِلُهَا ، وَلَمْ يَنْبِ .

٢٢٢٣٩ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يَنْتَفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « طهارة جلود الميتة » .

قَبْلَ الدِّبَاغِ ، فَكَيْفَ الْبَيْعُ الَّذِي لَا يُجْزِئُهُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ .

٢٢٢٤٠ - وَفِي الْمَدُونَةِ مَسْأَلَةٌ تُشَبِّهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : مَنْ

اغْتَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوعٍ ، فَأَتْلَفَهُ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ .

٢٢٢٤١ - وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ .

٢٢٢٤٢ - وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اغْتَصَبَ لِرَجُلٍ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ

مَدْبُوعٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢٢٢٤٣ م - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَجُوسِيٍّ .

٢٢٢٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصَرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِي حَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَكَتَ عَنْهُ .

٢٢٢٤٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ حَفِظَ شَيْئًا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

٢٢٢٤٥ - وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

حَدِيثُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « دِبَاغُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ » . (١)

٢٢٢٤٦ - وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ

عَائِشَةَ . (٢)

٢٢٢٤٧ - وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة - باب « جلود الميتة » (١٧٤:٧) .

(٢) عند النسائي في الموضوعات - باب « جلود الميتة » (١٧٤:٧) .

٢٢٢٤٨ - روى ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد : أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع : أن ميمونة - زوج النبي ﷺ - حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش ، وهم يجرؤون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : لو اتخذتم إهابها ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : « يطهرها الماء ، والقرظ » . (١)

٢٢٢٤٩ - وروى قتادة ، وغيره ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة ابن المحبق أن النبي - عليه السلام - في غزوة تبوك أتى أهل بيت ، فدعا بما عند امرأة ، قالت : ما عندي ماء إلا قرية ميتة ، قال : أو ليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى ، قال : « فإن ذكاتها دبغها » . (٢)

رواه شعبه ، وهشام ، عن قتادة بمعنى واحد .

٢٢٢٥٠ - وذكر ابن أبي شيبة (٣) ، قال : حدثني يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن أخيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في جلد الميتة أن دباغه أذهب خبثه ، ونجسه ، أو قال : رجسه .

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٦) باب « في أهب الميتة » (٤ : ٦٦ - ٦٧) .

(القرظ) : نبات شجر تدبغ به الألب لما فيه من العفوصة ، يذهب الرخاوة ، ويخفف الجلد ، ويطيبه .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٥) باب « في أهب الميتة » (٤ : ٦٦) ، والنسائي في الفرع

والعتيرة (١٧٤: ٧) باب « جلود الميتة » .

(٣) في « المصنف » (٨ : ٣٨٠) .

٢٢٢٥١ - والآثار بهذا كثيرة ، فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدِّبَاغ . (١)

٢٢٢٥٢ - [قال أبو عمر] (٢) : والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ،

ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد الميتة دِباغهُ طهورٌ كاملٌ له تجوزُ بذلك الصلاةُ
عليه ، والوضوء ، والاستقاء ، والبيع ، وسائر وجوه الانتفاع .

٢٢٢٥٣ - وهو قول [سُفْيَانَ] (٣) الثوري ، وأبي حنيفة ، والكوفيين ،

و[قول] (٤) الأوزاعي [في] (٥) جماعة أهل الشام ، وقول الشافعي ، وأصحابه ،
وابن المبارك ، وإسحاق .

٢٢٢٥٤ - وهو قول عبيد الله بن الحسن ، والبصريين ، وقول داود ، والطبري .

٢٢٢٥٥ - وهو قول جمهور أهل المدينة ، إلا أن مالكاً كان يرخّص في الانتفاع

بها بعد الدِّبَاغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها ، وشراءها .

٢٢٢٥٦ - وعلى ذلك أصحابه ، إلا ابن وهب ، فإنه يذهب إلى أن دِباغَ

الإهاب طهورٌ كاملٌ له في الصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شيء .

٢٢٢٥٧ - و[قد] (٦) ذكر في « موطنه » عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح بن

(١) إلى هنا انتهى الحرم في نسختي (ي ، س) والمشار إليه في أول الحديث (١٠٣٦) من أحاديث
الموطأ .

(٢) في (ي ، س) فقط .

(٣) ، (٤) سقط في (ي) ، (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

خالد ابن أبي عمران ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ : أَكُلُ مَا جُعِلَ فِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَحِلُّ ثَمْنُهَا إِذَا بُيِّنَتْ مِمَّا كَانَتْ .

٢٢٢٥٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْفَرُّ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بِأَسْهُ ، وَقَدْ دُبِغَ ؟ .

٢٢٢٥٩ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ دِبَاغَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا .

٢٢٢٦٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٢٢٢٦١ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْحَكَمِ فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ كَامِلَةٌ ، كَالذُّكَاةِ .

٢٢٢٦٢ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ ، ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ فِي الشَّدُوذِ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ .

٢٢٢٦٣ - ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْجِلْدِ ، وَتَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدُّبَاغِ ، وَبَعْدَهُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ ^(١) .

(١) أخرجه أبو داود في « اللباس » (٤١٢٨) باب « من روي ألا يتنفع بإهاب الميتة » (٦٧:٤) ، والنسائي في « الفرع والعتيرة » (١٧٥:٧) باب « ما يدبغ جلود الميتة » ، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣) باب « من قال : لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب » ، والترمذي في « اللباس » =

٢٢٢٦٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ شُعْبَةٌ : [فَرُويَ] ^(١) عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، [لَمْ يَذْكُرْهُمْ] ^(٢) .

٢٢٢٦٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَخِيمَةَ ، عَنْ مَشِيخَةَ لَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لاحتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الدُّبَاغُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ قَبْلَ الدُّبَاغِ .

٢٢٢٦٦ - فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ [ذَلِكَ بِهِ] ^(٣) مُخَالَفًا لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

= (١٧٢٩) باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » ، وابن حزم في « المحلى » من طريق النسائي ، وأخرجه الإمام أحمد (٣١١:٤) ، وعبد الرزاق (٢٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (١٥:١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٥٤٢:١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٨:١) .

وقال الترمذي : « حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ، ثم أضاف الترمذي : « كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده » وقال الزيلعي (١٢١:١) نصب الراية : الخلاصة : حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة : (أحدها) : الاضطراب في سنده كما تقدم .

(والثاني) الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهرين ، وروي بأربعين يوماً . (والثالث) الاختلاف في صحبته - أي عكيم - قال البيهقي وغيره : لا صحبة له فهو مرسل . أ. هـ .

وقال البيهقي في « المعرفة » : « في الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعاً بين الخبرين » .

وكذلك قاله ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٥٩:٢) ثم قال : وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ، أ. هـ .

قلت : انظر الاعتبار ، ص (١٧٦) من تحقيقنا ، الطبعة الثانية الصادرة في غرة المحرم (١٤١٠) .

(١) و (٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الدُّبَاغِ .

٢٢٢٦٧ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ : أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ [بِشَهْرٍ ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ] ^(١) بِجُمُعَةٍ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ .

٢٢٢٦٨ - وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ .

٢٢٢٦٩ - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا حُجَجَ الْفَرَقِ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) .

٢٢٢٧٠ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيِّتَةِ الْمَدْبُوعِ فِي

الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ كَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا ، وَالْغُرْبَلَةِ ، وَالْأَمْتِهَانِ ، وَشِبْهِهِ ، وَكَرَاهِيَتِهِ لِبَيْعِهَا ،

وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا حَدِيثُهُ [بِذَلِكَ] ^(٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ ثَوْبَانَ] ^(٤) ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ [أَنْ] ^(٥) يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ

الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ^(٦) .

٢٢٢٧١ - وَقَدْ أَجَازَ مَالِكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَقَالَ : أَمَّا أَنَا

فَأَسْتَقِي بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي ، وَأَكْرَهُهُ لِغَيْرِي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) (٤ : ١٦٤) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في كل النسخ الخطية .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) تقدم برقم (١٠٣٧) من ترقيم أحاديث الموطأ في هذا الباب .

٢٢٢٧٢ - وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ ، لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

٢٢٢٧٣ - [والدليلُ بمشهورِ الحديثِ عن ابنِ عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهَرَ ، عَلَيَّ أَنْ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الْإِنْتِفَاعِ » .

٢٢٢٧٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهَرَ ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِي جَمِيعَ الْأُهْبِ ،

وَهِيَ الْجُلُودُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَجِيءَ عُمُومٍ ، وَلَمْ يَخْصْ شَيْئًا مِثْلَهَا .

٢٢٢٧٥ - وَهَذَا أَيْضًا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ :

٢٢٢٧٦ - فَأَمَّا مَالِكٌ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي أَنَّهَا طَهَارَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ عَلَى مَا

وَصَفْنَا عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ ، فَإِنَّمَا عِنْدَهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ .

٢٢٢٧٧ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَيُّمَةُ الْفَتَوَى الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ إِلَّا جِلْدَ

الْخَنْزِيرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ

حَيًّا ، وَمَيِّتًا ، وَجِلْدُهُ مِثْلُ لَحْمِهِ ، فَلَمَّا لَمْ تَعْمَلْ فِي لَحْمِهِ ، وَلَا فِي جِلْدِهِ الذَّكَاءُ لَمْ

يَعْمَلِ الدُّبَاغُ فِي إِهَابِهِ شَيْئًا ^(١) .

٢٢٢٧٨ - وَرَوَى مَعْنِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ ؟

فَقَالَ : لَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

٢٢٢٧٩ - رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَعْنِ [بْنِ عِيسَى] . ^(٢)

٢٢٢٨٠ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : قَالَ لِي سَحْنُونُ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا دُبِغَ .

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٢٢٧٣) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) فقط

٢٢٢٨١ - وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الحكم]^(١).

٢٢٢٨٢ - وَحُجَّتْهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : أَيُّمَا إِهَابٍ [دُبْعٌ ، فَقَدْ طَهَرَ]^(٢) .

٢٢٢٨٣ - وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ [الْعُلَمَاءِ]^(٣) هَذَا الْقَوْلَ .

٢٢٢٨٤ - وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْهُمْ : النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّ الْإِهَابَ جِلْدُ الْبَقَرِ ،

وَالْغَنَمَ ، وَالْإِبِلَ ، وَمَا عَدَاهُ ، فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ جِلْدٌ ، لَا إِهَابٌ .

٢٢٢٨٥ - حَكَى ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ

قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبْعٌ ، فَقَدْ طَهَرَ » : إِنَّمَا يُقَالُ : الْإِهَابُ لِلْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَأَمَّا السَّبَاعُ ، فَجُلُودٌ .

٢٢٢٨٦ - وَقَالَ الْكُوسَجُ : وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ

شَمِيلٍ .

٢٢٢٨٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ مَا قَالَ النَّضْرُ .

٢٢٢٨٨ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْإِهَابُ اسْمًا جَامِعًا لِلْجُلُودِ كُلِّهَا مَا

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى حَدِيثَ شَاةٍ مِمْوَنَةٍ ، ثُمَّ

رَوَى عُمُومَ الْخَبَرِ فِي كُلِّ إِهَابٍ .

(١) فِي (ي ، س) : « وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) ، ثَابِتٌ فِي بَقِيَةِ النِّسْخِ .

(٣) فِي (ي ، س) : « أَهْلُ الْعِلْمِ » .

٢٢٢٨٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ خِلَافُ النَّاسِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَهَلْ تَعْمَلُ فِيهَا الذِّكَاةُ

فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا ٩ .

٢٢٢٩٠ - وَأَمَّا الدِّبَاغُ ، فَعَامِلٌ فِي كُلِّ إِهَابٍ ، وَجِلْدٍ ، وَمَسْكٍ .

٢٢٢٩١ - إِلَّا أَنَّ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ ، وَيَلْزَمُ

مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ ، خَصُّوا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْجُمْلَةِ ، فَلَمْ يُجِيزُوا فِيهِ الدِّبَاغَ .

٢٢٢٩٢ - [هَذَا عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْخَنْزِيرُ جِلْدًا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ

بِالِانْتِفَاعِ ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الدِّبَاغِ] ^(١) الَّتِي تَطْهَرُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ :

٢٢٢٩٣ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ الْجِلْدُ مِنْ مِلْحٍ ، أَوْ قَرْظٍ ،

أَوْ شَبٍّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَدْ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ .

٢٢٢٩٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، قَالُوا : كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ جِلْدُ

الْمَيْتَةِ ، فَازَالَ شَعْرُهُ ، وَرَائِحَتُهُ ، وَذَهَبَ بِدَسَمِهِ ، [وَنَشَفُهُ ، فَقَدْ] ^(٢) طَهَرَهُ ، وَهُوَ

بِذَلِكَ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ .

٢٢٢٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ .

٢٢٢٩٦ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : مَا

دُبِغَتْ بِهِ الْجُلُودُ مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ قَرْظٍ ، أَوْ مِلْحٍ ، فَهُوَ لَهَا طَهُورٌ .

(١) فِي (ك) : « وَاخْتَلَفُوا فِي الدِّبَاغِ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

٢٢٢٩٧ - وللشافعي في ذلك قولان :

(أحدهما) : هذا .

(والآخر) : أنه لا يطهره إلا الشب ، أو القرظ ؛ لأنه الدباغ المعهود على عهد

النبي ﷺ .

وعليه خرج الخطاب ، [والله الموفق للصواب] . (١)

* * *

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى [أكل] (١) الميتة (*)

١٠٣٨ - مَالِكٌ ؛ [أَنْ أَحْسَنَ مَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية ، ثابت في «الموطأ» .

(*) المسألة - ٥٢٧ - يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم ، يرد جوعاً أو عطشاً

كالميتة من كل حيوان ، وطعام الغير ، ونحوه ، على استثناء بسيط عند المالكية .

ويتبع هذه المسألة مسألة تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة فقد قال الجمهور (الحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب) : يأكل المضطر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمت معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوات إلى حالة وجوده ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ولأن (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبح له الأكل ، فكذا بعد زوال حالة الضرورة .

وقال المالكية على المعتمد : يجوز للمضطر تناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها ، إذا خشى الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوات إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال . هذا إذا كانت المخمصة نادرة في وقت ما ، فإن كانت الجماعة عامة مستمرة ، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات .

ويتفق الشافعية ، والحنابلة في أصح الروايتين مع المالكية في جواز التزود من المحرمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال ، ويبدأ وجوباً ببقية حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى =

سَمِعَ^(١) فِي الرَّجُلِ ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا . فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنًى طَرَحَهَا .^(٢)

٢٢٢٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَسُفْيَانُ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ ، [حَتَّى مَاتَ]^(٣) دَخَلَ النَّارَ^(٤) وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ .

٢٢٢٩٩ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ .

٢٢٣٠٠ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « مُوطَّئِهِ » مَا ذَكَّرْنَا ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ .

٢٢٣٠١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنْ

= يَأْكُلُهَا لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ .

وَصَرَحَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ حَلَالٌ إِلَّا نَادِرًا ، جَازَ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الضَّرُورَةِ ، بَلْ عَلَى الْحَاجَةِ ، وَعَلَّلَ الْعَزْ بِنَ عَبْدِ السَّلَامِ جَوَازَ تَنَاوُلِ الْحَرَامِ حِينَئِذٍ ، دُونَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ بِقَوْلِهِ : لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَةَ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ (١١٥:٢) ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (٤٦١:١) ، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ ص ١٧٣ ، الدَّرُ الْمَخْتَارُ (٢٣٨:٥) ، مَغْنِي الْحَتَّاجِ (٣٠٦:٤) ، الْمَغْنِي (٥٩٥:٨) ، كَشَافُ الْقَنَاعِ (٦ : ١٩٤) ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١ : ٥٥) ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢٢٦:٢) ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (٥٢٦:٣) .

(١) كَذَا فِي (ك) وَفِي الْمَوْطَأِ ، وَفِي (ي ، س) : « أَنَّهُ بَلَغَهُ » .

(٢) الْمَوْطَأُ : ٤٩٩ .

(٣) فِي (ك) : فَمَاتَ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٤١٣:١٠) ، الْأَثَرُ (١٩٥٣٦) ، وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِ

النُّشُورِ » (٤٠٨:١) ، وَنَسَبَهُ لَوْكَيْعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبِي الشَّيْخِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ .

المَيْتَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا [يَسُدُّ] ^(١) الرَّمَقَ ، وَالنَّفْسَ .

٢٢٣.٢ - وَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ] ^(٢) : الْمُضْطَرُّ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ

جَوْعَتَهُ .

٢٢٣.٣ - وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ

الْمَوْتَ ، فَإِذَا أَكَلَ مِنْهَا مَا يَزِيلُ الْخَوْفَ ، فَقَدْ زَالَتِ الضَّرُورَةُ ، وَارْتَفَعَتِ الْإِبَاحَةُ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا .

٢٢٣.٤ - وَحُجَّةٌ مَالِكٍ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَيْتَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وَقَالَ :

﴿ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

٢٢٣.٥ - فَإِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ حَلَالًا لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا أَكَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ حَتَّى يَجِدَ

غَيْرَهَا ، [فَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ] ^(٣) .

٢٢٣.٦ - [وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ] ^(٤) ،

قَالَ الْحَسَنُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا قُوَّتَهُ . ^(٥)

٢٢٣.٧ - وَقَدْ قِيلَ : مَنْ تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ مِنْهَا .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « يَمْسِكُ » .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « عبيد الله بن الحسين » .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٣٥٦:٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٧٩:١٤) .

٢٢٣٠٨ - وفي الحديث المرفوع : متى تحل لنا الميتة يا رسول الله ؟ قال : ما لم تصطبحوها ، أو تغتبقوها (١) ،

والصَّبْحُ : الغداء ، والغُبُوقُ : العشاء ، ونحو هذا .

٢٢٣٠٩ - واختلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

٢٢٣١٠ - [فَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ] (٢) : مُجَاهِدٌ : غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْأُيُمَةِ ، وَلَا

عَادٍ ؛ قَاطِعَ سَبِيلٍ . (٣)

٢٢٣١١ - [وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] قال : غَيْرُ قَاطِعِ سَبِيلٍ ، وَلَا مُفَارِقِ الْأُيُمَةِ ، وَلَا خَارِجٍ فِي

(١) الحديث عن أبي واقد الليثي « أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتُصَيِّنُا بها المَخْمَصَةَ ، فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحفّفوها بها بقلًا ففسأنكم بها » .

معناه : إذا لم تجدوا بها صَبْحًا وَلَا غُبُوقًا ولم تجدوا بَقْلَةً تأكلونها حلّت لكم الميتة .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٨/٥) ، والدارمي في السنن (٨٨/٢) ، كتاب الأضاحي ،

باب « في أكل الميتة للمضطر » ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/٣) ، الحديث (٣٣١٥)

و (٣٣١٦) ، والحاكم في المستدرک (١٢٥/٤) ، كتاب الأطعمة ، باب « جواز أكل الميتة عند

الاضطرار » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٩) ، كتاب الضحايا ، باب « ما يحل من الميتة

بالضرورة » ، وقوله : المَخْمَصَةُ : الجماعة . و « أو تحفّفوها » أي أو لم تعتلّفوا .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « فقال » .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٨:١) ونسبه لسفيان بن عيينة ، وآدم ابن أبي إياس ،

وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ،

والبيهقي .

مَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ [(١)] .

٢٢٣١٢ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ : قَالَ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ

الطَّرِيقَ ، فَلَيْسَ لَهُ رُخْصَةٌ [إِذَا اضْطُرَّ (٢)] إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَإِلَى الْمَيْتَةِ . (٣)

٢٢٣١٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ خَرَجَ عَاصِيًا لِلَّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ

عَلَيْهِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ لِلضَّرُورَةِ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ

الْمُضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ ، وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ . (٤)

٢٢٣١٤ - وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٢٣١٥ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا تَحِلُّ لَهُ الْخَمْرُ وَلَا يَشْرَبُهَا ،

[وَلَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا] (٥) .

٢٢٣١٦ - وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَ [ابْنِ شِهَابٍ] (٦)

الزَّهْرِيِّ .

٢٢٣١٧ - ذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بَرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَا يَشْرَبُ

الْمُضْطَرُّ الْخَمْرَ ، فَإِنَّمَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (١: ٤٠٨) ط . دار الفكر .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١: ٤٠٨) ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، عن سعيد بن جبیر .

(٤) « الأم » ، (٢: ٢٥٢) باب « ما يحل بالضرورة » .

(٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢٣١٨ - وَرَوَى جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ ، قَالَ : إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ ، فَلَا يَشْرِبُهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا .

٢٢٣١٩ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ ؟ قَالَ : لَمْ يَلْغُنِي أَنْ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لِأَحَدٍ ، وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ فِيمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ .

٢٢٣٢٠ - وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ عَكْرَمَةُ : غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ قَالَ : يَتَعَدَّى ، فَيَزِيدُهُ عَلَى مَا يَمْسِكُ نَفْسَهُ ، وَالْبَاغِي : كُلُّ ظَالِمٍ فِي سَبِيلِ الْغَيْرِ مُبَاحَةً .

٢٢٣٢١ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، قَالَ فِي قَوْلِهِ : غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ ، [قَالَ : غَيْرَ بَاغٍ] ^(١) فِيهَا ، يَأْكُلُهَا ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا .

٢٢٣٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرِ شَرْبَ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَكَرَ الرُّخْصَةَ لِلْمُضْطَرِّ مَعَ [تَحْرِيمِ الْخُمُورِ ، وَالْمَيْتَةِ] ^(٢) ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ .

٢٢٣٢٣ - وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ رُخْصَةَ لِلْمُضْطَرِّ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يَتَعَدَّى الظَّاهِرَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « تحريمه الميتة والدم » .

٢٢٣٢٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ . أَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرَ ، أَوْ الزَّرْعَ ، أَوْ الْغَنَمَ ، يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَعَ يَدُهُ ، رَأَيْتُ أَنَّ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ . وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا [بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ] ^(١) فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي . وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ . مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ ، [بِدُونِ اضْطِرَارٍ] . ^(٢)

٢٢٣٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٢٢٣٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَرَأَى لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّى يَشْبَعَ ، وَلَمْ يَرَ [لَهُ] ^(٣) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا ، كَأَنَّهُ رَأَى الْمَيْتَةَ أَطْلَقَ أَكْلَهَا لِلْمُضْطَرِّ ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » يَعْنِي أَمْوَالَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَعَمَّ وَأَشَدَّ .

٢٢٣٢٧ - وَهَذَا يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ،

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

ولأنَّ المؤاساةَ في العُسرةِ ، وترقيقَ المهجةِ مِنَ الجائعِ واجبٌ على الكِفَايةِ [إجماع] ^(١)، فكِلَاهُمَا حَلَالٌ فِي الْحَالِ .

٢٢٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي] ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، قَالَ : أَصَابَتْنِي سَنَةٌ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَعَرَكْتُ سُنْبُلًا ، فَأَكَلْتُ ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ ، فَضَرَبَنِي ، وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلَا أَطَعْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا » أَوْ قَالَ : « سَاغِبًا » ، وَأَمَرَهُ ، فَردَّ عَلَيَّ ثَوْبِي ، وَأَعْطَانِي وَسَقًا ، أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ ^(٣) .

٢٢٣٢٩ - رَوَاهُ غَنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِبَادَ بْنَ شَرَحْبِيلَ ^(٤) ، وَلَمْ يَلْقَ أَبُو بَشِيرٍ صَاحِبًا غَيْرَ هَذَا الرَّجُلِ .

٢٢٣٣٠ - وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْمَعْنَى : فَلْيَحْتَلِبْ ، فَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمَلْ ^(٥) .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٢٠) ، باب « ابن السبيل يأكل من التمر » (٣٩:٣) .

(٤) بهذا الإسناد في سنن أبي داود (٢٦٢١) .

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٩) باب « في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به » (٣٩:٣) ، والترمذي في البيوع - باب « ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب »

وقال: حسن صحيح غريب .

٢٢٣٣١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي التَّمْرِ ، وَالزَّرْع ، وَالْغَنَمِ أَنَّهُ يُقَطَّعُ إِذَا عُدَّ سَارِقًا ، فَهَذَا لَا يَكُونُ فِي زَرْعٍ قَائِمٍ ، وَلَا [تَمَرٍ فِي شَجَرٍ] ^(١) ، وَلَا غَنَمٍ فِي سَرْحِهَا ، لِأَنَّهُ لَا قَطَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ فِي الزَّرْعِ إِذَا صَارَ فِي الْأَنْدَرِ ، وَ[صَارَ] ^(٢) التَّمَرُ فِي الْجَرِيسِ ، وَالْغَنَمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَّاحِ ، وَسَيَّاتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْحِرْزِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ .

٢٢٣٣٢ - وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِيَارًا ، [وَاسْتِحْبَابًا] ^(٣) ، وَاجْتِيَاطًا عَلَى السَّائِلِ .

٢٢٣٣٣ - وَأَمَّا الْمِيتَةُ فَحَلَالٌ لِلْمُضْطَرِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَادَامَ فِي حَالِ الْاضْطِرَّارِ بِإِجْمَاعٍ .

٢٢٣٣٤ - وَكَذَلِكَ أَكَلُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، [أَوْ إِطْعَامُ غَيْرِهِ] ^(٤) فِي تِلْكَ الْحَالِ لَهُ حَلَالٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَرَفَ حَالَهُ تِلْكَ أَنْ يَتْرُكَهُ يَمُوتُ ، وَعِنْدَهُ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً [كَانَ] ^(٥) قِيَامُهُ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، أَوْ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فَرَضًا عَلَى جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنْ قَامَ بِهِ مِنْ قَامَ مِنْهُمْ سَقَطَ ذَلِكَ الْغَرَضُ عَنْهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ اضْطَرَّ أَنْ يَكُفَّ عَمَّا يُمْسِكُ رَمَقَهُ ، فَيَمُوتُ .

(١) فِي (ك) : « تَمَرٍ فِي شَجَرٍ » .

(٢) وَ (٣) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٤) سَقَطَ فِي (ك) .

(٥) فِي (ي ، س) : « فَإِنْ » .

٢٢٣٣٥ - وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ مَسْرُوقٌ : إِنْ اضْطُرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، وَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَمَاتَ

دَخَلَ النَّارَ ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَى غَيْرِهِ فِيهِ . (١)

٢٢٣٣٦ - وَهَذَا الَّذِي وَصَفْتَ لَكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ ، وَالْخَلَفِ ،

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٢٣٣٧ - إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ شَيْئًا لَهُ بَالٌ ، وَقِيَمَةٌ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ ، وَهُوَ

مُضْطَرٌّ هَلْ عَلَيْهِ [ثَمَنٌ] (٢) ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ :

٢٢٣٣٨ - فَقَالَ قَوْمٌ : يَضْمَنُ مَا أَحْيَا بِهِ نَفْسَهُ .

٢٢٣٣٩ - وَقَالَ الْأَكْثَرُ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .

٢٢٣٤٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ ،

فَيَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ ، أَوْ يَجِدُهُ سَاقِطًا ، قَالَ : لَا يَأْكُلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ تَطِيبُ
بِذَلِكَ ، أَوْ يَكُونُ مُحْتَاجًا ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢٢٣٤١ - وَفِي « التَّمْهِيدِ » بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَمُرَةَ ، وَأَنْسَرِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَيِّبُونَ مِنَ الثَّمَارِ فِي أَصْفَارِهِمْ - يَعْنِي بِغَيْرِ إِذْنِ
أَهْلِهَا .

٢٢٣٤٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَا يَأْكُلُ ، وَلَا يَفْسُدُ ، وَلَا يَحْمَلُ ، وَسَنَزِيدُ هَذَا

(١) تقدم في (٢٢٢٩٨) .

(٢) في (ي ، م) : « ضمان » .

المعنى يَئَانًا عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَحْتَلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

فِي بَابِ الْغَنَمِ ، مِنْ الْجَامِعِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

٢٦ - كتاب العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وسلم
(١) باب ما جاء في العقيقة (*)

١٠٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ . وَقَالَ « مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ

(*) المسألة - ٥٢٨ - قال الحنفية : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنسخ ثبت بقول عائشة : « نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها » .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه ، والأصل في معناها اللغوي : أنها الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند خلق شعر المولود عقيقة ، على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره ، والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشراً ، فتذبح واحدة منها . والصحيح أن العتيرة هي والرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَقُّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كِبَشًا كِبَشًا » ، وقال : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » ، « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » وقال الشافعية : تسن لمن تلزمه نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥: ٦٩) ، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٢٦) ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٣) وما بعدها ، المهذب (١/ ٢٤١) وما بعدها ، المغني (٨/ ٦٤٥) وما بعدها ، ٦٥٠ ، كشاف القناع (٣/ ٢٠) وما بعدها ، بداية المجتهد (١/ ٤٤٨) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٦٣٦) .

فَلْيَفْعَلْ» . (١)

٢٢٣٤٣ - رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَلَى الشُّكِّ .

٢٢٣٤٤ - وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٣٤٥ - وَلَا أَعْلَمُهُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . (٢)

٢٢٣٤٦ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ .

٢٢٣٤٧ - وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ حَدِيثِهِ مَا [رَوَاهُ] (٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ شَعِيبٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ ، قَالُوا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَنْسُكَ أَحَدُنَا [عَنْ وَلَدٍ] (٤) لَهُ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ

عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . (٥)

(١) الموطأ : ٥٠٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٢٥ ، رقم (٦٥٩) ومن طريق مالك أخرجه

البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩١٤٤) ، وسيأتي في الحاشية التالية تخريجه من

طريق : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٤٢) ، باب « في العقيقة » (٣ : ١٠٧) ، والنسائي في

العقيقة (٧ : ١٦٢) ، والبيهقي في السنن (٩ : ٣٠٠) ، والإمام أحمد في « مسنده »

(٢ : ١٨٢ - ١٨٣ ، ١٩٤) .

(٣) في (ي ، س) : « ما ذكره » .

(٤) في (ي ، س) : « عن يولد له » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٣٠) ، الحديث (٧٩٦١) .

٢٢٣٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيدَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا :

حَدِيثُ سَمُرَةَ ^(١) ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ^(٢) ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِالْأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » . ^(٣)

٢٢٣٤٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ مَا يَقْبَحُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ ؛ [لِأَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ] ^(٤) الْفَالُ الْحَسَنُ ، وَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٢٣٥٠ - وَكَانَ الْوَاجِبُ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لِلذَّيْحَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، باب « في العقيدة » .
(١٠٦:٣) ، والترمذي في الأضاحي (١٠٦:٤) بدون رقم من حديث قتادة ، وقبله من حديث إسماعيل بن مسلم برقم (١٥٢٢) كلاهما عن الحسن عن سمرة به . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأخرجه النسائي في العقيدة (في آخره) ، باب « متى يعق » ؟ (١٦٦:٧) ، وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٦٥) ، باب العقيدة (١٥٦:٢) ، والإمام أحمد (١٢:٥) ، والحاكم في المستدرک (٢٣٧:٤) .

(٢) أخرجه البخاري في العقيدة (٥٤٧٢) باب « إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة » ، فتح الباري (٥٩٠:٩) ، وأبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٣٩) ، باب « في العقيدة » (١٠٦:٣) ، والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥١٥) وبعده بدون رقم ، باب « الآذان في أذن المولود » (٩٨:٤) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العقيدة (في المجتبى) ، باب « العقيدة عن الغلام » . (وفي الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢٤:٤) .

وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الذبائح ، ح (٣١٦٤) ، باب « العقيدة » (١٠٥٦:٢) .

(٣) (٣٠٦:٤) .

(٤) في (ي ، م) : « ويعجبه » .

سَابِعِهِ نَسِيكَةً ، وَلَا يُقَالُ عَقِيقَةٌ ، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عَقِيقًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَاسْتِحْبَابٌ ، وَاخْتِيَارٌ .

٢٢٣٥١ - فَأَمَّا النَّسْخُ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

الْغُلَامُ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى . (١)

٢٢٣٥٢ - وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَعَ

الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَامْطُؤُوا عَنْهُ الْأَذَى .) (٢)

٢٢٣٥٣ - فَبَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَفْظُ الْعَقِيقَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، لَا عَلَى

الْكَرَاهَةِ فِي الْأِسْمِ .

٢٢٣٥٤ - وَعَلَى هَذَا كَتَبَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْعَقِيقَةُ ، لَا

النَّسِيكَةُ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ .

٢٢٣٥٥ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ﷺ .

٢٢٣٥٦ - وَإِنَّمَا فِيهِمَا ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأِسْمَ ، وَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ

وَلَدِهِ .

٢٢٣٥٧ - وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ ، فَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ أَصْلَهَا

الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ .

٢٢٣٥٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ : عَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ

الصَّبِيُّ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا قِيلَ : أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْأَذَى : الشَّعْرَ .

٢٢٣٥٩ - وَذَكَرَ شَوَاهِدٌ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى هَذَا ، قَدْ ذَكَرْنَا هَا فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

٢٢٣٦٠ - وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ

الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْعَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ ، وَالْحَلْقُومِ .

قَالَ : وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي أَبِيهِ ، وَأُمُّهُ : عَاقٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ

١٠٤٠ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، [عَنْ أَبِيهِ] (٢) ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنْتُ

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثُومٍ ،

فَتَصَدَّقْتُ بِزَنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً . (٣)

١٠٤١ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

ابْنِ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ

وَحُسَيْنٍ ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَنَّتِهِ فِضَّةً . (٤)

(١) (٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٢) سقط في النسخ الخطية ، ثابت في « الموطأ » .

(٣) الموطأ : ٥٠١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٢٦ ، حديث (٦٦١) ، ومن طريق مالك

أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩١٤٢) .

(٤) الموطأ : ٥٠١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٢٦ ، حديث (٦٦٢) .

٢٢٣٦١ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رِبِيعَةَ ، [عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ خَطَّاءٌ ، وَالصَّوَابُ عَنْ رِبِيعَةَ مَا فِي « الْمَوْطَأِ » .

٢٢٣٦٢ - رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي لَهِيْعَةُ بْنُ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ [(١) ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا ، فَحُلِقَ ، وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فِضَّةً .

٢٢٣٦٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، يَقُولُ : كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِرَأْسِهِ ، فَحُلِقَ ، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرَقًا . (٢)

٢٢٣٦٤ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - مِثْلَهُ .

٢٢٣٦٥ - وَهَذَا كَانَ مِنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَعَ الْعَقِيْقَةِ عَنْ ابْنَيْهَا حَسَنِ ، وَحُسَيْنٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَبْشٍ كَبْشٍ ، وَسَنَدُ كُرِّ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٢٣٦٦ - وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَ عَنْ فَاطِمَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ الْعَقِيْقَةِ ، أَوْ دُونَهَا ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعَقَّ ؛ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ ، أَوْ كَدِّ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وَجُوبِ الْعَقِيْقَةِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٣٣) ، الأثر (٧٩٧٣) .

٢٢٣٦٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ : يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ .

٢٢٣٦٨ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وَجُوبِ الْعَقِيقَةِ :

٢٢٣٦٩ - فَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْعَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرَضًا ، [مِنْهُمْ : دَاوُدُ ،

وغيره] ^(١) .

٢٢٣٧٠ - قَالُوا : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا ، وَعَمَلَهَا ، وَقَالَ : [الْغُلَامُ

مُرْتَنَهُنَّ بِعَقِيقَةٍ] ^(٢) ، وَمَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ .

٢٢٣٧١ - وَقَالَ : عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَنَحْنُو هَذَا مِنْ

الْأَحَادِيثِ .

٢٢٣٧٢ - وَكَانَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ يُوجِبُهَا ، وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ .

٢٢٣٧٣ - وَقَالَ : النَّاسُ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى

الصَّلَوَاتِ [الْخَمْسِ] ^(٣) .

٢٢٣٧٤ - وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْغُلَامِ يَوْمَ سَابِعِهِ ^(٤) .

٢٢٣٧٥ - قَالَ : وَإِنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ عَقٌّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا مَلَكَ ، وَعَقَلَ ^(٥) .

٢٢٣٧٦ - وَحُجَّتُهُ مَارَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ . ^(٦)

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) المغني (٨: ٦٤٤) ، ونيل الأوطار (٥: ٢٢٤) ، وحلية العلماء (٣: ٣٣٢) ، والمجموع (٨: ٣٦٣) .

(٥) المحلى (٧: ٥٢٨) ، والمغني (٨: ٦٤٦) ، وشرح السنة (١١: ٢٦٤) .

(٦) تقدم في (٢٢٣٥١) .

٢٢٣٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيَمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى ، وَيُسَمَّى » . (١)

٢٢٣٧٨ - قَالَ قَاسِمٌ : وَأَمْلَى عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْغُلَامُ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » .

٢٢٣٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْخَلْقُ مَعْنَى أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

٢٢٣٨٠ - وَذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ بَعْدَ سَابِعِهِ .

٢٢٣٨١ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا مِنْ « الْمَوْطِئِ » :

٢٢٣٨٢ - وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَاجِبَةٍ . وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا [وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ] (٢) الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا .

٢٢٣٨٣ - قَالَ : وَفِي غَيْرِ « الْمَوْطِئِ » : لَا يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ إِلَّا يَوْمَ سَابِعِهِ ضَحْوَةً ، فَإِنْ جَاوَزَ السَّابِعَ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ ، وَلَا يُعَقُّ عَنْ كَبِيرٍ .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) فِي (ك) : « وَهَذَا الْأَمْرُ » .

٢٢٣٨٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالطَّبْرِيُّ :
الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .

٢٢٣٨٥ - وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ : الْعَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ
[تَرْكُهَا]^(٢) .

٢٢٣٨٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَإِنْ صُنِعَتْ ، فَحَسَنٌ .

٢٢٣٨٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هِيَ تَطَوُّعٌ ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ [يَصْنَعُونَهَا]^(٣) ،
فَنَسَخَهَا [عِيدٌ]^(٤) الْأَضْحَى ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ^(٥) ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ .

٢٢٣٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ ذَبْحُ الْأَضْحَى بِنَاسِخٍ لِلْعَقِيقَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ
الْعُلَمَاءِ ، وَلَا [جَاءَ]^(٦) فِي الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَلَا عَنِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَلَا أَصْلَ [لِقَوْلِهِمْ]^(٧) فِي ذَلِكَ .

٢٢٣٨٩ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْعَقِيقَةَ تَطَوُّعٌ ، فَمَنْ شَاءَ
فَعَلَهَا ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

٢٢٣٩٠ - وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ : مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ ،

(١) في (الأم) ، (٢١٧:٧) باب في (العقيقة) .

(٢) في (ي ، س) : (تركه) .

(٣) في (ي ، س) : (يفعلونها) .

(٤) في (ي ، س) : (ذبح) .

(٥) في (ك) : (فعلها) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) في (ي ، س) : (لقوله) .

فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ دَلِيلٌ عَلَى [أَنَّ الْعَقِيقَةَ] ^(١) لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُقَالُ فِيهِ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ ، بَلْ هَذَا لَفْظُ التَّخْيِيرِ ، وَالْإِبَاحَةِ .

٢٢٣٩١ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ ، وَيَعَقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ .

٢٢٣٩٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُعَقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ [عَنْ وَلَدِهِ] ^(٢) ، وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ ، كَمَا لَا يُضْحَى عَنْهُ .

٢٢٣٩٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُعَدُّ السَّيُّمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الْمَوْلُودُ ، إِلَّا أَنْ يُوَلَدَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٢٢٣٩٤ - وَقَالَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ : إِنْ أَخْطَأَهُمْ أَمْرُ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ ، أَحَبُّبْتُ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى يَوْمِ السَّابِعِ الثَّانِي .

٢٢٣٩٥ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ [^(٣)] ، فَفِي أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

٢٢٣٩٦ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه .

٢٢٣٩٧ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ [صَاحِبِ مَالِكٍ] .

٢٢٣٩٨ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي السَّيِّمِ

(١) فِي (ي ، س) : « أَهْنَا » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) .

السَّابِعُ عَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي .

٢٢٣٩٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ [(١) : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّلَاثِ .

٢٢٤٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ : يَعُقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ كُلِّهَا فِي أَيَّهَا شَاءَ مِنْهَا ،

فَإِنْ لَمْ تَنْهَيْ لَهُمُ الْعَقِيقَةَ فِي سَابِعِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ .

٢٢٤٠١ - وَقَالَ أَحْمَدُ : يَذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ .

٢٢٤٠٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ يَوْمِ السَّابِعِ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ .

٢٢٤٠٣ - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ (٢) .

٢٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يَعُقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا .

٢٢٤٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٣٥) ، ، المجموع (٨١٤: ٣٦٤) .

(٢) باب العمل في العقيقة (*)

١٠٤٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ . عَنْ [الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ] ^(١) .

٢٢٤٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [عَمِلَ قَوْمٌ خَبَرَ ابْنَ عُمَرَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يَعْقَ عَنِ الْكَبِيرِ ، وَالصَّغِيرِ .

٢٢٤٠٧ - وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ ، سَأَلَهُ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ ، وَعَنْ نَفْسِهِ .

٢٢٤٠٨ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

٢٢٤٠٩ - قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : عَنْ الْعِلَامِ شَاةٌ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

٢٢٤١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ ^(٢) : أَجَازَ بَعْضُ مَنْ شَدَّ أَنْ يَعْقَ الْكَبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ ،

بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ [عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ] ^(٣) بَعْدَمَا بُعِثَ بِالنَّبِوةِ .

(١) فِي (ك) : «الذكر والأنثى» ، وَالْأَثَرُ فِي الْمَوْطَأِ : ٥٠١ .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، م) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) .

٢٢٤١١ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ ^(١) .

٢٢٤١٢ - [وَقَدْ قِيلَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِهِ .

٢٢٤١٣ - وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ ضَحِيَّتُهُ .

٢٢٤١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبُّ

أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ » ، وَقَوْلُهُ ﷺ « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ ، وَالْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ » .

وَرَوَى : الْمُؤَلَّدُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ .

وَذَلِكَ كُلُّهُ سِوَاءٍ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْعَقِيْقَةَ عَنِ الْغُلَامِ ، لَا عَنِ الْكَبِيرِ .

٢٢٤١٥ - عَلَى ذَلِكَ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي مُرَاعَاةِ السَّابِعِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي ، وَفِي

الثَّلَاثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا .

٢٢٤١٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ شَاةً شَاةً عَنِ الذَّكُورِ ، وَالْإِنَاثِ ، فَهَذَا

مَوْضِعٌ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَثَارُ ، وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ .

٢٢٤١٧ - وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ « الْمُوطَأِ » .

* * *

١٠٤٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْقُ عَنْ

بَنِيهِ ، الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، بِشَاةٍ شَاةٍ ^(٢) .

(١) عهد الله بن محمد العامري الجزري قاضي الجزيرة : تركوه لأجل روايته هذا الحديث ، وكان

يكذب ولا يعلم ، ويقلب الأسانيد ، ولا يفهم ، وقد روى عن قتادة أحاديث مناكير ، وقد ضربوا

على حديثه . تهذيب التهذيب (٣٨٩:٥) ، والضعفاء الكبير (٣٠٩:٢) ، والمجروحين (٢٢:٢) .

(٢) الموطأ : ٥٠١ .

٢٢٤١٨ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ

بِشَاةٍ شَاةٍ . الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ . [(١)]

٢٢٤١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ

أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

٢٢٤٢٠ - [ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ . (٢)]

٢٢٤٢١ - وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَهَبَتْ عَنْ حَسَنِ ،

وَحُسَيْنٍ كَبْشًا كَبْشًا . (٣)]

٢٢٤٢٢ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (٤) ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ .

٢٢٤٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٥) ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ،

وَالطَّبْرِيُّ ؛ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانٍ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٍ .

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٢٤١٢) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٤١) باب « في العقيقة » (١٠٧:٣) ، والنسائي في العقيقة

(١٦٦:٧) باب « كم يعق عن الجارية » ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٥٧:١) ، والطبراني

في الكبير (١١٩٣٨) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٩١٤١:١٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) في الموطأ : ٥٠١ ، ومصنف عبد الرزاق (٣٣١:٤) ، وسنن البيهقي (٣٠٢:٩) .

(٥) في الأم (٢١٧:٧) باب « ما جاء في العقيقة » .

٢٢٤٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ (١).

٢٢٤٢٥ - وَرَوَى [ذَلِكَ] (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً (٣).

٢٢٤٢٦ - [وَالْحُجَّةُ لَهُمْ] (٤) حَدِيثُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ

مَيْسَرَةَ [ابْنِ أَبِي خَيْثَمٍ الْفَهْرِيَّةِ مَوْلَاتِهِ] (٥) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ سَمِعَتْهَا تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْعَقِيدَةِ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، مُكَافِتَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

٢٢٤٢٧ - رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ . (٦)

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٢٨) ، والأصل في ذلك ما روته حفصة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرتها ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . أخرجه الإمام أحمد ٣١/٦ ، والترمذي في الأضاحي (١٥١٣) باب « ما جاء في العقيدة » ، وقال حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ١٥٨/٦ ، وابن أبي شيبة ٨ / ٢٣٩ ، وابن ماجه (٣١٦٣) في الذبائح : باب « العقيدة » .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، قال : كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٢٩) ، والمحلى (٧: ٥٢٥) ، والمجموع (٨: ٣٦٣) .

(٤) في (ي ، س) : « وحجتهم » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٦) أخرجه أحمد (٤٢٢/٦) ، والدارمي (٨١/٢) من طريقين عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الحميدي (٣٤٦) ، وأحمد (٣٨١/٦) ، وابن أبي شيبة (٨/٢٣٨) ، وأبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي : باب « في العقيدة » ، والنسائي (٧/١٦٥) في العقيدة : باب « كم يعق عن الجارية » ، والطحاوي في « مشكل الحديث » (٩/٣٠١) =

٢٢٤٢٨ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ عَنْ أُمِّ بَنِي كَرْزِ الْكَعْبِيِّينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : « عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : مَا الْمُكَافِئَتَانِ ؟ قَالَ : الْمَثْلَانِ ، وَأَنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَزِ .

٢٢٤٢٩ - وَذَكَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَائِهَا .

٢٢٤٣٠ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ هَذَا رَأْيًا مِنْ عَطَاءٍ .

٢٢٤٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى حَدِيثُ أُمِّ كَرْزِ هَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ كَرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنُّ ، أَوْ إِنَائَا » . (١)

٢٢٤٣٢ - وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ عَطَاءٍ فِي أَنَّ الذُّكْرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُنْثَى .

٢٢٤٣٣ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِيهِ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ سَبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كَرْزِ الْكَعْبِيَّةِ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٢٢٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، فَذَكَرَ مَا

= من طريق سفيان ، والطبراني ٢٥ / (٤٠٢) من طريق ابن إسحاق ، و ٢٥ / (٤٠٣) من طريق

قيس بن سعد ، ثلاثهم عن عطاء ، به .

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤١٤) ، والحميدي (٣٤٥) ، والإمام أحمد (٦ : ٣٨١) ، وابن

أبي شيبة (٨ : ٢٣٧) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٥) باب « العقيقة » ، والبيهقي في

السنن (٩ : ٣٠٠) .

أَثَبْنَا فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَ هَذَا عَنْهُ .

٢٢٤٣٥ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا فِي

« التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٢٤٣٦ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ (٢) : وَأَنْفَرَدَ الْحَسَنُ بِقَوْلِهِ : لَا يَعْقُ عَنْ الْجَارِيَةِ ،

وَلِنَّمَا يَعْقُ عَنْ الْغُلَامِ (٣) .

٢٢٤٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَتَادَةَ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَظْنَهُمَا ذَهَبًا إِلَى حَدِيثِ سَلْمَانَ

الضَّبِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ ، وَإِلَى حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ : الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ .

٢٢٤٣٨ - وَكَذَلِكَ أَنْفَرَدَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ أَيْضاً بِأَنَّ الصَّبِيَّ يُمْسُ رَأْسُهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ

غُمِسَتْ فِي دَمٍ . (٤)

٢٢٤٣٩ - وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : هَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَنُسِخَ

بِالْإِسْلَامِ .

٢٢٤٤٠ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

[فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ، قَالُوا : فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ ،

وَيَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ الْأَذَى ؟ .

(١) (٤ : ٣١٥) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) تقدم ذلك عنه في الباب السابق .

(٤) شرح السنة (١١ : ٢٦٩) ، والمجموع (٨ : ٣٦٤) ، والمغني (٨ : ٦٤٧) .

٢٢٤٤١ - وَأَنْكَرُوا حَدِيثَ هَمَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : [(١) « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، أَوْ تُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُدْمَى » ، وَقَالُوا : هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ : « وَيُدْمَى غَيْرُهُ » (٢) ، وَإِنَّمَا قَالُوا : وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى .

٢٢٤٤٢ - وَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً ، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ . (٣)

٢٢٤٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) .

* * *

١٠٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ رَيْعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ . (٥)

(١) سقط في (ي ، م) .

(٢) قال أبو داود : « وَيُسَمَّى » ، أَصَحُّ .

(٣) سنن أبي داود (١٠٦: ٣) باب « العقيقة » .

(٤) (٤ : ٣١٩) .

(٥) الموطأ : ٥٠١ .

٢٢٤٤٤ - هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ [يَحْيَى بْنُ يَحْيَى] ^(١) .

٢٢٤٤٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ ، عَنْ يَحْيَى ، فَقَالَ فِيهِ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ :
تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ .

٢٢٤٤٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ ، عَنْ مَالِكٍ [فِي « الْمُوطَّأِ »] ^(٢) .

٢٢٤٤٧ - وَرَوَاهُ مُطَرَفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالُوا فِيهِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ ، [وَلَمْ يَقُولُوا : عَنْ
أَبِيهِ .

٢٢٤٤٨ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ .

٢٢٤٤٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي وَجُوبِهَا ، وَاسْتِحْبَابِهَا ^(٣) .

٢٢٤٥٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَوْ بِعُصْفُورٍ ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى التَّقْلِيلِ ، وَالْمُبَالَغَةِ ،

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ فِي الْفَرَسِ ، وَلَوْ أَعْطَاكَ [بِدْرَهُمْ] .

٢٢٤٥١ - وَكََمَا قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنْتُ بَعَهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ ^(٤) .

٢٢٤٥٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا

مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ لَا يَعْدُ خِلَافًا .

(١) و (٢) في (ك) فقط .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

١٠٤٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ ^(١) .

٢٢٤٥٣ - وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا فِي هَذَا الْبَابِ .

٢٢٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسْكِ وَالضَّحَايَا . لَا

يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ . وَلَا يَبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ،
وَلَا جِلْدُهَا ، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا . وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا . وَلَا يُمَسُّ
الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

٢٢٤٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُجْتَنَّبُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ

الْعُيُوبِ مَا يُجْتَنَّبُ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَيُهْدَى إِلَى الْجِيرَانِ .

٢٢٤٥٦ - [وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢٢٤٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَيَتَّقَى فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا يَتَّقَى

فِي الضَّحَايَا ، وَلَا يَبَاعُ لَحْمُهَا ، وَلَا إِهَابُهَا ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْهَا ،
وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

٢٢٤٥٨ - وَنَحْنُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ .

٢٢٤٥٩ - وَقَوْلُ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تُكْسَرُ عِظَامُهَا ، وَيُطْعَمُ مِنْهَا

الْجِيرَانُ ^(٢)] ، وَلَا يُدْعَى الرَّجَالُ . كَمَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيمَةِ ، وَيُسَمَّى الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ إِذَا

(١) الموطأ : ٥٠١ ، وأخرجه أبو داود في الضحايا - باب « في العقيقة » ، والنسائي في العقيقة ، باب

« كم يعق عن الجارية ؟ » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

عُقُّ عَنْهُ .

٢٢٤٦٠ - قَالَ عَطَاءٌ : تُطْبَخُ ، وَتُقَطَّعُ قِطْعًا ، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ . (١)

٢٢٤٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٢٢٤٦٢ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا بَأْسَ أَنْ تُكْسَرَ عِظَامُهَا .

٢٢٤٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

٢٢٤٦٤ - وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : تُطْبَخُ أَعْضَاءُ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ، وَيُهْدَى ، وَلَا

يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيدَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَعَوْنِهِ

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب « في العقيدة » والبيهقي في « معرفة السنن والآثار »

(١٤: ١٩١٤٣) .

٢٧ - كتاب الفرائض

(١) باب ميراث (الصلب) (١)

٢٢٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَلْدُنَا ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ ، [أَوْ وَالِدَتِهِمْ] ^(٢) أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ ، وَتَرَكََا وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً . فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكِهِمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ^(٣) .

٢٢٤٦٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مِيرَاثِ الْبَنِينَ ذَكَرَانَا كَانُوا ، أَوْ إِنَاثًا مِنْ آبَائِهِمْ ، أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ ، فَكَمَا ذَكَرَ لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَبَاهُ ، وَأُمَّهُ عَمْدًا .

٢٢٤٦٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] [فَا لِمَعْنَى فِي ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَدَوَّرُ عَلَيْهِمْ فِي الْأُمُصَارِ الْفَتَوَى إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ] ^(٤) ، فَمَا فَوْقَهَا .

٢٢٤٦٨ - وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رِوَايَةَ شَاذَةَ لَمْ تَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لِلْإِثْنَيْنِ النِّصْفُ ، كَمَا لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى تَكُونَ الْبَنَاتُ أَكْثَرُ

(١) فِي (ي ، س) وَلِدَ الصَّلْبِ ، وَالْوَلَدُ لِلصَّلْبِ : هُمُ الْأَبْنَاءُ ذَكَرَانَا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ك) .

(٣) الْمَوْطَأُ (٢ : ٥٠٣) .

(٤) الْعِبَارَةُ بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (ك) فَقَطْ .

مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَيَكُونُ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ (١).

٢٢٤٦٩ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [قَاطِبَةً (٢)] ، كُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا ، وَيَدْفَعُهَا مَارَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَنَّهُ جَعَلَ لِلْإِثْنَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ (٣).

٢٢٤٧٠ - وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ .

٢٢٤٧١ - وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ .

٢٢٤٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَاغِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، فَأَخَذَ عَنْهُمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ تَرَكَّتِهِ وَلَمْ يَدَعْ مِنْ مَالٍ أُبَيِّهِمَا شَيْئًا ، وَاللَّهُ مَا لَهُمَا مَالٌ ، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٨٠:٢) ، والمحلى (٢٥٥:٩) ، والمغني (١٧٠:٦)

(٣) في (ي ، س) أحمد بن قاسم . وهو الصواب ، وفي (ك) قاسم بن عبد الرحمن . وهو أحمد بن

قاسم بن عبد الرحمن شيخ ابن عبد البر .

فَنَزَلَتْ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَمَهُمَا ، فَقَالَ) :
أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيتَيْنِ الثَّلَاثِينَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لَكَ. (١)

٢٢٤٧٣ - رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٢٤٧٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ قَدْ قَبَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حَدِيثَهُ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَكَانَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيِّنَاتًا لِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ...﴾ [النساء: ١١] أَيْ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَنَسَخًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَرْكِهِمْ تَوْرِيثَ الْإِنَاثِ مِنْ

(١) حديث جابر هذا أخرجه أبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩١) ، (٢٨٩٢) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (١٢٠:٣ - ١٢١) من سننه .

والترمذي فيه ، ح (٢٠٩٢) ، باب ما جاء في ميراث البنات (٤١٤:٤) .

وابن ماجه في الفرائض أيضا ، ح (٢٧٢٠) ، باب فرائض الصلب (٩٠٨:٢) من سننه .

وصححه الترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقال .

قلت : ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقال ، وهو ثقة إن شاء الله ولا يقدح فيه ما قاله بعضهم ، وحديثه هذا موافق لظاهر كتاب الله ، والجمع عليه من سنة نبيه ﷺ .

قال الإمام الترمذي : تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني

البخاري) يقول : كان أحمد وإسحاق - يعني ابن راهويه - والحميدي يحتجون بحديث ابن

عقال . وهو مقارب الحديث . وقد تقدمت ترجمته في (٣:٣٦١٨) .

أَوْلَادِهِمْ .

٢٢٤٧٥ - وَإِنَّمَا كَانُوا يُورَثُونَ الذُّكُورَ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ الآية [١١ من سورة النساء] .

٢٢٤٧٦ - كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٢٤٧٧ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْمٌ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ

بِدَلَالٍ عَلَى أَنَّ الْابْتَيْنَ حُكْمُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ حُكْمُ الْبَنَاتِ ، مِنْهَا ؛ أَنَّ الْابْنَةَ لَمَّا أَخَذَتْ مَعَ أَخِيهَا السُّدُسَ ، كَانَ ذَلِكَ ، أُخْرَى أَنْ تَأْخُذَ ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا .

٢٢٤٧٨ - وَمِنْهَا أَنَّ الْبِنْتَ لَمَّا كَانَ لَهَا النِّصْفُ ، وَكَانَ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ ،

وَجَعَلَ اللَّهُ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ كَانَتْ الْابْتَانِ أُولَى بِذَلِكَ قِيَاسًا ، وَنَظَرًا صَحِيحًا .

٢٢٤٧٩ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ

ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَجَعَلَ لِلْابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ لِلْأُخْتِ (١) .

٢٢٤٨٠ - فَلَمَّا جَعَلَ لِلْابْنَةِ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الثُّلُثَيْنِ كَانَتْ الْابْتَانِ أُولَى بِذَلِكَ ؛

(١) أخرج حديث ابن مسعود هذا : البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة . وبعده في

باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية .

وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٠) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (١٢٠ : ٣) .

والترمذي في الفرائض ، ح (٢٠٩٣) ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب

(٤١٥ : ٤) .

والنسائي في الفرائض (في سننه الكبرى) علي مافي تحفة الأشراف (١٥٣ : ٧) . وابن ماجه في

الفرائض ، ح (٢٧٢١) ، باب فرائض الصلب (٩٠٩ : ٢) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » . وسيأتي الحديث بطوله ، وفيه قصة أبي موسى وسلمان بن

ربيعة .

لأنَّ الابنة أقربُ من ابنةِ الابنِ .

٢٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ :

ومنزلةُ [ولد^(١)] الأبناءِ الذُّكورِ . إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ :
ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ . وَإِنَّا تُهُمْ كَأَنَّا تُهُمْ . يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ . وَيَحْجِبُونَ كَمَا
يَحْجِبُونَ^(٢) . (*)

٢٢٤٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : وَلَدُ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورُ ، يُرِيدُ الْبَنَاتِ ، وَالْبَنَاتِ مِنَ
الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ ، فَإِنَّ الْإِبْنَ كَالْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ [الابنِ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ عِنْدَ
عَدَمِ^(٣)] الْبِنْتِ ، وَلَيْسَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

(١) سقطت من (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٠٣ .

(*) المسألة - ٥٢٩ - الحجب - فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب
منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجوداً ، فمن مات عن أب وأم
وأخوين شقيقين كان للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنهما محجوبان بالأب ، وقد يحجب
غيره نقصاناً أو حرماناً ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تحجب به ، وتحجب أم الأم .
الحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١ - حجب النقصان : هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر ،
كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد ، وكالأُم مع وجود الابن ينتقل من الثلث إلى السدس .
ويحصل في خمسة من ذوي الفروض ، لكل واحد فرضان أعلي وأدنى وهم : الزوجان ، وبنت
الابن ، والأخت لأب ، والأم ، بالنص والإجماع .

٢ - حجب الحرمان : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلاً ، كالجد يحجب بالأب ، وابن الابن
يحجب بالابن ، والأخ لأم يحجب بالأب .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٢٤٨٣ - قَالَ الشَّاعِرُ :

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا ... بَنُوهُمْ أَبْنَاءُ الرُّجَالِ الْأَبَاعِدِ .

٢٢٤٨٤ - وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْفَصْلِ إِجْمَاعٌ أَيْضًا مِنْ عُلَمَاءِ

الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجِبُونَ كَمَا يَحْجِبُونَ الْأُنْثَى .

٢٢٤٨٥ - رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : وَلَدُ الْإِبْنِ لَا يَحْجِبُونَ الزَّوْجَ ، وَلَا

الزَّوْجَةَ ، وَلَا الْأُمَّ .

٢٢٤٨٦ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ .

٢٢٤٨٧ - وَمَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِهَا يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا .

٢٢٤٨٨ - قَالَ مَالِكٌ :

فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ، وَلَدُ الْإِبْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ . فَإِنَّهُ لَا

مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ

فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ

بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ . أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ . فَإِنَّهُ يَرُدُّ ، عَلَى مَنْ

هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ . فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ . لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .^(١)

٢٢٤٨٩ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِوَلَدِ الْأَبْنَاءِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذُو فَرَضٍ ، فَلَا يُزَادُ عَلَيَّ فَرَضِهِ ، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الْإِبْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَضِ ، إِلَّا أَنْ فِي هَذَا اخْتِلَافًا قَدِيمًا ، وَحَدِيثًا :

٢٢٤٩٠ - فَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، هُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ .

٢٢٤٩١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٍّ

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(٢) مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَالْحِجَازِيِّينَ ، وَالشَّامِيِّينَ ، وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ : أَنَّ

[ابن] ^(٣) الْإِبْنِ يَعَصَبُ مَنْ بِإِزَائِهِ ، وَأَعْلَى مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ فِي الْفَاضِلِ عَنِ الْإِبْنَةِ ،

وَالْأَبْتَيْنِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُ ، وَيَبْنِيَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ .

٢٢٤٩٢ - وَخَالَفَ [فِي ذَلِكَ] ^(٤) ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ

الثَّلَاثِينَ ، فَالْبَاقِي لِابْنِ الْإِبْنِ ، أَوْ لِابْنِ الْإِبْنِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَدُونَ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ بَنَاتِ

الْإِبْنِ ، وَمَنْ تَحْتَهُمْ .

٢٢٤٩٣ - وَلِإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

(١) الموطأ (٢: ٥٠٤) .

(٢) فِي (ي ، س) : جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ .

(٣) مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٤) سَقَطَ فِي (ك) .

٢٢٤٩٤ - وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عَلْقَمَةَ .

٢٢٤٩٥ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ : « اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، فَمَا أَبْقَتْ
الْفَرَائِضُ ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » . (١)

(١) وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) في الفرائض : باب أبناء عم أحدهما أخ لأُم والآخِر زوج ، ومسلم (١٦١٥) (٣) في الفرائض : باب الحقوا الفرائض بأهلها ، والطحاوي ٣٩٠/٤ ، والبيهقي ٢٣٩/٦ من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه الإمام أحمد ٢٩٢/١ و ٣٢٥ ، والدارمي ٣٦٨/٢ ، والطيالسي (٢٦٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٦٥/١١ - ٢٦٦ ، والبخاري (٦٧٣٢) باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، و (٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و (٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، ومسلم (١٦١٥) (٢) ، في طبعة عبد الباقي ، و برقم : (٤٠٦٥) في طبعتنا والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨) باب ميراث العصة (٤١٨:٤) وقال : حديث حسن صحيح - والنسائي في « الكبرى » علي مافي « التحفة » ٩/٥ - ١٠ ، وأبو يعلى (٢٣٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٩٠/٤ ، والدارقطني ٧١/٤ ، والطبري في « الكبير » (١٠٩٠٤) ، والبيهقي في السنن ٢٣٤/٦ و ٢٣٩ و ٣٠٦/١٠ ، من طرق عن وهيب بن خالد ، ومسلم (٤٠٦٧) في طبعتنا و برقم : ٤ (١٦١٥) في طبعة عبد الباقي من طريق يحيى بن أيوب ، والطبري (١٠٩٠١) ، والدارقطني ٧٢/٤ من طريق زياد بن سعد ، والدارقطني ٧٠/٤ من طريق زمعة بن صالح ، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة ، خمستهم عن ابن طاووس ، به .

وأخرجه الدارقطني ٧٢/٤ من طريق مروان بن محمد ، عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، به ، مرفوعا .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٨٩) عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

أخرجه النسائي في « الكبرى » علي مافي « تحفة الأشراف » ١٠/٥ ، والطحاوي ٣٩٠/٤ ، =

.....

= وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلًا .
وأخرجه الطحاوي ٣٩٠/٤ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر وسفيان الثوري ، عن ابن
طاووس ، عن أبيه مرسلًا أيضًا .

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) في طبعة عبد الباقي في الفرائض : باب الحقوا الفرائض بأهلها ،
والطبراني في « الكبير » (٢: ١٠٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
ابن طاووس ، به .

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود (٢٨٩٨) في الفرائض : باب ميراث العصبه ،
والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض : باب ميراث العصبه ، وابن ماجه (٢٧٤٠) في الفرائض :
باب ميراث العصبه ، والدارقطني ٧٠/٤ - ٧١ من طرق عن عبد الرزاق ، به . وقال الترمذي :
هذا حديث حسن ، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

وأخرجه الحاكم ٣٣٨/٤ من طريق علي بن عاصم ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن
ابن عباس ، فذكره مرفوعًا . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن علي بن عاصم صدوق ،
ولم يخرجاه ، وتعبه الذهبي بقوله : قلت : بل أجمعوا علي ضعفه .

ثم قال (أي : الحاكم) : وقد أرسله سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينه ، وابن جريج ، ومعمر بن
راشد ، كلهم عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ ...

وقال الحافظ في « الفتح ١١/١٢ : قيل : تفرد وهيب بوصله ، ورواه الثوري ، عن ابن طاووس لم
يذكر ابن عباس ، بل أرسله ، أخرجه النسائي والطحاوي ، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال .
ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيب عندهما ، ويحيى بن أيوب عند
مسلم ، وزباد بن سعد ، وصالح عند الدارقطني ، واختلف على معمر ، فرواه عبد الرزاق عنه
موصولًا ، أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . ورواه عبد الله بن المبارك ، عن
معمر والثوري جميعًا ، أخرجه الطحاوي ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر علي رواية
الثوري ، وإنما صححاه ؛ لأن الثوري - وإن كان أحفظ منهم - لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا
تعارض الوصل والإرسال ، ولم يرجح أحد الطريقتين ، قدم الوصل ، والله أعلم . =

٢٢٤٩٦ - هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ » ، وَبَعْضُهُمْ [يُرْوِيهِ] ^(١) : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، أَوْ فَمَا ^(٢) أَبَقَتْ [الْفَرَائِضُ] ^(٣) » ، فَلَأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ .

٢٢٤٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرُقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ فِي كِتَابٍ ^(٤) الْإِشْرَافَ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنْ [الاجْتِمَاعِ] ^(٥) ، وَالِاخْتِلَافِ .

٢٢٤٩٨ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : مِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ [النساء: ١١] لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ .

٢٢٤٩٩ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعَصِبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَالِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي الْفَاضِلِ مِنَ الْمَالِ ، كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ ، فَوَجِبَ بِذَلِكَ أَنْ يَشْرِكَ ابْنُ الْإِبْنِ أُخْتَهُ ، كَمَا يَشْرِكُ الْإِبْنُ لِلصُّلْبِ أُخْتَهُ .

٢٢٥٠٠ - وَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ لِأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ أَنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ مَالَمُ تَرِثُ شَيْئًا مِنْ

= وقوله : « فلأولى رجل ذكر » أي : لأقرب رجل من العصبة ، وذكر الذكر للتأكيد . قال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا .

(١) في (ي ، س) : يروي .

(٢) في (ك) : « ما » .

(٣) في (ك) : فقط .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « الإجماع » .

الْفَاضِلِ مِنَ الثَّلَاثِينَ مُنْفَرَدَةً ، وَلَمْ يَعَصِبْهَا أَخُوها ، [فَالْوَجِبُ ^(١)] أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعَهَا أَخُوها قَوِيَتْ بِهِ ، وَصَارَتْ عَصْبَةً مَعَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] وَهِيَ مِنَ الْوَلَدِ .

٢٢٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصَّبِّ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَهَا النِّصْفُ . وَلابْنَةُ ابْنِهِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، السُّدُسُ ^(٢) .

٢٢٥٠٢ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا أَيْضًا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، لَمْ يَتَابِعْهُمَا أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَأَظْنُهُمَا أَنْصَرَفَا عَنْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٢٥٠٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، وَ عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأَخْتٍ ، فَقَالَا : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ الْبَاقِي ، وَائْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا ، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ

(١) فِي (ي ، س) : « فَالْجَوَابُ » .

(٢) الْمُوطَأُ (٢ : ٥٠٤) .

اللَّهُ ﷻ لِلْبِنْتِ النُّصْفُ ، وَلابْنَةُ الابْنِ السُّدُسُ ، تَكْمِلَةٌ لِلثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ ، فَلِلْأُخْتِ (١) .

٢٢٥٠٤ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : عَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ مَذْهَبُ (٢) الْفُقَهَاءِ ، [وَجَمَاعَةُ] (٣)

الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَابْنَةَ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ لِلصُّلْبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِلشَّيْعَةِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مَسْأَلَةٌ عَلَى أَصُولِهِمْ فِي أَنْ لَا تَرثَ ابْنَةُ الابْنِ شَيْقًا مَعَ الابْنَةِ ، كَمَا لَا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ مَعَ الابْنِ شَيْقًا .

٢٢٥٠٥ - وَرَأَيْنَا أَنْ نُنْزِعَ كِتَابَنَا هَذَا عَنْ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْفَرَائِضِ .

٢٢٥٠٦ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا مَذَاهِبَهُمْ ، وَمَذَاهِبَ سَائِرِ فِرْقِ الْأُمَّةِ فِي أَصُولِ الْفَرَائِضِ

فِي كِتَابِ « الْإِشْرَافِ » عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، مِنْ الْإِجْمَاعِ ، وَالْاِخْتِلَافِ »

٢٢٥٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ .

فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ . وَلَكِنْ إِنْ فَضَّلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ . فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ ﴾

(١) تقحم تخريج حديث ابن مسعود قريبا من هنا (في هذا الباب) ، فانظره .

وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الكوفي .

(٢) في (ك) : « مذاهب » .

(٣) في (ي ، س) : « وجمهور » .

[النساء : ١١]

قَالَ مَالِكٌ : الْأُطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ ^(١).

٢٢٥٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ فِي هَذَا جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ .

٢٢٥٠٩ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، كُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ الْمُقَاسِمَةُ ، زَادَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ عَلَى السُّدُسِ ، أَوْ لَمْ تَزِدْ .

٢٢٥١٠ - إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَشَدَّ عَنْ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا شَدَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهَا عَنْ الصُّحَابَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتِ ، وَبَنَاتِ ابْنٍ ، وَبَنِي ابْنٍ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْمُقَاسِمَةُ بَنَاتِ الْإِبْنِ عَلَى السُّدُسِ ، فَيُفَرِّضَ لَهُنَّ السُّدُسَ ، وَيَجْعَلَ الْبَاقِيَ لِبَنِي الْإِبْنِ .

٢٢٥١١ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

٢٢٥١٢ - وَقَدْ شَدَّ أَيْضًا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ ، فَقَالَ : الذَّكَرُ مِنْ بَنِي الْبَنِينَ يَعِصِبُ مَنْ يَازَاهُ دُونَ مَنْ عَدَاهُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَالْجَمَاعَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) الموطأ (٢ : ٥٠٤) .

(٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها(*)

٢٢٥١٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، النِّصْفُ . فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

٢٢٥١٤ - وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، الرَّبْعُ . فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلَا مَرَاثَةَ الثَّمَنِ . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] (١) .

٢٢٥١٥ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَهُوَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي ثَبَّتَ حُجَّتُهُ ، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ ، وَمَا فِيهِ

(٥) المسألة - ٥٣٠ - من أصحاب الفروض المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى الزوج (الرجل) وفريضة النصف فيما تركت زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ذرية (أي فرع وارث) ابن ، أو ابن ابن ، أو بنت . فإذا كان لها فرع وارث (منه أو غيره) فله الربع . ومن أصحاب الفروض أيضاً الزوجة (المرأة) ، يفرض لها الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث (منها أو غيرها) . فإذا كان له فرع وارث (منها أو غيرها) فلها الثمن . وكذلك الزوجات ، إذا لم يكن لزوجهن المتوفى فرع وارث (منهن أو ، من غيرهن) فيقسم عليهن الربع بالسوية .

فإذا كان له فرع وارث (منهن أو من غيرهن) فيقسم الثمن بينهما بالسوية .

من بعد وصية يوصى بها أو دين .

(١) الموطأ (٢ : ٥٠٥) .

التَّنازُعُ ، والاختلافُ وَجَبَ الْعَمَلُ مِنْهُ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ ، وَقَامَ الْعُدْرُ فِيهِ لِمَنْ مَالَ إِلَى وَجْهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَوْلَى عِنْدَهُ ، وَوَجَبَ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ ، وَوَسَّعَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] ^(١).

* * *

(١) في (ك) فقط .

(٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما(*)

٢٢٥١٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا : أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً . فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ دَلْتُوْفَى وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضِّلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ لِلأَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ ، فَرِيضَةً . (١)

٢٢٥١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْأَبُ عَاصِبٌ ، وَذُو فَرَضٍ إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ .

٢٢٥١٨ - وَإِنْ شَرَكَهُ ذُو فَرَضٍ كَالابْنَةِ ، وَالزَّوْجِ ، وَالزَّوْجَةِ أَخَذَ مَا فَضِّلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٥٣١ - يَرِثُ الْأَبُ الْوَلَدَ (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) ، وَفَرِيضَتُهُ : السُّدُسُ إِذَا كَانَ لَوْلَاهُ الْمُتَوَفَّى فَرَعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ ، فَإِنْ كَانَ الْفَرَعُ الْوَارِثُ أُنْثَى فَلِلأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا وَمَا بَقِيَ مِنَ الْفُرُوضِ تَعْصِيًا .

وَتَرِثُ الْأُمُّ وَلَدَهَا الْمُتَوَفَّى (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) ، وَفَرِيضَتُهَا السُّدُسُ إِذَا وَجَدَ لِلْمَيِّتِ فَرَعٌ وَارِثٌ أَوْ إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرَعٌ وَارِثٌ أَوْ عِدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَلَهَا الثَّلَاثُ .

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ .

إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ : لِأَحَدَاهُمَا أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلَامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ ، وَلَأُمِّهِ الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَالْأُخْرَى : أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَيَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، فَيَكُونُ لَزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلَأُمِّهَا الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

(١) الْمَوْطَأُ (٢ : ٥٠٦) .

٢٢٥١٩ - فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ مَنْ يَجِبُ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ
أَسْدَاسِ الْمَالِ فُرُضَ لَهُ السُّدُسُ ، وَصَارَ ذَا [فُرُضٍ ، وَسَهْمٍ مُسَمًّى مَعَهُمْ ، وَدَخَلَ
الْعَوْلُ ^(٥) عَلَى جَمِيعِهِمْ إِنْ ضَاقَ] ^(١) الْمَالُ عَنْ سِهَامِهِمْ .

٢٢٥٢٠ - فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى غَيْرَ آبَوَيْهِ ، فَلَأُمُّ الثَّلَاثِ ، وَبَاقِي مَالِهِ لِأَيِّهِ ، لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا جَعَلَ وَرَثَةَ الْمُتَوَفَّى آبَوَيْهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْأُمِّ مِنَ مَالِهِ الثَّلَاثَ ، عَلِمَ أَنَّ
لِلْأَبِ مَا بَقِيَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عز وجل - ﴿ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ ﴾ [النساء : ١١] .

٢٢٥٢١ - وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَاتِّفَاقٌ مِنَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ ،
وَالْفُقَهَاءِ .

(٥) المسألة - ٥٣١ - : في معنى العول لغة ، واصطلاحاً ، وأول من حكم به .
معنى العول : العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم ، وفي
الاصلاح : زيادة في مجموع السهام ، من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .
ويترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . فإذا ضاق المخرج (أصل
المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، مثل ٦ ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج ، مثل ٧ ،
ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . وذلك بأن يضرب رقم
العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .
أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها
عن فروضها وهي زوج وأختان ، أو زوج وأم وأخت ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس أو زيد
ابن ثابت إلى العول ، وقال : أعيّلوا الفرائض ، فأقره عمر على ذلك وقضى به وتابعه الصحابة عليه
ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢٢٥٢٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا ، فَتَرَكَ
الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، ذُكُورًا
كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، مِنْ أَبِي وَأُمِّ ، أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّ ، فَالسُّدُسُ لَهَا .

٢٢٥٢٣ - وَلَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى ، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ
فَصَاعِدًا ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثَّلْثَ كَامِلًا . إِلَّا فِي فَرِضَتَيْنِ فَقَطَّ .

٢٢٥٢٤ - وَاحِدَى الْفَرِضَتَيْنِ ، أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ . فَلَا مِرَاثَ
الرَّبْعِ ، وَلَأُمِّهِ الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ . وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

٢٢٥٢٥ - وَالْأُخْرَى : أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةٌ . وَتَتَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، فَيَكُونُ لَزَوْجِهَا
النِّصْفُ ، وَلَأُمِّهَا الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ . وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

٢٢٥٢٦ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثَّلْثُ
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

٢٢٥٢٧ - فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا . (١)

٢٢٥٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ [جُمُهور] (٢) الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ لَهَا مِنْ
مِيرَاثِ وَلَدِهَا الثَّلْثُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ .

٢٢٥٢٩ - وَالْوَلَدُ عِنْدَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

(١) الموطأ : (٢ : ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٢) فِي (ك) فَقَطَّ .

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴿[النساء : ١١] . وَهُوَ الْابْنُ دُونَ الْابْنَةِ .

٢٢٥٣٠ - وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ هُوَ مُحْجُوجٌ بِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ

«الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَالْاِخْتِلَافِ»، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(١)].

٢٢٥٣١ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي أَبَوَيْنِ ، وَابْنَةٍ : لِلابْنَةِ النُّصْفُ ، وَلِلأَبَوَيْنِ

السُّدْسَانِ ، وَمَا بَقِيَ ، فَلِلأَبِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ .

٢٢٥٣٢ - هَذِهِ عِبَارَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٢٥٣٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لِلابْنَةِ النُّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدْسُ ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ .

٢٢٥٣٤ - وَهَذِهِ عِبَارَةُ عَلِيِّ^(٢) [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ]^(٣) ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [أَيْضًا]^(٤) ،

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

٢٢٥٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ - يَعْنِي

عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ ، فَصَاعِدًا ، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي

فَرِيضَتَيْنِ .

٢٢٥٣٦ - وَقَوْلُهُ فِي [آخِرِ]^(٥) الْبَابِ : فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ ،

فَصَاعِدًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّ السُّدْسُ﴾

(١) سقط في : (ك) .

(٢) مسند زيد (٤٦:٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) ، ثابت في (ك) .

(٤) في (ك) فقط .

(٥) سقط في (ي ،

[النساء: ١١].

٢٢٥٣٧ - فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ لَا يَنْقَلِبُ عَنْ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةً مِنَ الْإِخْوَةِ، فَصَاعِدًا ^(١)؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ إِخْوَةٍ ثَلَاثَةً، [فَصَاعِدًا] ^(٢).

٢٢٥٣٨ - وَقَالَتْ بِقَوْلِهِ فِرْقَةٌ، وَقَامُوا: صِبْغَةُ الثَّنِيَّةِ غَيْرُ صِبْغَةِ الْجَمْعِ.

٢٢٥٣٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْوَاحِدَ غَيْرُ الْاِثْنَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْاِثْنَانِ [عِنْدَ] ^(٣) الْجَمِيعِ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ الثَّنِيَّةُ جَمْعًا لَا سَتَغْنِي بِهَا عَنِ الْجَمْعِ، كَمَا اسْتَغْنَى عَنِ الْجَمْعِ مَرَّةً أُخْرَى.

٢٢٥٤٠ - وَلَهُمْ حُجَجٌ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

٢٢٥٤١ - وَقَالَ عَلِيُّ، وَ[عَبْدُ اللَّهِ] ^(٤) بَنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الْاِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ، وَيَنْقَلِبَانِ إِلَى السُّدُسِ، كَمَا يَفْعَلُ جَمَاعَةُ الْإِخْوَةِ ^(٥).

٢٢٥٤٢ - وَهُوَ قَوْلُ [جُمْهُورٍ] ^(٦) الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

(١) انظر شرح السراجية، ص (٤٥)، والرياض الزهية، ص (٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٨١: ٢)، وعمدة القاري (٢٣: ٢٣٠)، والمغني (٦: ١٧٦، ١٨٦).

(٢) سقط في (ك).

(٣) و (٤) في (ك) فقط.

(٥) مسند زيد (٥٧: ٥، ٦٤).

(٦) في (ي، س): (جميع).

٢٢٥٤٣ - وَمِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْبَنَيْنِ مِيرَاثُهُمَا كَمِيرَاثِ

الْبَنَاتِ .

٢٢٥٤٤ - وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْأَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ .

٢٢٥٤٥ - وَقَدْ أَجْمَعُوا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ فِي زَوْجٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتٍ لِلْأُمِّ ، أَوْ

إِخْوَةٍ لِلْأُمِّ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخِ ، أَوْ الْأُخْتِ السُّدُسُ ، وَلِلْأُمِّ

السُّدُسُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ ^(١) ، وَلَوْ لَمْ يَحْجُبَاهَا

لَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ ، وَهِيَ غَيْرُ عَائِلَةٍ لِإِجْمَاعِهِ .

٢٢٥٤٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَجْبُوا الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِثَلَاثِ

أَخَوَاتٍ ، وَلَكِنَّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِخْوَةً ، وَإِنَّمَا هُنَّ أَخَوَاتٌ ، فَحَجَبُهَا بِاثْنَيْنِ مِنْ

الإِخْوَةِ أُولَى .

٢٢٥٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا مِنْ حُجْجِ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي

كِتَابِ « الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَالِاخْتِلَافِ » .

٢٢٥٤٨ - وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا يَعُدُّ خِلَافًا عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ ، لَا أَنْقَلَ الْأُمَّ

مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِأُخْتَيْنِ وَلَا بِأَخَوَاتٍ مُتَفَرِّدَاتٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ إِحْدَاهُمَا

أَخٌ ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ [وَالْأَخَوَاتِ] ^(٢) لَا يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِخْوَةِ مُتَفَرِّدَاتٍ .

٢٢٥٤٩ - وَهَذَا شُدُودٌ ، لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ -

(١) البخاري في الوصايا - باب « لا وصية لوارث » ، وسنن الدارمي (٢ : ٤٢٠) وسنن البيهقي (٦ :

[رضوان الله عليهم] ^(١) قَدْ صَرَّفُوا اسْمَ الْإِخْوَةِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى اثْنَيْنِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ رَأْيًا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ عَنْ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٥٥٠ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَرِثُ السُّدُسَ الَّذِي تُحْجَبُ عَنْهُ الْأُمُّ بِالْإِخْوَةِ فِيمَنْ

تَرَكَ آبَوَيْنِ وَإِخْوَةً :

٢٢٥٥١ - فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ السُّدُسَ ، لِلْإِخْوَةِ الَّذِينَ حَجَبُوا الْأُمَّ

عَنْهُ ، وَلِلْأَبِ الثَّلَاثَانَ ^(٢) .

٢٢٥٥٢ - وَالْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ .

٢٢٥٥٣ - وَقَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : لِلأُمِّ مَعَ

الْإِخْوَةِ السُّدُسُ ، وَالْخَمْسَةُ الْأَسْدَاسُ لِلْأَبِ ، [لَا يَرِثُ] ^(٣) الْإِخْوَةُ شَيْئًا مَعَ الْأَبِ .

٢٢٥٥٤ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « الْإِشْرَافِ » .

٢٢٥٥٥ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : « إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ ، وَاحِدَى الْفَرِيضَتَيْنِ : أَنْ

يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبُوهُ ، فَلَا مَرَاتِهِ الرَّبْعُ ، وَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ الرَّبْعُ

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

٢٢٥٥٦ - وَالْأُخْرَى : أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبُوَيْهَا ، فَيَكُونُ لِرِزْوَجِهَا

(١) فِي (ك) فَقَطْ .

(٢) فِي الرَّوَاةِ : « وَلِلْأَبِ الْبَاقِي » ، وَانْظُرْ : سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٦ : ٢٢٧) وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٢) :

٨٩ ، ٨٨ ، وَمُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠ : ٢٥٦) ، وَشَرْحَ السَّرَاجِيَةِ ، ص (٤٥) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

النَّصْفُ، وَلَأُمُّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، (١).

٢٢٥٥٧ - فالاختلاف أيضاً في هذه المسألة قديماً إلا أن الجمهور على ما قاله مالك، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد.

٢٢٥٥٨ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ؛ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ [الثُّلُثُ مِنْ] (٢) جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ (٣).

٢٢٥٥٩ - وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ.

٢٢٥٦٠ - وَبِهَذَا قَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِرْقَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْظِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ اللَّبَانِ، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً.

٢٢٥٦١ - وَزَعَمَ أَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْمَشْرُوكَةِ.

٢٢٥٦٢ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ نَصّاً.

٢٢٥٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ،

(١) الموطأ (٢: ٥٠٦).

(١) كذا في (ك)، وفي (ي، س): ثلث.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٥٣)، وسنن البيهقي (٦: ٢٢٨).

وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ . رضوان الله عليهم - وعامة العلماء ما رَسَمَهُ مَالِكٌ (رحمه الله) ^(١).

٢٢٥٦٤ - وَمِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْوَرَاثَةِ

لَيْسَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا ، كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي النِّصْفِ

الَّذِي يَفْضُلُ عَنِ الزَّوْجِ ، كَانَا فِيهِ كَذَلِكَ عَلَى ثُلْثٍ وَثُلُثَيْنِ . وَهَذَا صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ ،

وَالْقِيَاسِ .

٢٢٥٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ « الْإِشْرَافِ » .

(٤) باب ميراث الإخوة للأم (*)

٢٢٥٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ . وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، شَيْئًا . وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ ، شَيْئًا . وَأَنْتُهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ . ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ . يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ^(١) وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ ﴾ [النساء : ١٢] فكان الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، فِي هَذَا ، بِمِثْلَةٍ وَاحِدَةٍ . ^(٢)

٢٢٥٦٧ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : ميراث الإخوة للأم نص مجتمعة عليه ، لا خلاف فيه ، لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ، وَلِلْأَثْنَيْنِ فَمَا زَادَ الثَّلْثُ .

٢٢٥٦٨ - وَقَدْ قُرِئَ : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

٢٢٥٦٩ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، [أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ] ^(٣) ،

(*) المسألة - ٥٣٢ - الإخوة من الأم ذكورا كانوا أو إناثا يقسم بينهم الثلث بالسوية الذكر كالأنثى إذا لم يوجد أصل ذكر أو فرع وارث لاثنين فأكثر .
وإذا كان للمتوفاة أصل ذكر أو فرع وارث كان للأخ السدس ، ذكرا كان أو أنثى .
من بعد وصية يوصى بها أو دين .

(١) أثبت ما في النسخ الخطية ، فهو موافق لسياق المسألة ، وجاء في المطبوع : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الموطأ (٢ : ٥٠٧) .

Made searchable using ScribeTools.com

(٣) سقط في (ي ، س)

والإجماع يشهد له .

٢٢٥٧٠ - وَيَسْقُطُ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ يَحْجُبُونَهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ ، وَهُمْ :

الأبُ ، والجدُّ أبو الأبِ ، وإنْ عَلَا ، والبنُّونَ ، ذُكْرَانُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ ، وَبَنُو الْبَنِينَ ، وإنْ

سَفَلُوا ، أَوْ بَنَاتُ الْبَنِينَ ، وإنْ سَفَلْنَ ، لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا .

(٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم

٢٢٥٧١ - قَالَ مَالِكٌ : الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا . وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أُمٍّ ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ . يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً . يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ [مُسْمَاةٌ] ^(١) فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ . كَانَ [لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ] ^(٢) . يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ [النساء: ١١] . فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

٢٢٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُونَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ عَنِ الْمِيرَاثِ .

٢٢٥٧٣ - وَقَدْ رُوِيَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي رِوَايَةِ الْآحَادِ الْعُدُولِ .

٢٢٥٧٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ^(٣) .

(١) سقط في (ك) ، ثابت في الموطأ ، وبقية النسخ .

(٢) في (ك) : الإخوة ، الأم والأب .

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض ، ح (٢٠٩٥) كما هنا وقبله (٢٠٩٤) وبدون رقم) ، باب ما جاء

في ميراث الإخوة من " " نصرا . وابن ماجه في =

٢٢٥٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْعَصْبَةَ إِذَا كَانُوا مُسْتَوِينَ ، فَبُنُوا الْأُمَّ أَحَقُّ ^(١).

٢٢٥٧٦ - وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُنَيْنٍ قَالَ : أَنَا كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِذَا كَانَتِ الْعَصْبَةُ سَوَاءً ، فَانْظُرُوا أَقْرَبَهُمْ بِأُمِّ فَأَعْطُوهُ » ^(٢).

٢٢٥٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مِيرَاثِ (الْإِخْوَةِ) ^(٣) الْأَشْقَاءِ هَاهُنَا ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

٢٢٥٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، [وَزَيْدٍ] ^(٤) ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ .

٢٢٥٧٩ - وَكُلُّهُمْ [يَجْعَلُ] ^(٥) الْأَخَوَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَخٌ عَصْبَةٌ [لِلْبَنَاتِ] ^(٦) ، غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ عَصْبَةً لِلْبَنَاتِ .

٢٢٥٨٠ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ [بْنُ عَلِيٍّ] ^(٧) ، وَطَائِفَةٌ .

= الفرائض ، ح (٢٧٣٩) ، باب ميراث العصبه (٩١٥ : ٢) .

وقال الترمذي (٤١٦ : ٤) : « والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم » .

(١) سنن البيهقي (٦ : ٢٤٨) .

(٢) من أول الفقرة (٢٢٥٧٢) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ك) : « يجعلوا » .

(٦) في (ك) : للبنات .

(٧) سقط في (ي ، س) .

٢٢٥٨١ - وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٢٥٨٢ - وَلَمْ يُورَثِ [الأخت] ^(١) إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ .

٢٢٥٨٣ - قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْابْنَةَ مِنَ الْوَلَدِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَرِثَ الْأُخْتُ مَعَ وَجُودِهَا .

٢٢٥٨٤ - قَالُوا : وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ بَنَاتٍ ، كَمَا يَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِهِنَّ مَعَ الْبَنِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَرَايِضِ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ .

٢٢٥٨٥ - قَالَ : وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبِنْتَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمَيِّتِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِ أَبِيهِ ، وَلَوْلَا أَبِيهِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ .

٢٢٥٨٦ - وَهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ .

٢٢٥٨٧ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ .] ^(٢) .

٢٢٥٨٨ - وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ [يَقُولُ] ^(٣) يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : « أَنْ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ ، فَجَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » .

٢٢٥٨٩ - وَفِي [بَعْضِ] ^(٤) الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) فقط .

يَوْمئِذٍ ^(١) حَيٍّ ، فَرَجَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ .

٢٢٥٩٠ - وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحَادِيثِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ .

٢٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيهَا بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ بِالنِّصْفِ وَالنِّصْفِ ؛ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - وَكَانَ قَاضِي ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الْكُوفَةِ - فَلْيَقْضِ بِهِ ^(٢) .

٢٢٥٩٢ - وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : « قَضَى فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ ، فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ بِالنِّصْفِ وَالنِّصْفِ » ^(٣) .

٢٢٥٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلَيْ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ .

(١) أخرج الحديث في قضاء معاذ بالنصف والنصف في ابنة وأخت . البخاري في الفرائض ، في باب ميراث البنات ، وبعده في باب ميراث الأخوات مع البنات .

وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٣) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣: ١٢١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣: ١١) .

(٣) الموضع السابق .

٢٢٥٩٤ - وَعَلَيْهِ جُمُهورُ [الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ] ^(١) ، وَالْعِرَاقِ ، وَأَتْبَاعَهُمْ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَخَوَاتِ إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْبَنَاتِ فَهُنَّ عَصَبَةٌ لَهُنَّ ، يَأْخُذْنَ مَا فَضِلَ لِلْبَنَاتِ .

٢٢٥٩٥ - وَالْحُجَّةُ لَهُمْ ، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ ، وَابْنِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، لِلْبِنْتِ النُّصْفُ ، وَلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ ، فَلِلأُخْتِ .

٢٢٥٩٦ - رَوَاهُ [سُفْيَانُ] ^(٢) الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) .

٢٢٥٩٧ - وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ أَنَّ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ ^(٤) مَعَ الْبَنَاتِ ، [وَلَمْ يَرْغَوْا قُرْبَ الْبَنَاتِ] ^(٥) ، فَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ .

٢٢٥٩٨ - وَمِنْ الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ ، « مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرَقَانِ » أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَمَرَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌ - وَلَا فِي قَضَاءِ رَسُولٍ

(١) فِي (ي ، س) : « فَقَهَاءُ الْحِجَازِ » .

(٢) فِي (ك) فَقَطْ .

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ أَيْضًا .

(٤) فِي (ك) « الْأَخَوَاتِ » .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ

اللَّهُ ﷻ ، وَتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ ، مِيرَاثُ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَمْرُو هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٧٦].

٢٢٥٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ ، حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

٢٢٦٠٠ - وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِثْلُهُ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَقْرَبُ مِنَ الشُّذُودِ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا قَالَ بِقَوْلِهِ إِلَّا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَأَبَا ثَوْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : فِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَجْتَمِعَنَّ فِي فَرِيضَةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ : أَنَّهُنَّ إِذَا اسْتَكْمَلْنَ الثَّلَاثِينَ ، فَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ دُونَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ .

٢٢٦٠١ - وَاحْتِجَّ أَبُو ثَوْرٍ لِاخْتِيَارِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلْحَقُوا الْمَالَ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ . فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (١) .

٢٢٦٠٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَبَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ [بَنَاتِ] (٢) الْبَنِينَ مَعَ بَنِي الْبَنِينَ ، [أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا .

٢٢٦٠٣ - وَذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي وَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ [الْإِبْنِ] (٣) . وَخَالَفَهُ فِي الْأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ ، فَقَالَ فِي هَذَا

(١) تقدم تخريج حديث ابن عباس ، وانظر الفهارس .

« اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ... الْحَدِيثِ » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

بَقُولِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ .

٢٢٦٠٤ - [وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ] ^(١) : بَقُولِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِمَا [جَمِيعًا] ^(٢) .

٢٢٦٠٥ - وَكَانَ عَلِيٌّ [وَزَيْدٌ] ^(٣) يَجْعَلَانِ الْبَاقِيَ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ

جَمِيعًا ، بَيْنَ بَنِي الْبَنِينَ [وَبَنَاتِ الْبَنِينَ ، وَهُنَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ] ^(٤) ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ .

٢٢٦٠٦ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالنَّاسِ ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء : ١١] . وَوَلَدُ [الولد] ^(٥) وَلَدٌ .

٢٢٦٠٧ - وَقَوْلُهُ : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾

[النساء : ١٧٦] .

٢٢٦٠٨ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ : هَذَا قَضَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَيْرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ؟

(١) فِي (ك) : « وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

(٣) سَقَطَ فِي (ي ، م) .

(٤) فِي (ك) : وَبَيْنَ الْأَخَوَاتِ وَالْأَخْتِ لِلأَب .

(٥) فِي (ي ، م) : الْإِبْنُ .

٢٢٦٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبَا ، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، النِّصْفُ . فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ . فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأُخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ . فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ . فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ .

إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا (*) فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ

(*) المسألة - ٥٣٣ - وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم : الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء ، لأنهم عصبه يأخذون ما أبقت الفروض ، وهنا استغرقت الفروض التركية ، إذ للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ويفرغ المال .

ولكن المالكية والشافعية أخذوا يرى عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم ، فيكون للزوج النصف فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، ويقسم الباقي بين الإخوة علي السواء : الأشقاء والأم ، ذكورا وإناثا ، لقول الأشقاء لسيدنا عمر : هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ، فترث بأمنا ، فسميت حمارية أو حجرية ، كما سميت مشتركة أو لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم ، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض ، وهو خلاف الأصل .

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين : لا شيء للإخوة الأشقاء ، لأنهم عصبه ، وقد تم المال بالفروض ، ويوزع المال علي النحو السابق للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، عملاً بظاهر الآية : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا لِسَدَسٍ ﴾ ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم علي الخصوص وعملاً بظاهر آية أخرى هي : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، والفريق الأول يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال النبي ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولئى رجل ذكر » ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبه لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن

فِي ثُلُثِهِمْ . وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ [المعروفة بالمشتركة ^(١)] هِيَ امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمُّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا . فَكَانَ لَزَوْجِهَا النُّصْفُ . وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ . وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ . فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ . فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ . وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] فَلِذَلِكَ شَرُّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ^(٢) .

٢٢٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْمُشْتَرَكَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ هِيَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، [وَأَخْوَانٌ] ^(٣) لَأُمٍّ ، وَأَخٌ . أَوْ إِخْوَةُ لِأَبٍ ، وَأُمٌّ ، وَمَتَى اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ فَهِيَ الْمُشْتَرَكَةُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ . أَوْ جَدَّةٌ مَكَانَ الْأُمِّ ، وَاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَصَاعِدًا ، وَأَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ ، وَأُمٌّ .

٢٢٦١١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ - [رضوان الله عليهم] ^(٤) وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا

= يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في المطبوع ، وثابت في النسخ الخطية .

(٢) الموطأ : ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٣) في (ي ، س) : « وأخوات » .

(٤) في (ك) فقط .

٢٢٦١٢ - وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُعْطِيَانِ الزَّوْجَ النِّصْفَ ، وَالْأُمُّ السُّدُسَ ، وَالْأَخُوَّةُ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ يَشْرِكُهُمْ فِيهِ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، ذَكَرُهُمْ فِيهِ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءً .

٢٢٦١٣ - وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٢٦١٤ - وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، [وَمَسْرُوقٌ ^(١)] ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، [وَمُحَمَّدٌ]

ابْنُ سِيرِينَ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَشُرَيْكٌ [وَالنَّخَعِيُّ] ، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَوِيَةَ] .

٢٢٦١٥ - وَكَانَ عَلِيُّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ] ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو مُوسَى

[الْأَشْعَرِيُّ] لَا يُدْخِلُونَ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ ، وَقَدْ اغْتَرَفَ الْفَرَائِضُ الْمَالَ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ .

٢٢٦١٦ - وَبِهِ قَالَ [عَامِرٌ] ^(٢) الشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَابْنُ أَبِي

لَيْلَى ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَآحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَرَائِضِ .

٢٢٦١٧ - وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ

جَمِيعًا .

٢٢٦١٨ - وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ .

٢٢٦١٩ - وَالْمَشْهُورُ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ يَشْرِكُ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما ورد في الحاصرتين في الفقرات السابقة ، سقط في (ي ، م) ، ثابت في (ك) .

٢٢٦٢٠ - وَقَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ : اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ جَمِيعِ الصُّحَابَةِ ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ .
 ٢٢٦٢١ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِيهَا فَلَمْ يُشْرِكْ ، ثُمَّ قَضَى فِي الْعَامِ الثَّانِي فَشَرَّكَ .

٢٢٦٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ عَلَى مَا قَضَيْنَا ، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ « بَيَانِ الْعِلْمِ » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٢٦٢٣ - وَحُجَّةٌ مَنْ شَرَّكَ وَأَضِحَةٌ ، لاشتراك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم ، فِي أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ ، وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ : أَنَّ الإخوة للأب والأم عَصَبَةٌ لَيْسُوا ذَوِي فُرُوضٍ ، وَالإخوة للأم فَرَضُهُمْ فِي الْكِتَابِ مَذْكُورٌ .

٢٢٦٢٤ - وَالْعَصَبَةُ إِنَّمَا يَرْتُونَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ ، وَلَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ .

٢٢٦٢٥ - وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ الْحُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْجَمِيعِ فِي زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخٍ لَأُمٍّ ، وَعَشْرَةُ إِخْوَةٍ أَوْ نَحْوِهِمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، أَنَّ الْأَخَ لِلأُمِّ يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ كَامِلًا ، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَ الإخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالأُمِّ ، فَتَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقْلٌ مِنْ نَصِيبِ الْأَخِ لِلأُمِّ ، وَلَمْ يَسْتَحِقُّوا بِمُسَاوَاتِهِمُ الْأَخَ لِلأُمِّ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ أَنْ يُسَاوَوْهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ مُشْتَرَكَةٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(٦) باب ميراث الإخوة للأب

٢٢٦٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، سَوَاءٌ . ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ . وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ . إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلَادَةِ الأُمِّ ^(١) الَّتِي جَمَعَتْ أَوَّلَكَ .

٢٢٦٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فَلِأَنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، النِّصْفُ . وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ ، السُّدُسُ ، تِمَتَةً الثَّلَاثِينَ . فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ ، وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَامَاةِ . فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى . وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَامَاةٍ . فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى . وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

٢٢٦٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلِبَنِيِّ الأُمِّ ، مَعَ بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمَعَ بَنِي الأَبِ ، لِلوَاحِدِ السُّدُسُ ، وَلِلثَّانَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ، هُمْ فِيهِ ، بِمَنْزِلَةِ

(١) (خرجوا من ولادة الأم) : أي لم تلدهم الأم .

وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ. ^(١)

٢٢٦٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَارَسَمَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حُجْبِهِ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ
بِالْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ ، يُحْجَبُ الْأَخُ لِلأَبِ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَخِ
الشَّقِيقِ .

٢٢٦٣٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ .

٢٢٦٣١ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنْ لَا يُشْرَكَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ وَبَنِي الْأُمِّ ؛ [لأنه ^(٢)] لَا
قَرَابَةَ بَيْنَهُمْ وَلَا نَسَبَ يَجْمَعُهُمْ مِنْ جِهَةِ [الْأُمِّ] ^(٣) الَّتِي وَرَثَ بِهَا بَنُوا الْأُمِّ .

٢٢٦٣٢ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْضَلُ عَنِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ، [أَوْ] ^(٤) الْأُخْتَيْنِ ،
[أَوْ] ^(٥) الْأُخَوَاتِ ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْأُخْوَةُ لِلأَبِ مَعَ أُخْتَيْهِنَّ أَوْ مَعَ أُخَوَاتَيْهِنَّ أَمْ لَا ؟

٢٢٦٣٣ - وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ وَلَدِ الْبَنِينَ هَذَا الْمَعْنَى .

٢٢٦٣٤ - وَذَلِكَ أَنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَلِيًّا وَزَيْدًا
وغيرَهُمَا قَالُوا بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

٢٢٦٣٥ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي أُخْتِ لَأَبٍ، وَأُمِّ ، وَإِخْوَةٍ ، وَأُخَوَاتٍ
لَأَبٍ : لِلأُخَوَاتِ لَأَبٍ الْأَقْلُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ السُّدُسُ .

(١) الموطأ (٢: ٥٠٩ - ٥١٠) .

(٢) فِي (ي ، س) : «لأنهم» .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : «النسب» .

(٤) وَ (٥) فِي (ي ، س)

٢٢٦٣٦ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ^(١).

٢٢٦٣٧ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا اسْتَكْمَلُوا
الثَّلَاثِينَ، فَالْبَاقِي لِلْأَخِ أَوْ الْإِخْوَةِ دُونَ الْأَخَوَاتِ.

٢٢٦٣٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

٢٢٦٣٩ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَغَيْرَهُمْ عَلَى قَوْلِهِ
هَذَا، إِلَّا عِلْقَمَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٧) باب ميراث الجد (٥)

١٠٤٦ - مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي

(٥) المسألة - ٥٣٤ - المراد هنا الجد العصبي ، ويسمى الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ويقابله : الجد الرحي كأي الأم.

أ - يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفي قد ترك ابنا أو ابن ابن فللجد السدس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابنا وجدا ، كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضا ، والباقي للابن تعصيا .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجدا ، فللجد السدس فرضا ، والباقي لابن الابن بالتعصيب .
ب - ويرث بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع . لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصيا ، وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

ج - ويرث بالفرض والتعصيب معا : إذا كان للمتوفي بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السدس فرضا والباقي تعصيا .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضا ، والباقي تعصيا .

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّاهُ السُّدُسُ ﴾ فإن الجد يسمى أباً مجازاً لغة وعرفاً عند عدم الأب .

- وما رواه عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس » .

- وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

ميراث الجد مع الإخوة :

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة ، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب ، فما الحكم ؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم ؟ فيه خلاف .

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم ، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي ، كما يسقطون بالأب ، وعبارتهم : يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع .

== هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان :

المذهب الأول - لأبي بكر الصديق، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي ابن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين: عدم توريث بني الأعيان وبني العلات مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم).

وهو رأي أبي حنيفة: فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات علي رأيه.

ودليلهم: من القرآن والسنة.

أما من القرآن: فأيات كثيرة أطلق فيها علي الجد لفظ الأب، مثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجه للإخوة مطلقا. لذا قال عمر: كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ وقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا.

وأما من السنة: فالحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» والجد أولى من الإخوة. والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة علي جهة الأخوة.

المذهب الثاني - مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم: توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم في الميراث، وهو مبدأ مقاسمة الجد.

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحيين) وبه أخذ القانون في مصر وسورية.

ودليلهم ما يأتي:

أولا - إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منهما.

ثانيا - إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدلي إلي الميت بدرجة واحدة هي الأب.

شرح السراجية: ص ١٤٢ - ١٥٤، الباب: ١٩٩/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٩٠، الشرح =

سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ :
إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ
إِلَّا الْأَمْوَاءُ ، يَعْنِي الْخُلَفَاءُ . وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ . يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ ،
مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ . وَالثَّلَثَ ، مَعَ الْاِثْنَيْنِ . فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ ، لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنْ
الثَّلَثِ . (١) .

٢٢٦٤٠ - [قَالَ أَبُو عَمَرَ ^(٢)] : فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْعِلْمِ فَضْلُ زَيْدِ [بْنِ
ثَابِتٍ] ^(٣) ، وَإِمَامَتُهُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ ، وَأَنَّهُ كَانَ الْمُسْتَوَلَّ عَمَّا أَشْكَلَ مِنْهَا ، وَالْمَكْتُوبُ
إِلَيْهِ مِنَ الْآفَاقِ فِيهَا لِعِلْمِهِ بِهَا ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَ يَفْزَعُ إِلَى أَهْلِهَا مِنَ الْآفَاقِ فِي الْعِلْمِ .
٢٢٦٤١ - وَعَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْفَرَائِضِ رَسْمَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
كِتَابَهُ هَذَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ .

٢٢٦٤٢ - وَكَانَ الْقَائِمُ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ابْنُهُ خَارِجُهُ ، ثُمَّ أَبُو الزِّنَادِ ، [ثُمَّ] ^(٤)
ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكٌ ، [وَجَمَاعَةٌ] ^(٥) عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي
ذَلِكَ .

=الصغير: ٦٣٤/٤ - ٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٢١/٣ ، ٢٣ ، المغني : ٢١٥/٦ - ٢٢٨ ، الفقه
الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٠٠ - ٣٠٢) .

(١) الموطأ (٢ : ٥١٠) .

(٢) و (٣) في (ك) فقط .

(٤) في (ي ، س) : (و) .

(٥) في (ي ، س) : (و) .

٢٢٦٤٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبُلْدَانِ فِي سَائِرِ

الْأَزْمَانِ .

٢٢٦٤٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَعْذِ شَيْءٌ مِنْهُ .

٢٢٦٤٥ - وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَذْهَبُونَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ

لَا يَعْذُونَهُ إِلَّا بِالْيَسِيرِ النَّادِرِ ، كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ خَالَفَ زَيْدًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ ، أَوْ خَالَفَ عَلِيًّا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فَقَلِيلٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَرْوِيهِ مِمَّا يُلْزَمُ الْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِ ، وَالْجُمْلَةُ مَا وَصَفْتُ لَكَ .

١٠٤٧ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ ^(١) .

١٠٤٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، الثَّلَاثَ ^(٢) .

٢٢٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ

الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ؛ أَنَّ الْجَدَّ ، أَبَا الْأَبِ ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا ، شَيْئًا وَهُوَ يُفْرِضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ ، السُّدُسُ فَرِيضَةٌ . وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى أَمَّا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ ، يُبَدَأُ بِأَحَدِ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَيُعْطُونَ فَوَائِضَهُمْ ؛ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً .

(١) الموطأ : ٥١١ ، وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٦)

(٢) الموطأ : ٥١١ ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٦) ، المحلى (٩ : ٢٨٤) .

٢٢٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، يُدَّ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ . فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ . فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ . أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ . أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ : امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ . وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمُّهَا ، وَأُخْتُهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ، وَجَدُّهَا . فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ . وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ . ثُمَّ يَجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثُهُ . وَلِلأُخْتِ ثُلَاثُهُ .

٢٢٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، سَوَاءً ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ . وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ . فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَيِّهِمْ ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ ، كَثَرَةِ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ وَلَا يَعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلأُمِّ . لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا ، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ . فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . دُونَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ

لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتَهَا. وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازُ لَهَا وَإِخْوَتُهَا لِأَيِّهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. (١)

٢٢٦٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: [أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ بِأَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا مُوسَى كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ الْجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ كَالأَبِ سَوَاءٌ، وَيُخْجَبُونَ بِهِ الْإِخْوَةُ كُلُّهُمْ، وَلَا يُورَثُونَ أَحَدًا سِوَى الْإِخْوَةِ شَيْقًا مَعَ الْجَدِّ.

٢٢٦٥٠ - وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ الْبَسْتِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَزْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

٢٢٦٥١ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ. (٢)

(١) الموطأ (٢: ٥١١ - ٥١٢).

(٢) كان من خصائص اجتهاد الفاروق عمر رضي الله عنه: التزامه بنصوص القرآن الكريم، وأخذه الأحكام من نصوصه، وتقديمه السنة على كل ما سواها سوى القرآن، هذا إلى قوته في إدراك روح الإسلام، والحزم في اجتهاده.

ولقد كان يتمنى أن يكون رسول الله ﷺ قد بين بعض المعضلات التي عانى منها الفاروق عمر في خلافته منها معضلة ميراث الجد، فعن ابن عمر، عن عمر قال: وددت أن رسول الله =

٢٢٦٥٢ - رَوَى ابْنُ عُمَيْيَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

«لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهي إليه ، الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا ، المحلى (٢٨٢ : ٩)»

وإذا كان رسول الله ﷺ لم يبين ميراث الجد فلم يبق إلا طريق الاجتهاد ، فاجتهد عمر ، ثم بدا له ، فعدل عنه إلى اجتهاد آخر ، ثم بدا له ، فعدل عنه إلى اجتهاد آخر ، وهكذا صدرت عنه رضي الله عنه أقضية مختلفة في الجد ، كان يتحرى في كل واحد منها الحق . قال عمر : إني قضيت في الجد أقضية مختلفة لم آل فيها عن الحق ، مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٢) ، وسنن البيهقي (٢٤٥ : ٦) .

وقد حفظ الناس هذه القضايا المختلفة ، فمن محمد بن سيرين قال « سألت عبيدة السلماني عن فريضة فيها جد فقال : لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت عن عمر ؟ قال : عن عمر ، مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٢) ، والمحلى (٩ : ٢٩٥) .

وكان عمر يلاحظ اضطرابه في قضية ميراث الجد مع الإخوة ، فاستشار الصحابة في شأنه أكثر من مرة ، ولكن لم يصل فيه إلى قرار حاسم ، وقبيل وفاته أحب أن تستقر الأمور في الجد على شكل ما ، حتى لا يترك الأمر فوضى ، فكتب في الجد والكلالة كتاباً ، مكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فامضه ، حتى إذا طعن دعى بالكتاب فمحا ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم علي ما كنتم عليه ، مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣١٠) .

ومع ذلك فإن التفكير في أمر الجد كان له يفارقه وهو مطعون على فراش الموت ، فاستشار الصحابة في أمره وقال لهم « إني كنت قضيت في الجد قضاءً فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا » فقال له عثمان : أن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وأن نتبع رأي الشيخ - أبو بكر - قبلك فنعم ذو الرأي كان ، مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٣) ، والمحلى (٩ : ٢٨٣) .

فقال كلمته المشهورة احفظوا عني ثلاثاً : إني لم أقض في الجد شيئاً ، ولم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخلف عليكم أحداً (مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٣) ، والمحلى (٩ : ٢٨٢) .

كَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ أَتَّخِذُ خَلِيلًا ، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » (١).

٢٢٦٥٣ - وَحُجَّةٌ مَنْ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَبِي.

٢٢٦٥٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ كَالأَبِ فِي الشَّهَادَةِ لِابْنِ ابْنِهِ ، وَكَالأَبِ فِي مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْتَصُّ لَهُ مِنْ جَدِّهِ كَمَا لَا يَقْتَصُّ لَهُ مِنْ أَبِيهِ ؛ وَلِأَنَّهُ السُّدُسُ مَعَ الأَبِ الذَّكَرِ ، وَهُوَ عَاصِبٌ ، وَذُو فَرَضٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، وَغَيْرِ الأَبِ .

٢٢٦٥٥ - وَلَمَّا كَانَ ابْنُ ابْنِ كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الابْنِ كَانَ كَذَلِكَ أَبُو الأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ كَذَلِكَ .

٢٢٦٥٦ - وَاتَّفَقَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى تَوْرِيثِ الإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ . (٢)

٢٢٦٥٧ - فَمَذْهَبُ زَيْدٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ .

٢٢٦٥٨ - وَأَمَّا عَلَيٌّ ، فَكَانَ يُشْرِكُ بَيْنَ الإِخْوَةِ ، وَالْجَدِّ ، إِلَّا السُّدُسَ يَجْعَلُهُ كَأَحَدِهِمْ ، وَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ أُعْطَاهُ السُّدُسُ ، وَإِذَا كَانَ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ أُعْطَاهُ السُّدُسُ بَعْدَ أَخْذِ كُلِّ ذِي فَرَضٍ فَرَضُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيضَةِ ذُو فَرَضٍ غَيْرِ الإِخْوَةِ ، وَالْجَدُّ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ السُّدُسُ مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ ذَا فَرَضٍ ، وَعَاصِبًا وَمَعَ الإِخْوَةِ أَخًا ، إِلَّا أَنْ

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، في فضل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦: ١٠) ، والمحلى (٩: ٢٨٥).

تنقصه المقاسمة من السُّدس ، فلا ينقصه منه شيئاً ، ولا يزيده مع الوالد الذَّكَرَ شيئاً على السُّدس ، ولا ينقصه منه شيئاً مع غيرهم .

٢٢٦٥٩ - وإذا كانت أخت لأبٍ وأمٍّ وأخ لأبٍ ، وجدٌ أعطى الأخت للأب والأمَّ النِّصْفَ فريضةً ، وقَسَمَ ما بقيَ بين الأخ ، والجد ، فإن كان أخٌ لأمٍّ وأخٌ لأبٍ ، أو إخوةٌ لأمٍّ وأبٍ ، أو إخوةٌ لأبٍ لم يلفت إلى الإخوة ، ولم يعادِيهم الجد ، وقاسمَ بهم الإخوةَ للأب والأمَّ دون الإخوةِ للأب^(١) .

٢٢٦٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٢) : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ ، وَفِي مُعَادَاتِهِ الْإِخْوَةَ لِلأبِ وَالْأُمِّ لِلْإِخْوَةِ لِلأبِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي كَمَا تَقُولُ بِرَأْيِكَ .

٢٢٦٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : انفردَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - [رضوان الله عليهم]^(٣) - بِقَوْلِهِ فِي مُعَادَاتِهِ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ لِلأبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ يَصِيرُ مَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمُقَاسِمَةِ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلأبِ وَالْأُمِّ ، لَمْ يَقْلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهُ^(٤) [فيه] قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ فِي الْفَرَائِضِ لِإِجْمَاعِ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٩ : ٢٦٨) ، ومسنَد زيد بن علي (٥ : ٨٧) ، وسنن البيهقي

(٦ : ٢٤٩) ، والمحلى (٩ : ٢٨٤) .

(٢) كل ما مضى بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٢٦٤٩) ، حتى هنا في (ك) فقط ، وسقط في

(ي ، س)

(٣) في (ك) فقط .

(٤) في (ك) : « على ذلك » .

المُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ لَا يَرْتُونَ شَيْئًا مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَلَا مَعْنَى لِإِدْخَالِهِمْ مَعَهُمْ ، وَهُمْ لَا يَرْتُونَ ؛ لِأَنَّهُ خِيفَ عَلَى الْجَدِّ فِي الْمَقَاسِمَةِ .

٢٢٦٦٢ - وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْجَدِّ خَاصَّةً : مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ ، وَسُقْيَانُ] ^(١) الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .

٢٢٦٦٣ - وَلَمْ يَذْهَبَ إِلَى قَوْلِ زَيْدٍ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى ذَوِي السُّهُامِ ، وَفِي قَوْلِهِ : ثَلَاثُ الْمَالِ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ . وَالْعَصَبَاتِ وَالْمَوَالِي أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا إِلَّا مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَسَيَّأَتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أَبَوَائِهِ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٢٦٦٤ - وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ : الْمُغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمٍ الضَّبِّيُّ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ ، وَالْفِقْهِ .

٢٢٦٦٥ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ وَرَّثَ الْأَخَ مَعَ الْجَدِّ أَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْجَدِّ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبُو [أَبِي] ^(٢) . الْمَيِّتِ ، وَالْأَخُ ابْنُ أَبِي الْمَيِّتِ .

٢٢٦٦٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ يُدْلِي بِالْأَبْعَدِ أَحَقُّ ، وَأَوْلَى ، فَكَيْفَ مَنْ يُدْلِي بِالْأَقْرَبِ ، هَذَا مُحَالٌ .

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

٢٢٦٦٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَقْدُمُ عَلَى الْعَمِّ ، وَهُوَ يُدْنِي بِالْأَخِ ، وَالْعَمُّ يُدْنِي بِالْجَدِّ ، فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْأَخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٦٦٨ - وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَقَاسِمَةِ الْجَدِّ بِالْإِخْوَةِ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ .

٢٢٦٦٨ م - وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَاسَمَ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَإِنْ

نَقَصَتْهُ الْمَقَاسِمَةُ مِنَ الثَّلَاثِ فُرِضَ لَهُ الثَّلَاثُ عَلَى حَسَبِ قَوْلِ زَيْدٍ .

٢٢٦٦٩ - وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ .

٢٢٦٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ الرُّوَايَاتِ فِي « الْإِشْرَافِ » . وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَقْوَالَ

لِلصَّحَابَةِ شَاذَةً لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَلَمْ أَرِ لِدِكْرِهَا وَجْهًا هَاهُنَا .

٢٢٦٧١ - وَأُمَّا الْفَرِيضَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ

الْفَرَضِيِّينَ بِالْأَكْدَرِيَّةِ (*) ، وَهِيَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ لِأَبٍ ، وَجَدٌّ .

(٥) المسألة - ٥٣٥ - الأكدرية : أن تتوفي امرأة عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب ،

فبناء على مذهب زيد : وهو أن الجد يعصب الإنث من الأخوات ، فلا يعتبرون من ذوات الفرض عنده خلافا للمذهبي علي وابن مسعود ، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية ، والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركية .

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذا لا حاجب يحجبها ، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا : لأنه أصبح ذا فرض ، فلو عصبها لنقص عن السُّدُس ، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الأخوة ، فورث الأخت مع الجد بالفرض ، ففرض لها النصف ، والمسألة من ستة . فيكون للزوج النصف وهو ٣ ، وللأم الثلث وهو ٢ ، وللجد السدس وهو ١ ، وللأخت النصف وهو ٣ وتعمل إلى ٩ .

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد ، ولما كان للجد ضعف الأخت إذا اجتماعا

فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ، ثم يقسم ، فلهذا ذكرنا في المتن أن الأخت ، فتصبح المسألة

٢٢٦٧٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ [فِيهَا] ^(١) :

٢٢٦٧٣ - فَكَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ^(٢) .

٢٢٦٧٤ - وَرَوَى عَنْهُمَا أَيْضًا : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ [الثَّلَثُ ، مِمَّا بَقِيَ] ^(٣) ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ .

٢٢٦٧٥ - وَكَانَ عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ يَقُولَانِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَثُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، الْفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، عَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ ، إِلَّا أَنْ زَيْدًا يَجْمَعُ سَهْمَ الْأَخْتِ ، وَالْجَدِّ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ ، فَيَجْعَلُهَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمَانِ

= ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو ٣ من أصل المسألة وهو ٩ ، فتصبح من ٢٧ ، للزوج ٣ × ٣ = ٩ ثلث المال وللأم ٢ × ٣ = ٦ هي ثلث الباقي ، وللجد والأخت : ٤ × ٣ = ١٢ ، للأخت ٤ ثلث باقيا الباقي ، وللجد ٨ هي الباقي .

والخلاصة : مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد ، بل يجعلها معه عصبية إلا في هذه المسألة ، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض ، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو كان مكان الأخت : أخ أو أختان ، فلا عول ، ولا أكردية ؛ لأن سدس جميع المال خير للجد ، فيكون السدس الثاني له ، ولا شيء للأخ ، ولا أكردية ؛ لأن الأخ عصبية . وأما إن كان بدل الأخت أختان ، فيختلف نصيب الأم ، فتأخذ السدس ، يبقى بعد نصيب الزوج سهمان ، أي الثلث فالمقاسمة والسدس سواء ، فلا عول ولا أكردية .

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٦٥) وما بعدها ، وسنن البيهقي (٦ : ٢٤٨) . والمحلي (٩ : ٢٨٤) وما بعدها .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ثلث ما بقي » .

لِلجَدِّ ، وَسَهْمٌ لِلأَخْتِ ، عَمَلُهَا أَنْ تَضْرِبَ ثَلَاثَةً فِي تِسْعَةٍ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ ، وَتَبْقَى اثْنَا عَشَرَ : لِلأَخْتِ ثُلُثُهَا أَرْبَعٌ ، لِلجَدِّ ثُلُثُهَا ثَمَانِيَّةٌ ^(١) .

٢٢٦٧٦ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : سَأَلْتُ قَبِيصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِيهَا - يَعْنِي الْأَكْدَرِيَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا فَعَلَ زَيْدٌ هَذَا قَطُّ يَعْنِي أَنَّ أَصْحَابَهُ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ .

٢٢٦٧٧ - وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ اللَّبَّانِ الْفَارَضُ ^(٢) : لَمْ يَصِحَّ عَنْ زَيْدٍ مَا ذَكَرُوا -

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٨: ١٠) ، وسنن البيهقي (٢٤٩: ٦) ، والمحلي (٢٨٤: ٩) ، والمغني (٢١٧: ٦) .

(٢) هو الإمام العلامة الكبير ، إمام الفرضيين في الآفاق ، أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن الحسن ، البصري ، ابن اللبان ، الفرضي الشافعي .
سمع أبا العباس محمد بن أحمد الأثرم ، وابن داسه ، وحدث عنه ببغداد بـ « سنن أبي داود » ، فسمعها منه القاضي أبو الطيب الطبري .
وثقه أبو بكر الخطيب ، وقال : إنتهى إليه علمُ الفرائض ، صنف فيها كتباً ، وتوفي في بيع الأول ، سنة اثنتين وأربع مئة .

وكان يقول : ليس في الدين فرضي إلا من أصحابي ، أو أصحاب أصحابي ، أو لا يُحسِنُ شيئاً .
قال أبو إسحاق الشيرازي : كان ابن اللبان إماماً في الفقه والفرائض صنف فيها كتباً ليس لأحد مثلها ، أخذ عنه أئمة وعلماء .

ترجمة في طبقات العبادي ١٠٠ ، تاريخ بغداد ٤٧٢/٥ ، طبقات الشيرازي ١٢٠ ، الأنساب (اللبان) ، الباب ١٢٦/٣ ، العبر ٨٠/٣ ، ٨١ ، سير أعلام النبلاء (٢١٦: ١٧) والوافي بالوفيات ٣١٩/٣ ، مرآة الجنان ٥/٣ ، طبقات السبكي ١٥٥. ١٥٤/٤ ، طبقات الإسني ٣٦٢/٢ ، ٣٦٣ ، النجوم الزاهرة ٢٣١/٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٢٠. ١١٩ ، كشف الظنون ٢٠٦/١ ، شذرات الذهب ١٦٥. ١٦٤/٣ ، هدية العارفين ٥٩/٢ .

يَعْنِي فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَقِيَاسُ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ ، وَتَسْقُطُ الْأَخْتُ كَمَا يَسْقُطُ الْأَخُّ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَخَّ وَالْأَخْتَ
سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ فِي قَوْلِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ عَصَبَةٌ مَعَ الْجَدِّ ، يُقَاسِمَانِهِ .

٢٢٦٧٨ - وَاخْتَلَفَ فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِتَسْمِيَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بِالْأَكْدَرِيَّةِ :

٢٢٦٧٩ - فَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَدِّرِ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ لِلْأَخْتِ
مَعَ الْجَدِّ ، وَفَرَضَ لَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

٢٢٦٨٠ - وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا
يُقَالُ لَهُ الْأَكْدَرُ ، فَأَخْطَأَ فِيهَا ، فَتُسَبِّتُ إِلَيْهِ .

٢٢٦٨١ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،
قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ : لِمَ سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ ؟ قَالَ :
طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْأَكْدَرُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ ،
فَأَخْطَأَ فِيهَا ، فَسَمَّاها الْأَكْدَرِيَّةَ .

٢٢٦٨٢ - وَقَالَ وَكَيْعٌ : وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ هَذَا أَنَّهَا سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ ، لِأَنَّ قَوْلَ
زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا ، لَمْ يَقْسُ قَوْلُهُ .

٢٢٦٨٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُعَادَاةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، بِالْإِخْوَةِ
لِلْأَبِ ثُمَّ انْفِرَادِهِمْ بِالْمِيرَاثِ دُونَهُمْ . فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ زَيْدٍ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ
الصُّحَابَةِ .

٢٢٦٨٤ - وأما قوله في الإخوة للأُم في ذلك فإجماع أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد.

٢٢٦٨٥ - وقد ذكرنا ذلك في باب ميراث الإخوة للأُم.

٢٢٦٨٦ - وأما قوله في الأخت الشقيقة أنها تُعَادُ الجد بإخوتها لأبيها، فإن حصل لها، ولهم في ذلك النصف، فهو لها دونهم، وإن كان أكثر، فالفضل على النصف لهم على حسب ما وصف فهو مذهب زيد.

٢٢٦٨٧ - وكان علي - رضي الله عنه - يفرض للأخوات للأب والأُم، ثم يقسم الباقي للإخوة للأب والجد ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته فرض له السدس، وفضل الباقي للإخوة للأب^(١).

٢٢٦٨٨ - وأما ابن مسعود، فأسقط الإخوة للأب مع الإخوة للأب والأُم والجد، فعلى قول ابن مسعود في أخت لأب وأم، وأخت لأُم وجد: المال بين الأخت، والجد نصفين، ولا شيء للإخوة للأب.

٢٢٦٨٩ - وذَهَبَ إلى قول ابن مسعود في الجد [مع] ^(٢) الإخوة: مسروق، وشريح، وطائفة من [متقدمي أهل الكوفة] ^(٣).

٢٢٦٩٠ - ومن هذا الباب: أم، وأخت، وجد.

(١) سنن البيهقي (٦ : ٢٥١).

(٢) في (ي، س) : (و).

(٣) كذا في (ك)، وفي

٢٢٦٩١ - واختلفَ فيها الصَّحَابَةُ - (رضوان الله عليهم -) على خمسةٍ

أقوالٍ :

٢٢٦٩٢ - (أحدها) : من جعل الجد أباً^(١) أبو بكرٍ، وابنُ عباسٍ، وابنُ الزبيرِ،

وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ أعطوا الأمُّ الثُلثَ، والباقي للجدِّ، وحجَّبوا الأختَ بالجدِّ، كما تُحجَّبُ بالأبِ .

٢٢٦٩٣ - (والثاني) : قولُ عليٍّ، قالَ : للأمُّ الثُلثُ، وللأختِ النِّصْفُ، وما

بَقِيَ . فللجدِّ .

٢٢٦٩٤ - (والثالثُ) : قولُ عثمانَ، جعلَهَا أثلاثاً : للأمُّ الثُلثُ، وللأختِ

الثُلثُ، وللجدِّ الثُلثُ .

٢٢٦٩٥ - (والرابعُ) : قولُ ابنِ مسعودٍ، قالَ : للأختِ النِّصْفُ، [والجدُّ

الثُلثُ] ^(٢)، وللأمِّ السُّدُسُ، وكانَ يَقُولُ : معاذَ اللهِ أنْ أَفْضَلَ أُمًّا عَلَى جَدٍّ .

٢٢٦٩٦ - (والخامِسُ) : قولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قالَ : للأمُّ الثُلثُ، وما بَقِيَ

للجدِّ والأختِ، للذكرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين .

٢٢٦٩٧ - وَهَذِهِ الْفَرِيزَةُ تُدْعَى الْخُرْقَاءُ .

(١) كذا في (ك)، وفي (ي، س) : « فقال بعضهم : الجد أب، وهو » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٨) باب ميراث الجدة (*)

١٠٤٩ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ
مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا . فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطَاهَا السُّدُسَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ
الْمُغِيرَةُ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ^(١) ، إِلَى عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا كَانَ
الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ . وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . وَلَكِنَّهُ
ذَلِكَ السُّدُسُ . فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . ^(٢)

(*) المسألة - ٥٣٦ - إذ لم توجد الأم أو جدة أقرب منها ، وكانت الجدة التي تدلى إلى الميت بإناث
فقط أو ذكور فقط أو إناث وذكور يفرض لها السدس ، وإذا وجد أكثر من جدة ولم توجد الأم
أو جدة أقرب من جهة الأم فهن شركاء في السدس يقسم بالسوية بينهما .
(١) الجدة الأخرى : أم الأب .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٥١٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٧٤) وابن أبي شيبة (١١ : ٣٢٠) وأخرجه
أبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٤) ، باب في ميراث الجدة (٣ : ١٢١ - ١٢٢) .
والترمذي فيه ، ح (٢١٠٠) ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٤ : ٤١٩ - ٤١٥) من حديث
سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وبعده ح (٢١٠١) من حديث مالك به (٤ : ٤١٥) .
وقال عقبه : « وهذه أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة » يعني حديث مالك .
وأخرجه النسائي في

362 - 361 . =

١٠٥٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ

قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ ^(١) إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ . فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا . ^(٢)

٢٢٦٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَقَدْ خُولِفَ مَالِكٌ فِي عَثْمَانَ بْنِ

إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ ، فَقَالَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرُّوَايَةِ : إِنَّمَا هُوَ عَثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي خُرَشَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ .

٢٢٦٩٩ - وَمَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ ، إِلَّا أَنَّهُ

لَيْسَ مُشْتَهَرًا بِالرُّوَايَةِ لِلْعِلْمِ ^(٣) .

٢٢٧٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٤) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ

الِاخْتِلَافَ فِي سَمَاعِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ .

= وابن ماجه في سننه ، ح (٢٧٢٤) ، باب ميراث الجدة (٩٠٩:٢ - ٩١٠) .

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٤) باب « ميراث الجدة » ، والبيهقي في السنن (٢٣٤:٦) ، واستدركه الحاكم (٣٣٨:٤) ، وقال « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٨٢:٣) : « إسناده صحيح لثقة رجاله » .

(١) (الجدتان) = أم الأب ، وأم الأم .

(٢) الموطأ (٥١٣:٥ - ٥١٤) .

(٣) كذا نقل الحافظ ابن حجر كلام المصنف في التهذيب (١٠٦:٧) في ترجمة عثمان بن إسحاق

هذا . ونقل نسبه كما هنا عن ابن سعد ، وذكر توثيقه عن ابن حبان (١٩٠:٧) ، وابن معين .

(٤) (٩٣ - ٩٢ : ١١) .

٢٢٧٠١ - وَقَبِيصَةُ أَحَدُ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبْرَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) ، وَلِدَ فِي أَوَّلِ عَامِ الْهِجْرَةِ ^(٢) ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ .

٢٢٧٠٢ - وَذَكَرْنَا أَبَاهُ ذُوَيْبًا فِي كِتَابِ « الصُّحَابَةِ » ^(٣) .

٢٢٧٠٣ - وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ فِي هَذَا السَّبَابِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَّشَةَ : أَبُو أُوَيْسٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَسَافِرٍ ^(٤) .

٢٢٧٠٤ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ لَمْ يَدْخُلَ بَيْنَ ابْنِ شِهَابٍ وَبَيْنَ قَبِيصَةَ أَحَدًا ^(٥) .

٢٢٧٠٥ - وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ : يُونُسُ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

٢٢٧٠٦ - وَالْقَوْلُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا مَا قَصَرَ عَنْهُ غَيْرُهُمْ .

٢٢٧٠٧ - وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَوْدَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، فَقَالَ مَرَّةً : حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ ، وَقَالَا : مَرَّةً : حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، قَالَ :

(١) (٩٤ : ٩٥ - ٩٥) .

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب أنه ولد عام الفتح لا عام الهجرة . ونقل كلمة المصنف أنه ولد أيضاً في عام الهجرة . ونقل عن ابن قانع أن له رؤية ، وعن العسكري أنه ذكره في الصحابة ثم أكد أنه لا يصح سماعه من النبي ﷺ لأنه ولد يوم الفتح وأنه روى عن النبي ﷺ أحاديث مرسله . تهذيب التهذيب (٣٤٦ : ٣٤٧) .

(٣) الاستيعاب (٢ : ٤٦٤ - ٤٦٥) ، الترجمة (٧٠٨) .

(٤) التمهيد (١١ : ٩٥) .

(٥) انظر رواية الترمذي له

جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي ، أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ ، وَقَدْ أَخْبِرْتُ أَنْ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَيْءٍ ، وَسَأَلْتُ النَّاسَ ، قَالَ : فَسَأَلْ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ جَاءَتِ الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَإِنَّهُ لَكُمْ ^(١) ، أَوْ أَتَيْكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

٢٢٧٠٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَإِنَّهُ عِنِّي أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ ، وَهُمَا اللَّتَانِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَوَرِيثِهِمَا .

٢٢٧٠٩ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَتِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّتَانِ ، فَأَعْطَى الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسَ ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أُعْطِيتِ النَّيَّ لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا ، وَتَرَكْتَ النَّيَّ لَوْ مَاتَتْ وَرِثْهَا . فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا ^(٢) .

(١) يعني السدس .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كما مضى ، ولكنه لم يسم عبد الرحمن بن سهل (رضي الله عنه) . وكذا وجدته في الإصابة ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن سهل (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) .

٢٢٧١٠ - واختلف العلماء في توريث الجدات على ما نوردناه هنا ، إن شاء

الله - عز وجل .

١٠٥١ - ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ ^(١) .

٢٢٧١١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَطَلْحَةَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ هَرْمَزٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، وَمَالِكٍ بْنَ أَنَسٍ .

٢٢٧١٢ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُّ بِرَكْعَةٍ ،

فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَتُعِينُنِي أَنْ أُوتَرَّ بِرَكْعَةٍ ، وَأَنْتَ تُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ؟ قَالَ

ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرِثَانِ ، وَالثَّالِثَةَ الَّتِي تَطْرَحُ وَأُمّهَاتُهَا ،

فَقَالَ : اللَّتَانِ تَرِثَانِ : أُمُّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْأَبِ ، وَأُمّهَاتُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنَا ، وَالثَّالِثَةُ الَّتِي تَطْرَحُ

أُمُّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ وَأُمّهَاتُهَا ؟ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : فَأَمَّا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ فَلَا تَرِثُ شَيْئًا ^(٢) .

٢٢٧١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى [قَوْلِ] ^(٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي

تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ .

٢٢٧١٤ - وَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ : تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ ، وَ [الْجَدَّةُ] ^(٤) أُمُّ الْأُمِّ أَيْتُهُمَا

كَانَتْ أَخَذَتْ السُّدُسَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّاتِ غَيْرِ السُّدُسِ

(١) الموطأ (٢ : ٥١٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٢٧١١) حتي هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط

إِذَا اسْتَوَيْنَ فِي الْعُقُودِ ، قَالَ : فَإِنْ قَرِبَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ [الْأُمُّ] ^(١) ، كَانَ السُّدُسُ [لَهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وَإِنْ قَرِبَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ] ^(٢) ، الْأَبِ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَإِنْ قَعَدَت .

٢٢٧١٥ - هَذِهِ رِوَايَةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٢٧١٦ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبُ ، فَالسُّدُسُ لَهَا .

٢٢٧١٧ - وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْجَدَّاتِ كَقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَلَا يُشْرِكُ مَعَهَا أَحَدًا ، لَيْسَ فِي قَعْدَتِهَا ^(٣) .

٢٢٧١٨ - وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

٢٢٧١٩ - وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُورِثُ [ثَلَاثَ جَدَّاتٍ] ^(٤) ، وَلَا يُورِثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ :

وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ .

٢٢٧٢٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٢٢٧٢١ - وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ؛ اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ .

(١) فِي (ك) فَقَط .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) يَعْنِي : قَرِيبًا .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « الثَّلَاثُ جَدَّاتٍ » .

٢٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ،
فَذَكَرَهُ .

٢٢٧٢٣ - وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يُورِثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعَ : أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّهَا وَإِنْ
عَلَتْ ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّهَا [وَإِنْ عَلَتْ]^(١) . وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَأُمُّهَا ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَأُمُّهَا .
٢٢٧٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) .

٢٢٧٢٥ - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٣) .

٢٢٧٢٦ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ ، قَرْبَنَ أَوْ بَعْدَنَ .
٢٢٧٢٧ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا
يُورِثَانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدَّاتِ فِي السُّدُسِ دِنْيَاهُنَّ وَقُصُوَاهُنَّ مَا لَمْ تَكُنْ
جَدَّةً أُمَّ جَدَّةٍ أَوْ جَدَّتَهَا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَرِثَ بَيْنَهُمَا مَعَ سَائِرِ الْجَدَّاتِ ، وَأَسْقَطَ
أُمُّهَا أَوْ جَدَّتَهَا .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) المغني (٦ : ٢٠٩) .

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد

٢٢٧٢٨ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسْقَطُ [الْقَصْوَى بِالْذَّنْبِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي ، فَيُورَثُ أُمُّ الْأَبِ أَبِي ، وَيُسْقَطُ ^(١) أُمُّ أَبِي الْأَبِ .

٢٢٧٢٩ - فَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ يَخْتَارُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَوِّمُهَا .
٢٢٧٣٠ - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يُورَثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ مَنْ يُحَازِيهَا مِنَ الْجَدَّاتِ ، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .

٢٢٧٣١ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ شَاذٍ : أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا .
٢٢٧٣٢ - وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَا تَرِثُ جَدَّةٌ ثُلَاثًا ، وَلَوْ كَانَتْ كَالْأُمِّ ، وَرِثَتْ الثَّلَاثَ ، وَأَظُنُّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاسَهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ لَمَّا جَعَلَهُ أَبَا ، ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّةَ أُمًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٧٣٣ - وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ عَلَى حَالٍ ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَحَدٌ مِنْ جَدَّاتِهِ ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ وَابْنَهَا حَيًّا ، يَعْنِي ابْنَ الَّذِي يُدْنِي بِهِ إِلَى الْمِيرَاثِ ، فَلَمَّا أَنْ تَكُونَ جَدَّةُ أُمِّ عَمِّ لِأَبٍ ، فَلَا يَحْجُبُهَا هَذَا الْأَبْنُ عَنِ الْمِيرَاثِ ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْأُمِّ .

٢٢٧٣٤ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يُورَثُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ ؛ أُمُّ أُمِّ ، وَأُمُّ أَبِي ، وَأُمَّهُاتُهُمَا وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

٢٢٧٣٥ - وَهُوَ [قَوْلُ] ^(١) مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ؛ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،
وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مَعَهُمْ .

٢٢٧٣٦ - وَمَذْهَبُ زَيْدٍ قَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ .

٢٢٧٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ،
وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دَنِيًّا ، شَيْئًا .
وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةٌ ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ ، لَا تَرِثُ مَعَ
الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا . وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةٌ . فَإِذَا
اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونُهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ . قَالَ مَالِكٌ :
فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدُهُمَا ، كَانَ لَهَا السُّدُسُ ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ . وَإِنْ
كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدُهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمُتَوَفَّى ، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ ، فَإِنَّ السُّدُسَ
بَيْنَهُمَا ، نِصْفَانِ .

٢٢٧٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجِدَّاتِ . إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَتِ الْجَدَّةَ . ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ . حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَثَتِ الْجَدَّةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا . ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهَا : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . فَإِنْ اجْتَمَعَتَا ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا .
وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٢٧٣٩ - قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ . مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ

إِلَى الْيَوْمِ. (١)

٢٢٧٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَشْبَعَنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» ،

وَفِي كِتَابِ « الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ » أَيْضًا .

٢٢٧٤١ - وَفِيمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا كِفَايَةً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٢٧٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدٍ : لَا تَرِثُ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَيٌّ ، فَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّاشُ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو عَتَبَانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَجْعَلْ لِلْجَدَّةِ

شَيْئًا مَعَ ابْنِهَا .

٢٢٧٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَرَوَى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ عَنْ زَيْدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً .

٢٢٧٤٤ - وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا ، فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُونَ : لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا ، يَعْنُونَ

أَنَّهَا لَا تَرِثُ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ .

٢٢٧٤٥ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ [وَالشَّافِعِيُّ^(٢)] ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ .

٢٢٧٤٦ - وَلِلَّيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

(١) الموطأ (٢ : ٥١٤) .

(٢) فِي (ك) فَقَطْ .

٢٢٧٤٧ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ : أَنَّ الْجَدَّةَ لَمَّا كَانَ مَحْجُوبًا بِالْأَبِ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَدُ أَبَوَي الْمَيِّتِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْجِبَهَا الْأَبُ ، كَمَا حَجَبَ الْجَدُّ] ، وَوَجَبَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ أُمٍّ لَمْ تَرِثْ مَعَ الْأُمِّ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أُمُّ أَبٍ ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأَبِ [(١) .

٢٢٧٤٨ - وَوَجَّهَ آخَرُ : [لَمَّا كَانَ] (٢) ابْنُ الْأَخِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُدْنِي ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْعَمِّ مَعَ الْعَمِّ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُدْنِي . وَجَبَ أَنْ لَا تَرِثَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهَا بِهِ تُدْنِي .

٢٢٧٤٩ - وَأَمَّا دَاوُدُ فَحُجَّتُهُ : أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِهَا لَمْ تَرِثْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ مِيرَاثٌ إِلَّا بِنَصِّ آيَةٍ ، أَوْ نَصِّ سُنَّةٍ ، أَوْ إجمَاعٍ .

٢٢٧٥٠ - وَهَذَا [لِاخْتِلَافِ] (٣) فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ مَا هُوَ فِي بَابِ الْمُنَازَعَةِ مِثْلُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ قَرِيبٍ ذِي نَسَبٍ يَجِبُ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا بِنَصِّ [كِتَابٍ] (٤) ، أَوْ سُنَّةٍ [ثَابِتَةٍ] (٥) لَا مَطْعَنَ فِيهَا ، أَوْ إجمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لا حجة » .

(٤) (ي ، س) : « كتاب الله » .

(٥) في (ك) فقط .

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيحًا مَفْرُوضًا [النساء : ٧] فَوَجِبَ أَنْ لَا يُنْعَقَ قَرِيبٌ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ .

٢٢٧٥١ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالذِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ .

٢٢٧٥٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا .

٢٢٧٥٣ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ مَسْعُودٍ ،

وَأَبِي مُوسَى ، وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ [عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ] ^(٢) .

٢٢٧٥٤ - وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ

يَسَارٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ ^(٣) .

٢٢٧٥٥ - وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَشَرِيكِ الْقَاضِي ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

وإِسْحَاقُ ، وَالطُّبْرِيُّ .

٢٢٧٥٦ - وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ : وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهَا مَعَ ابْنِهَا .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُهَا .

٢٢٧٥٧ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَوَّلُ جَدَّةٍ

أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَيٌّ ^(٤) .

(١) فِي (ك) فَقَط .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) الْآثَارُ عَنْهُمْ فِي : مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّازِقِ (١٠ : ٢٧٧) ، وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٦ : ٢٢٦) ، وَانْظُرْ :

الْمُغْنِي (٦ : ٢١١) ، وَالْمَحَلِّي (٩ : ٢٧٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفُرَايِضِ ، ح (٢ : ٢١) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا (٤ : ٤٢١) . =

٢٢٧٥٨ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ -

أَرَادَ أُمُّ الْأُمِّ - وَهُوَ خَالَ الْمَيِّتِ .

٢٢٧٥٩ - فَإِنْ قِيلَ (١) : رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : وَرَّثَ عُمَرُ [بَنُ الْخَطَّابِ] (٢) جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا .

قِيلَ لَهُ : وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَيْضًا لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ .

٢٢٧٦٠ - فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُمَا أُمُّ أَبِي فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ وَزِيدٍ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ

وَالْقِيَاسُ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَا .

إِلَّا أَنْ لَهُمْ قِيَاسًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ يَدْلُونَ بِالْأُمِّ ، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا .

٢٢٧٦١ - وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ تَدْلِي بِالْأَبِ ، وَتَرِثُ مَعَهُ .

٢٢٧٦٢ - وَوَجْهٌ آخَرُ : أَنَّ الْأُمَّ ، [وَأُمُّ الْأُمِّ] (٣) ، لَا يُحْجَبَانِ بِالذُّكُورِ .

٢٢٧٦٣ - وَكَذَلِكَ أُمُّ الْأَبِ لَا تُحْجَبُ بِابْنِهَا ، وَإِنَّمَا تُحْجَبُ الْجَدَّاتُ الْأُمّهَاتُ ،

وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ ابْنِهَا لَا يَزِيدُ فِي فَرَضِهَا لَمْ يُحْجَبْهَا .

٢٢٧٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا ،

=وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها

ولم يورثها بعضهم » .

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) في (ي ، ص) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، ص) : « وأُمّها » .

فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ اثْبَتُ .

٢٢٧٦٥ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ،

أَنَّهُ قَالَ : لَمْ [أَجِدْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١) مَنْ يُورِثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا إِلَّا ابْنَ
مُسْعُودٍ .

٢٢٧٦٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ :

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ .

٢٢٧٦٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُورِثِ

الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أحد من الصحابة » .

(٩) باب ميراث الكلالة (*)

١٠٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكَلَالَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْفِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ؛ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ [آخِرُ سُورَةِ النِّسَاءِ] ^(١) .

٢٢٧٦٨ - هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلًا ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى إِرْسَالِهِ ، مِنْهُمْ ابْنُ وَهْبٍ ، وَمَطْرَفٌ ، وَابْنُ بَكِيرٍ ، وَأَبُو مَصْعَبٍ الزَّبِيرِيُّ ، وَأَبُو عَفِيرٍ ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى ، كُلُّهُمْ رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ .

٢٢٧٦٩ - وَوَصَّلَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ، فَقَالَا فِيهِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٢٢٧٧٠ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،

قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْكَلَالَةِ ، فَأَمَهَلَتْهُ حَتَّى إِذَا لَبَسَ ثِيَابَهُ ، سَأَلَتْهُ ، فَأَمْلَاهَا عَلَيْهَا فِي كَتِفٍ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۖ ﴾ [النساء : ١٧٦] وَقَالَ : « مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ أَعُمَرُ ؟ مَا أَظُنُّ أَنَّهُ

(*) المسألة - ٥٣٧ - فسرهما أكثر العلماء بمن يموت ، ليس له ولد ولا والد .

ومن الناس من يقول : الكلالة من لا ولد له .

وفريق ثالث على أنه اسم للورثة ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بحديث جابر الذي رواه مسلم «إنما يرثني كلاله» .

وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في آية الكلالة التي في آخر سورة النساء من أبوين ، أو من أب عند عدم الذين من أبوين ، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ .

(١) الموطأ (٢ : ٥١٥) ، وأخرجه مسلم في الفرائض - باب « ميراث الكلالة » .

يَفْهَمُهَا ، أَوْ لَمْ تَكْفِيهِ آيَةُ الصَّيْفِ ؟ فَأَتَتْ حَفْصَةَ عُمَرَ بِالْكَتِفِ ، فَقَرَأَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦]

رمى بالكِتِفِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ فَلَمْ تُبَيِّنْ لِي .

٢٢٧٧١ - قَالَ سُفْيَانُ : وَآيَةُ الصَّيْفِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ [النساء : ١٢] .

٢٢٧٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ^(١) .

٢٢٧٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ

شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ فِيهِ خَبْرٌ فِي الْكِتَابِ ، أَوْ عَنِ الرَّسُولِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ السَّائِلَ عَلَيْهِ ، وَيَكُلُّ فَهَمٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ مِمَّنْ يَصْلَحُ لِدَلِّكَ .

٢٢٧٧٤ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ عُمُومِ اللَّفْظِ وَظَاهِرِهِ .

٢٢٧٧٥ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْكَلَالَةِ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُورَثُ

كَلَالَةً ﴾ [النساء : ١٢] .

٢٢٧٧٦ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوَرَاثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَلَدٌ وَلَا

وَالِدٌ ، سُمِّيَتْ تِلْكَ الْوَرَاثَةُ كَلَالَةً .

٢٢٧٧٧ - وَمَنْ قَالَ بِهَذَا جَعَلَ كَلَالَةً نَصَبًا عَلَى الْمَصْدَرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : يُورَثُ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٣٠٣) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه : تفسير

ابن كثير (٢ : ٦٥٨) .

وَرَاثَةٌ ، أَيُّ يُوْرَثُ بِالْوَرَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : كَلَالَةٌ ، كَمَا تَقُولُ : قُتِلَ غَيْلَةٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ :
وَلَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً .

٢٢٧٧٨ - وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكْلَلَةِ النَّسَبِ : أَيُّ أَحَاطَ بِهِ .

٢٢٧٧٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : الكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوَرَثَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ،
سُمِّيَتِ الْوَرَثَةُ كَلَالَةً .

٢٢٧٨٠ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا يَرِثُنِي
كَلَالَةٌ^(١) ، وَكَانَ لَا وَلَدَ لَهُ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ .

٢٢٧٨١ - وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ : يُوْرَثُ كَلَالَةً ، بِكَسْرِ الرَّاءِ .

٢٢٧٨٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَنْ قَرَأَ : يُوْرَثُ كَلَالَةً ، فَهُمُ الْعَصَبَةُ ، الرُّجَالُ
الْوَرَثَةُ .

٢٢٧٨٣ - وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّ الكَلَالَةَ صِفَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَلَا وَالِدٌ ، سُمِّيَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً ، إِنْ كَانَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ صَرُورَةٌ
وَامْرَأَةٌ صَرُورَةٌ ، فَيَمْنٌ لَمْ يَحُجَّ ، وَمِثْلُهُ رَجُلٌ عَقِيمٌ ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ .

٢٢٧٨٤ - وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْآثَارَ الْمَرْبُوعَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا
فِي تَفْسِيرِ الكَلَالَةِ : الكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ .

(١) عند مسلم في كتاب الفرائض ، ح (٤٠٧١) ، باب ميراث الكلالة (٥ : ٣٦٤) من طبعتنا .

وأخرجه البخاري في الفرائض ، ح (٦٧٤٣) ، باب ميراث الأخوات والإخوة (١٢ : ٢٥) من

٢٢٧٨٥ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٢٢٧٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةٌ .

٢٢٧٨٧ - وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ
بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ .

٢٢٧٨٨ - وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ ، قَالَ :
أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ الْكَلَالََةَ : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ .

٢٢٧٨٩ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَلَالََةِ أَنَّهُ
مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَطْ ، وَأَنَّهُ وَرَثَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ مَنْ كَانُوا مَعَ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ أَنَّهُ لَمْ
يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي أَنَّ الْجَدَّاتِ تُحْجَبُ بِهَا الْإِخْوَةُ ، وَأَنَّ الأُمَّ لَا يَحْجُبُهَا عَنْ الثُّلُثِ إِلَى
السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةً مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ، فَجِيءَ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا فِي امْرَأَةٍ خَلَفَتْ مِنَ
الْوَرَثَةِ زَوْجًا ، وَأَبَوَيْنِ ، وَأَخَوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ ، وَلِلأَبِ السُّدُسَ ،
وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ ؛ لِأَنَّ الأَبَ لَا يَحْجُبُهُ الْبَنُونَ عَنْ السُّدُسِ ، فَكَيْفَ يَحْجُبُهُ عَنْهُ
الْإِخْوَةُ؟ هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ عَلَى
أَصْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ .

٢٢٧٩٠ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ،
وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ؛ أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ : فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ
فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا - ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالََةً

أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿١٢﴾ [النساء : ١٢] قَالَ مَالِكٌ : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ ائْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٧٦] .

٢٢٧٩١ - قَالَ مَالِكٌ : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ [فِي الْكَلَالَةِ ^(١)] .

٢٢٧٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ هُنَا ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ ^(٢) ، وَلَمْ يَقُلْ : وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ ؛ لِأَنَّهُ وَغَيْرُهُ ، وَكُلٌّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَخٌ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ مَعَ [الْوَالِدِ] ^(٣) كَمَا لَا يَرِثُونَ مَعَ الْإِبْنِ ، وَهَذَا أَصْلُ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ .

٢٢٧٩٣ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ لَا مَعَ الْأَبِ عَلَى حَسَبِ مَا

(١) الموطأ (٢ : ٥١٥٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) في (ي ، س) : الجد .

قَدْ أَوْضَحْنَاهُ ، فِي بَابِ « مِيرَاثِ الْجَدِّ » .

٢٢٧٩٤ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي بَابِ « مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ مُوْطِئِهِ » :

أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْإِبْنِ ^(١) ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دَيْنًا شَيْئًا .

٢٢٧٩٥ - وَبِهَذَا اسْتَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَذْكُرَ الْوَالِدَ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ

أَمْرٌ لَا يَشْكُلُ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ إِلَّا مَنْ

يُورِثُ كَلَالَةً ، وَلَا يُورِثُ كَلَالَةً إِلَّا مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ

إِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّ الْكَلَالََةَ : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ .

٢٢٧٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - الْكَلَالََةَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ ،

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا وَارِثًا غَيْرَ الْإِخْوَةِ .

٢٢٧٩٧ - فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كَانَ

رَجُلٌ يُوْرِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

٢٢٧٩٨ - فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، عُنِيَ بِهِمُ الْإِخْوَةُ

لِلأُمِّ ، وَاجْتَمَعُوا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْ لِلأَبِ لَيْسَ مِيرَاثُهُمْ هَكَذَا .

٢٢٧٩٩ - وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ... وَإِنْ كَانُوا

(١) كَذَا فِي (ي ، م) ، وَفِي (ك) : « الْأَب » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ ، وَفِي « الْمُوطَأ » (٥٠٨) :

« الْوَلَدُ الذَّكَرُ » .

إِخْوَةَ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴿١٧٦﴾ [النساء : ١٧٦].

٢٢٨٠٠ - فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ

لَيْسَ هَكَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ جَمَاعَةَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ ،

الذَكَرُ وَالْأُنثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَعَلِمَ الْجَمِيعُ بِذَلِكَ ، أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمْ إِخْوَةُ

الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، أَوْ لِأَبِيهِ ، وَذَلِكَ الْآيَاتَانِ جَمِيعًا أَنَّ الْإِخْوَةَ كُلَّهُم كَلَالَةٌ .

٢٢٨٠١ - وَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ كَلَالَةً فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ أْبَعَدَ مِنْهُمْ كَانَ أُخْرَىٰ أَنْ

يَكُونَ كَلَالَةً [وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فَقَدْ يُورَثُ كَلَالَةً] ^(١).

٢٢٨٠٢ - قَالَ يَحْيَىٰ ابْنُ آدَمَ : قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْكَلَالَةِ ، وَصَارَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ

مَآخِلًا وَلَوْلَدَ وَالْوَالِدَ .

٢٢٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالمِيرَاثِ مِنْهُمْ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى ، السُّدُسَ . وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ ، مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ

الْمُتَوَفَّى ، شَيْئًا . وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى ؟

فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي

حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ . وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ المِيرَاثِ ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ

سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ . وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ

يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (ك) فَقَطْ .

للأب ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ . (١)

٢٢٨٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُرَدْ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا : الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ خَاصَّةٌ مَعَ الْجَدِّ ، بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَصَبَةً لِلأَبِ كَانُوا أَوْ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَهُمْ فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ [وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمُّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا ، وَجَدَّهَا ،

٢٢٨٠٥ - فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَجَعَلَ لِلْجَدِّ مَا بَقِيَ ، وَهُوَ

الثَّلَثُ .

٢٢٨٠٦ - قَالَ : لِأَنَّ الْجَدَّ يَقُولُ : لَوْ لَمْ أَكُنْ أَنَا ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ شَيْئًا ، فَلَمَّا حُجِبَتِ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ عَنْهُمْ ، كُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ .

٢٢٨٠٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ [١] وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمُّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا ، وَجَدَّهَا ، قَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ .

٢٢٨٠٨ - وَيَحْتَجُّ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ مُعْتَرِفِينَ ؛ اثْنَانِ لِأَبٍ ، وَاثْنَانِ لِلْأُمِّ ، وَاثْنَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَزَوْجٌ ، وَجَدٌّ ، يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ الثَّلَثُ ، وَيَشْتَرِكُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فِي السُّدُسِ ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ .

٢٢٨٠٩ - وَعَلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، الْمَعْرُوفُ أَنَّ السُّدُسَ الْبَاقِيَ لِلْإِخْوَيْنِ لِلأَبِ

(١) الموطأ (٢: ٥١٥-٥١٦) .

(٢) ما مضى بين الحاضرتين سقط في (ك) .

وَالْأُمُّ ، لِأَنَّ الْجَدَّ حَجَبَ الْأَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ ، فَكَانَتْهُمَا لَمْ يَكُونَا فِي الْفَرِيضَةِ .

٢٢٨١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَدِّ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ .

٢٢٨١١ - وَمَا احْتَجَّ بِهِ فَعَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ .

٢٢٨١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ « الْجَدِّ » قَوْلَ مَنْ حُجِبَ بِهِ الْإِخْوَةُ ، وَقَوْلَ مَنْ

قَاسَمَهُمْ بِهِ إِلَى الثَّلَاثِ .

٢٢٨١٣ - وَبِهِ احْتَجَّ مَالِكٌ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٢٨١٤ - وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَلِيٍّ فِي مُقَاسَمَتِهِ لِلْجَدِّ بِهِمْ إِلَى السُّدُسِ ، فَلَا مَعْنَى

لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا .

٢٢٨١٥ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ الْأَخَ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ ،

وَحَجَبَ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ بَلْ هُمْ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنْهُمْ ، مُجْتَمِعُونَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَصُولِهِمْ .

٢٢٨١٦ - وَذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ إِلَّا فِرْقَةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، مِنْهُمْ : ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ ،

فَإِنَّهُمْ حَجَبُوا الْجَدَّ بِالْأَخِ ، وَرَوَوْا فِيهِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا لَا يَصِحُّ ، وَشَدُّوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفُوا سَبِيلَهُمْ ، فَلَمْ يَنْشَغِلْ بِهِمْ .

٢٢٨١٧ - وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَدُلُّ عَلَى

خِلَافٍ مَا يَرَوَى عَنْ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ .

(١٠) باب ما جاء في العمة (٥)

١٠٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

(٥) المسألة - ٥٣٨ - ذو الرحم لغة : هو صاحب القرابة مطلقا ، أي سواء أكان صاحب فرض ، أو عصة أو غيرهما .

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين) : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصة تحوز جميع المال عند الانفراد ، مثل أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة راجدة الرحمي (غير الصحيح) والجددة الرحيمة (غير الصحيحة) ، والخال والخالة . ونحوهم من كل قريب ليس عصة ولا صاحب فرض .

وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين :

١ - فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لقوله تعالى :

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أو عصابات ، أم لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصابات ، فكان الباقيون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها ، وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم وقوله عليه السلام : « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام .

منهما : أن ثابت بن دحاح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريبا لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ قال : لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة ابن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه » .

ومنهما : أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عن يرث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عما لأم ، وأخا ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث . =

ابن حزم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ ، قَالَ : يَا يَرْفَأُ . هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ . لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَةِ .

=وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة : بأن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث -

فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام ، وهو الذي اعتمده متأخروا المالكية بعد المائتين من الهجرة وأفتى به متأخروا الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

٢ - وذهب مالك والشافعي : إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصة ، وله ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور ودادود وابن جرير الطبري .

واستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصابات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبينه ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وقال ﷺ : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه » .

وأيضاً سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والخالة ، فقال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما » .

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل ، لا يحتج به ، ولو صح وصله ، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفى الميراث عن العمة والخالة ، كان قبل نزول آية الأنفال: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ، أو أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر أو لا يرثان مع عصة ولا مع ذي فرض يرد عليه فإن الرد علي ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : (٢/٣٠-٢٧) ، السراجية : ص (١٦٣-٢٠٤) . تبين الحقائق :

(٢٤١/٦ - ٢٤٣) ، اللباب : (٤ : ٢٠٠) ، الدر المختار (٥/٥٥٩-٥٦٣) . الشرح

الصغير : (٤/٦٣٠) ، مغني المحتاج : (٣/٧-٨) ، كشف القناع : (٤/٤٧٤) ، المغنى (٦/٢٢٩ -

فَنَسَّأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخِيرَ فِيهَا . فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ . فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ . فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرُكَ ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرُكَ^(١) .

١٠٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تَوَرَّثُ وَلَا تَرِثُ^(٢) .

٢٢٨١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، ثُمَّ الْخَلَفُ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُمْ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ وَلَيْسَ بَعْصَبَةً .

٢٢٨١٩ - فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَوْرِيثِ الْعَمَّةِ ، وَالْحَالِ ، وَالْحَالَةِ ، وَبَنَتِ الْأُخْتِ ، وَبَنَتِ الْإِبْنَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا هُمْ عَصَبَةٌ .

٢٢٨٢٠ - وَأَبَى ذَلِكَ آخَرُونَ ، وَنَذَكُرُ هَاهُنَا ، مَا لَهُمْ فِي الْعَمَّةِ ، خَاصَّةً ، مِنْ الْاِخْتِلَافِ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ لَمْ يَتَّصِفْ بِغَيْرِهَا ، وَنَوَخِرُ الْقَوْلِ فِي سَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى بَابِ « مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٢٨٢١ - أَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَمَّةِ مَا أَرْسَلَهُ مَالِكٌ

(١) الموطأ (٢: ٥١٦) .

(٢) الموطأ (٢: ٥١٧) .

فِي هَذَا الْبَابِ .

٢٢٨٢٢ - وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْحِجَازِ .

٢٢٨٢٣ - وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَا :

٢٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُسْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْحِشاشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرِفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَارِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً ، انْطَلَقَ تُقَسِّمُ مِيرَاثَهُمْ ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، فَقَالَ : « يَا رَبُّ : رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا رَبُّ : رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالََةً » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا أَرَى لَهُمَا شَيْئًا » .

٢٢٨٢٥ - قَالَ يَزِيدُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَحْبِرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

٢٢٨٢٦ - وَرَوَى الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ عُمَرَ خِلَافَ مَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

٢٢٨٢٧ - وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَيْضًا .

٢٢٨٢٨ - فَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُسْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِشاشُ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ أَبُو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد ، عن

غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى لِلْعَمَّةِ بِثُلْثِي الْمِيرَاثِ، وَلِلْخَالَةِ بِالثُّلْثِ.

٢٢٨٢٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلْثَ.

٢٢٨٣٠ - [قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَى زِيَادٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً، وَخَالََةً، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهَا؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهَا، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْخَالََةَ الثُّلْثَ ^(١)] (٢).

٢٢٨٣٠ م - وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ذَكَرَهُ يَزِيدُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالْخَالََةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ».

٢٢٨٣١ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَمَّةِ، وَالْخَالََةِ: الثُّلَثَانِ لِلْعَمَّةِ، وَالثُّلْثُ لِلْخَالََةِ ^(٣).

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط.

(٢) أشار إلى ذلك عن عمر البیهقي في المعرفة (١٦٩:٩) قال: أما الذي روي عن عمر في توريث العمة الثلث والخالة الثلث فإنما روي بأسانيد منقطعة، وقد روي عنه المدنيون خلاف ذلك برواية موصولة وأخرى مرسلة.

(٣) المغني (٢٤٦:٦).

٢٢٨٣١م - وَرَوَى سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢٢٨٣٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

٢٢٨٣٣م - وَهُوَ قَوْلُ [جَمَاعَةٍ] ^(١) أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ .

٢٢٨٣٣ - وَقَدْ رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ بِنِصْفَيْنِ .

٢٢٨٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ أَعْطَى الْعَمَةَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفَرْضِ ، وَالرَّدِّ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

٢٢٨٣٥ - وَرَوَى الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ أَعْطَى الْعَمَةَ وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ .

٢٢٨٣٦ - وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَرَثَ الْعَمَةَ وَالْخَالَةَ ^(٢) ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَسَمَهُ لَهُمَا .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(١١) باب ميراث ولاية العصبية (٥)

٢٢٨٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي

(٥) المسألة - ٥٣٩ - (العصبات) جمع عصبية : هو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، فعصبية الرجل : أبوه ، وبنوه ، وقرابته لأبيه .

تنقسم العصبية أي (سببية) : هي عصبية المتعلق لمن أعتقه ، ونسبية وهم أقارب الميت الذكور ، وتنقسم إلى : عصبية بالنفس ، وهي كل ذكر قريب للمتوفي ، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وعصبية بالغير وهي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها ، فتصير به عصبية ، وعصبية مع الغير لكل أنثى تصير عصبية باجتماعها مع أنثى أخرى .

ترتيب العصبات عند الجمهور : قال الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان) الجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصبية ، إذ إن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم . ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي :

١ - جهة البنوة أو جزء الميت : وهم البنون وأبناؤهم وإن نزلوا .

٢ - جهة الأبوة أو أصل الميت : وهي قاصرة على الأب فقط .

٣ - الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، دون أبنائهم .

٤ - أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب ، مهما نزلوا .

٥ - جهة العمومة : وتشمل كما تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده ، مهما علوا ، وبنوهم .

وحصر الحنفية العصبات في اثني عشر نفسا على الترتيب التالي :

أ - جهة البنوة : وهي جزء الميت ، من الابن وابن الابن مهما نزل .

ب - جهة الأبوة : وهي أصل الميت ، من الأب وأبي الأب مهما علا .

ج - جهة الإخوة : وهي جزء أبي الميت ، من الأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب .

د - جهة العمومة : وهي جزء جد الميت ، من العم الشقيق ثم لأب ، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة ، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب . أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ، ثم عم الجد ، ثم ابنه ، ويقدم القريب على البعيد .

وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الإخوة ، وهذه تقدم على جهة العمومة .

والترجيح يكون أولا بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة .

أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَلَدْنَا، فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ، أَنَّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلأَبِ. وَالْأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَبَنُو الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

٢٢٨٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: أَنْسَبُ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ. فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ ^(١) فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ ^(٢)، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٌّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوَيْنَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ. حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا. وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ. فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا

= فإذا استوى العصباء في الجهة والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء، فلو ترك ابن

أخ وعشرة بني أخ آخر، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم.

(١) (أقعدهم): أقربهم.

(٢) (الأطراف): الأبعد.

والِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ . ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ . وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بَوْلَاءِ الْمَوَالِي . (١) .

٢٢٨٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَالْفُقَهَاءِ . وَأَهْلُ الْفَرَائِضِ ، لَا يُخْتَلِفُونَ أَنَّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ لِلْمُتَوَفَّى إِذَا أَدْلَى بِأُمِّهِ مَعَ أَبِي يَحْجُبُ الَّذِي فِي مَنْزِلَتِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ إِذَا لَمْ يُدَلِّ إِلَّا بِأَبٍ دُونَ أُمِّهِ .

٢٢٨٤٠ - وَهَذَا الْبَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ يُسَمَّى بِأَبِ الْحَجْبِ .

٢٢٨٤١ - قَالُوا : الْأَخُ لِلأَبِ ، « وَالْأُمُّ » ، يَحْجُبُ « الْأَخَ لِلأَبِ » ، وَالْأَخُ لِلأَبِ يَحْجُبُ « ابْنَ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ » ، وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ .

٢٢٨٤٢ - وَهَكَذَا سَبِيلُ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْإِخْوَةِ ، وَبَيْنَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ ،

وَبَنُوهُمْ الْأَقْرَبُ يُجْزَبُ الْأَبْعَدُ ، فَإِذَا اسْتَوَوْا حَجَبَ الشَّقِيقُ مَنْ كَانَ لِأَبٍ خَاصَّةً ؛
لأنَّهُ قَدْ أَذْلَى بِأُمِّ زَادَ بِهَا قُرْبَى فِي الْقَرَابَةِ .

٢٢٨٤٣ - وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ .

٢٢٨٤٤ - وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ابْنِي الْعَمِّ أَخًا لِأُمِّ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ
عَلَى قَوْلَيْنِ :

٢٢٨٤٥ - (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخُ الْأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ سُدُسٌ مِنْهُ
بِالْفَرِيضَةِ ، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ ؛ لِأَنَّهُ أَذْلَى بِقَرَابَتَيْنِ .

٢٢٨٤٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَشَرِيحٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ
سِيرِينَ ، النَّخَعِيُّ .

٢٢٨٤٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ .

٢٢٨٤٨ - (وَالْقَوْلُ الْآخَرُ) : أَنَّ لِلْأَخِ السُّدُسَ فَرِيضَةً ، وَمَا بَقِيَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ
ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَرَضَهُ بِالْقُرْآنِ وَسَاوَى ابْنَ عَمِّهِ بِالتَّعْصِيبِ .

٢٢٨٤٩ - وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ .

٢٢٨٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٢٢٨٥١ - ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا (إِسْحَاقَ) ^(١) الْهَمْدَانِيَّ

يَقُولُ : أَقْبَى ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي عُمَرَ ثَلَاثَةٌ :

٢٢٨٥٢ - (أحدهم) : أخٌ لأم ، فأعطى المالَ للأخ للأم ، فذكرُوا ذلكَ لعلِّي ابنُ أبي طالب ، فقال : رَحِمَ اللهُ أبا عبدِ الرحمن ، ما كان إلا عالِماً ، ولو أعطى الأخ من الأم السُّدُسَ ، ثُمَّ قَسَمَ ما بقيَ بيته .

٢٢٨٥٣ - قال سفيان : لا يُؤخذُ بقولِ ابنِ مسعود .

٢٢٨٥٤ - ولا خلافَ أيضاً بينَ العلماءِ أنَّ الإخوةَ الأشقياءَ ، والذينَ للأب يحجبونَ الأعمامَ مَنْ كانوا ؛ لأنَّ الإخوةَ بنو أبِ المتوفى ، والأعمامُ بنو جدِّه ، فهم أقربُ مِنَ الأعمامِ إلى الميتِ .

٢٢٨٥٥ - ومعنى قولهم : يحجبُ أي يَمْنَعُهُ الميراثَ ، ويَنفِرِدُ بِهِ دُونَهُ ، فالأب يحجبُ أبويه ؛ لأنَّهُ أقربُ مِنْهُما للمتوفى ، ويحجبُ الإخوةَ كُلَّهُم ذُكُورَهُم وإناثَهُم ؛ لأنَّهُم بِهِ يَدُلُّونَ إلى الميتِ ، فهو أولى مِنْهُم .

٢٢٨٥٦ - وإذا حَجَبَ الإخوةَ فهوَ أخرى أن يحجبَ الأعمامَ كُلَّهُم ، وبَيْنَهُم .

٢٢٨٥٧ - والابنُ يحجبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنَ الْبَنِينَ ذُكُورَهُم وإناثَهُم ، ويحجبُ الإخوةَ كُلَّهُم ذُكُورَهُم ، وإناثَهُم ، ويحجبُ الأعمامَ بَنُوهم .

٢٢٨٥٨ - وقد مضى ذِكْرُ الجَدِّ ، وحُكْمُهُ مَعَ الْبَنِينَ ، وَبَنِي الْبَنِينَ ، وَمَعَ الإخوةِ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ ، ولا معنى لإعادةِ ذَلِكَ هَاهُنَا .

٢٢٨٥٩ - والأب يحجبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ بِاجْتِمَاعِ كَمَا يحجبُ الأبُ الأعمامَ ، وبَيْنَهُم بِاجْتِمَاعٍ ؛ لأنَّهُم بِهِ يَدُلُّونَ إلى الميتِ ، ويحجبُ الإخوةَ للأم ذُكُورَهُم ، وإناثَهُم بِاجْتِمَاعٍ ، ويحجبُ بَنِي الإخوةِ للأب ، وَالْأُمُّ ، وَبَنِي الإخوةِ للأب ، وَبَنِي

الإخوة للأم يجمعان.

٢٢٨٦٠ - والبنات ، وبنات البنين يحجبن الإخوة من الأم.

٢٢٨٦١ - وقد مضى في بابهم ذكر كل من يحجبهم أيضاً ، والأم تحب الجدات كلهن من قبلها ، ومن قبل الأب .

[وقد ذكرنا الاختلاف في الجدة ، هل ترث مع ابنها ؟

٢٢٨٦٢ - ومذهب زيد ، والقائلين بقوله أن الأب لا يحجب من الجدات إلا من كان بسببه .

٢٢٨٦٣ - وقد ذكرنا في باب الجدة الاختلاف في ذلك ، والحمد لله ^(١).

٢٢٨٦٤ - وأما قول مالك في آخر هذا الباب أن بني الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالى ، فأكثر العلماء يخالفونه في ذلك ، والجد عندهم أولى بالولاء كما هو أولى منهم عند الجميع بالميراث ، ويأتي باب « الولاء » في آخر كتاب العتق - إن شاء الله - عز وجل .

(١) ما بين الحاصرتين في (الفتاوى)

(١٢) باب من لا ميراث له (١)

٢٢٨٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ ، وَالْخَالَ ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْخَالَاتُ ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا .

٢٢٨٦٦ - قَالَ : وَلَئِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا . وَلَئِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا . إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَ ، وَلِئِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ آبِهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ . وَوَرِثْتُ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا . وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ : ٥] (١) .

٢٢٨٦٧ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَفُقَهَاءُ الْحِجَازِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَدَنِيُّونَ ، [وَأَبُو سَلَمَةَ] (٢) ، وَسَالِمٌ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، [وَعَطَاءٌ] (٣) ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَسَيَّاتِي ذَكَرُوا

(١) انظر المسألة رقم (٥٣٨)

(١) الموطأ (٥١٨:٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

مِيرَاثِ الْوَلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ .

٢٢٨٦٨ - وَتَرْتِيبُ مَذْهَبِ زَيْدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَنُو الْبَنَاتِ ، وَلَا بَنُو الْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ مَنْ كُنَّ ، وَلَا تَرِثُ عَنْهُ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ بِحَالٍ أَيْضًا ، وَلَا بَنَاتُ الْأَعْمَامِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَلَا يَرِثُ الْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ ، وَلَا بَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، وَلَا الْعَمَّاتُ ، وَلَا الْأَخْوَالُ ، وَلَا الْخَالَاتُ ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ، وَأَوْلَادُهُمْ ، وَمَنْ عَلَا مِنْهُمْ مِثْلُ عَمَّةِ الْأَبِ ، وَخَالَةِ الْجَدِّ لَا يَرِثُونَ ، وَلَا يَحْجُبُونَ عِنْدَ زَيْدٍ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ .

٢٢٨٦٩ - وَبِهَذَا كُلُّهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ .

٢٢٨٧٠ - وَأَمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُمْ يُورِثُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كُلَّهُمْ مَنْ كَانُوا .

٢٢٨٧١ - وَبِهَذَا قَالَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْكُوفَةِ ، وَالْبَصْرَةِ ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ

فِي سَائِرِ الْآفَاقِ ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا نَذْكُرُهُ :

٢٢٨٧٢ - فَأَمَّا عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانَ عُمَرُ ،

وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَعَلِيُّ يُورِثُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ فِي

ذَلِكَ ^(١) .

٢٢٨٧٣ - وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ تَوْرِثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ : الْعَمَّاتِ ،

وَالْخَالَاتِ ، وَالْخَالَ ، وَبِنْتُ الْبِنْتِ ، وَبِنْتُ الْأَخِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ^(٢) .

(١) سنن البيهقي (٢٣٩:٦) ، وأخبار القضاة لو كيع (١٩٦:٢ ، ٣٨٦) والمغني (٢٢٩:٦) .

(٢) مسند زيد (٥) : Made searchable using ScribeTools.com ، ومصنف عبدالرزاق

٢٢٨٧٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٢٨٧٥ - وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ : شَرِيحُ الْقَاضِي ، وَمَسْرُوقٌ ، وَعَلَقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَطَاوُوسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَحَمَادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَشَرِيكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ ، وَتُوحُّ بْنُ دِرَاجٍ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَآحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ .

٢٢٨٧٦ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٢٢٨٧٧ - وَبِهِ قَالَ الْبَصَرِيُّونَ : الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَحَمَادٌ ، وَجَابِرُ بْنُ

زَيْدٍ .

٢٢٨٧٨ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا : قَوْلُ زَيْدٍ ، وَالْحِجَازِيِّينَ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَالْعِرَاقِيِّينَ ^(١) .

٢٢٨٧٩ - وَاخْتَلَفَ الْمُورَثُونَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ :

٢٢٨٨٠ - فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ ، فَوَلَّى النُّعْمَةَ هُوَ الْعَصَبَةُ ثُمَّ .

٢٢٨٨١ - وَكَذَلِكَ عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

٢٢٨٨٢ - وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ هُوَ

الْمَوَالِي .

(١) شرح السراجية : ١٦٤ ، والمغني (٢: ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢) ، والدارمي (٢: ٢٨٠) ، وعمدة

٢٢٨٨٣ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٢٨٨٤ - ذَكَرَ سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : مَاتَتْ مَوْلَاةُ [إِبْرَاهِيمَ] ^(١) ،

فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ [قَرَابَةٍ] ^(٢) ، لَهَا بِمِيرَاثِهَا ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَقَالَ : هُوَ لَكَ ، فَجَعَلْتَ تَدْعُو لَهُ ، فَقَالَ [لَهَا] ^(٣) : أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِي مَا أُعْطِيتُكَه .

٢٢٨٨٥ - وَكَانَ يَرَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي .

٢٢٨٨٦ - قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ «الرَّحِمُ أَوْلَى

مِنَ الْمَوْلَى» ^(٤) .

٢٢٨٨٧ - وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ

أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ ، وَيُنْزَلَ مَنْ أَدْلَى بِذِي سَهْمٍ [أَوْ عَصَبَةٍ] ^(٥) بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُدْلَى بِهِ .

٢٢٨٨٨ - وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَعُمَرَ فِي الْعَمَةِ ،

وَالْحَالَةِ .

٢٢٨٨٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الْأُمُّ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ ، وَالْأَخْتُ

عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ .

٢٢٨٩٠ - رَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْهُ .

(١) فِي (ك) : « لِإِبْرَاهِيمِ » .

(٢) فِي (ك) : « قَرَبَاتٍ » .

(٣) فِي (ي ، س) فَقَط .

(٤) سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٥) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

٢٢٨٩١ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] وَقَوْلُهُ : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء : ٧].

٢٢٨٩٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ ، فَوَجَبَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ ، لَا يَحْجِبُهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ.

٢٢٨٩٣ - وَاحْتَجُّوا بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَمُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ ، لَا تَلْزِمُ بِهَا حُجَّةٌ ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِ « الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٢٨٩٤ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِمْ سَبَبَانِ : الْقَرَابَةُ ، وَالْإِسْلَامُ ، فَكَانُوا أَوْلَىٰ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لَهُمْ سَبَبٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ .

٢٢٨٩٥ - وَهَذَا أَصْلُ الْمَوَارِيثِ عِنْدَ الْجَمِيعِ صَاحِبِ السَّبَبَيْنِ ، فَلَمْدَلَى بِالْأَبِ ، وَالْأُمُّ أَوْلَىٰ مِنَ الَّذِينَ لَا يُدَلَّى إِلَّا بِالْأَبِ وَحْدَهُ ، فَكَذَلِكَ الرَّحِمُ وَالْإِسْلَامُ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ.

٢٢٨٩٦ - وَقَاسُوا ابْنَةَ الْإِبْنَةِ عَلَى الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ الَّتِي وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِتَوْرِيثِهَا.

٢٢٨٩٧ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُورَثْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ ، وَنَسَخَ بِهِمُ الْمَوَارِثَةَ بِالْهَجْرَةِ

والحلف، ونسخت قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال : ٧٢] فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله من ذوي الأرحام ، وهم [أصحاب] ^(١) ، الفروض في كتاب الله تعالى ، والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة ، والحلف ، والهجرة .

٢٢٨٩٨ - وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ » ^(٢) ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ مِيرَاثَهُمْ فِي كِتَابِهِ .

٢٢٨٩٩ - وَمِمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ لِلْجَدَّةِ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَرِثُونَ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، [ونسخ بهم الميراث بالهجرة] ^(٣) .
٢٢٩٠٠ - وَلَمَّا لَمْ تَرِثِ ابْنَةُ الْأَخِ مَعَ أَخِيهَا لَمْ تَرِثْ وَحْدَهَا ، وَلَمَّا لَمْ يَرِثْ ذُوو الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي لَمْ يَرِثُوا إِذَا انْفَرَدُوا قِيَاسًا عَلَى الْمَمَالِكِ .

٢٢٩٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا احتج أصحاب مالك ، والشافعي ، وكثير منه لا يلزم ؛ لأن أكثر من ورث ذوي الأرحام ورثهم دون الموالى ، وحجب الموالى

(١) زيادة متعينة .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٥) ، باب في تضمين العارية (٣ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، وفي الوصايا ، ح (٢٨٧٠) ، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣ : ١١٤) ، والترمذي في الوصايا ، ح (٢١٢٠) ، باب ما جاء : « لا وصية لوارث » في سنته (٤ : ٤٣٣) ، وحسنه . وأخرجه ابن ماجه

في الوصايا ، ح (٢٧١٣) ، باب لا وصية لوارث (٢ : ٩٠٥) .

بِهِمْ ، وَقِيَّاسُهُمْ عَلَى الْمَالِكِ ، وَالْكَفَّارِ عَيْنُ الْحَالِ .

٢٢٩٠٢ - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا احْتِجَاجَ الْقَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِ « الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٢٩٠٣ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ ، وَالْخُلْفِ فِي الرَّدِّ^(١) .

٢٢٩٠٤ - فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَحَدَّهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانَ يَجْعَلُ الْفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً - لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٢٢٩٠٥ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

٢٢٩٠٦ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ فِي [الْمَالِ الْفَائِضِ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ]^(٢) ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

٢٢٩٠٧ - وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ ، وَاجْتَمَعُوا أَنْ لَا يُرَدَّ عَلَى زَوْجٍ ، وَلَا زَوْجَةٍ ، إِلَّا شَيْءٌ رَوَى عَنْ عَثْمَانَ لَا يَصِحُّ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَنْ يَكُونَ عَصَبَةً .

٢٢٩٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ ،

(١) الرد ضد العول ؛ لأنه زيادة في الأنصبة ونقص في السهام ، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ، ولا يرد على الزوجين .

وأصحاب الفروض النسبية : هم من عدا الزوجين ، يرد عليهم بنسبة فروضهم ، فالرد عند الفرضيين هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم العصبية . فهو ضد العول ، إذ بالعول يزداد أصل المسألة ، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض ، وبالرد ينقص أصل المسألة ، وتزداد السهام .

(٢) زيادة يتضح بها السياق .

وَالْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ عِنْدَ مَنْ يَنْهَبُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ دُونَ
بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ فِي كِتَابِ « الْإِشْرَافِ » ، وَفَقْهَاءُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ،
وَالْبَصْرِيِّينَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ
الدِّينِ ، وَالنَّسَبِ . أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ الدِّينِ وَحْدَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١٣) باب ميراث أهل الملل (*)

١٠٥٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » .^(١)

(٥) المسألة - ٥٤٠ - يشترط في التوارث : أن يجتمع دين الوارث والمورث ، ومن هذا الباب أيضاً
ميراث المرتد .

والمرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لادين له ، ولا خلاف في أن المرتد
ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً ، لا من مسلم ولا من كافر ؛ لأنه أصبح لا مولاة بينه وبين
غيره ، ولا يقره الإسلام على رده ، وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية ؛ لأنه ﷺ نهى
عن قتل النساء ، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت ، واستثنى الحنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام
قبل قسم الميراث ، فيقسم له .

وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

١ - قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما
اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فيما لبيت مال المسلمين ، وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها
المسلمين .

ولم يفرق الصحابان بين المرتد والمرتدة ، وقالوا : جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما
المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده . بل يجبر على عوده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم
الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

٢ - وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر
الأصلي ، بل يكون ماله فيما لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه برده صار
حرباً على المسلمين ، فيكون حكم ماله الحربي . هذا إن مات على رده ، وإلا فماله موقوف فإن
عاد إلى الإسلام فهو له .

(١) الموطأ (٥١٩ : ٢) وأخرجه البخاري في الفرائض ، ح (٦٧٦٤) ، باب « لا يرث المسلم

الكافر ... » الفتح (١٢ : ٥٠) . ورواه في المغازي أيضاً . ومسلم في أول كتاب الفرائض ، ح

(٤٠٦٣) ، باب « لا يرث المسلم الكافر .. » (٣٥٨ : ٥) من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ح ،

(٢٩٠٩) ، باب هل يرث المسلم الكافر (٣ : ١٢٥) ، والترمذي في الفرائض ، ح (٢١٠٧) ، =

١٠٥٦ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبَنَا
مِنَ الشُّعْبِ .^(١)

٢٢٩٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكًا عَلَى
قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمُسْنَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ ، فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ، إِلَّا مَالِكًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ .
٢٢٩١٠ - وَقَدْ وَقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو
إِلَّا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ .

٢٢٩١١ - وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ :
تَرَانِي لَا أَعْرِفُ عُمَرَ مِنْ عَمْرٍو ، وَهَذِهِ دَارُ عُمَرَ ، وَهَذِهِ دَارُ عَمْرٍو .
٢٢٩١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّسَبِ أَنَّهُ كَانَ لِعَثْمَانَ ابْنٌ يُسَمَّى
عمر ، وَابْنٌ يُسَمَّى عَمْرٍو ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَمْرٍو ، عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا
لِعُمَرَ ، وَلَهُ أَيْضًا مِنَ الْبَنِينَ أَبَانٌ ، وَالْوَلِيدُ ، وَسَعِيدٌ ، وَلَكِنْ صُلَيْبَةُ أَهْلُ بَيْتِهِ [فِي ذَلِكَ]^(٢)
عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ .

= باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤ : ٤٢٣) ، والنسائي في الفرائض (في
الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٢٣) . وابن ماجه في الفرائض ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ،
باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢ : ٩١١ - ٩١٢) .

(١) الموطأ (٢ : ٥١٩) .

(٢) سقط في (ي ، م)

٢٢٩١٣ - وَمِمَّنْ قَالَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : مَعْمَرٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَقِيلٌ ، وَيُونُسُ ، وَشُعَيْبٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ أَيْمَةٌ حُفَاطٌ ، وَهُمْ أَوْلَى أَنْ يُسَلَّمَ لَهُمْ ، وَيُصَوَّبُ قَوْلُهُمْ .

٢٢٩١٤ - وَمَالِكٌ حَافِظُ الدُّنْيَا ، وَلَكِنَّ الْغَلَطَ لَا يُسَلَّمُ مِنْهُ أَحَدٌ .

٢٢٩١٥ - وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ، [فَاقْتَصَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَوْضِعِ الْفِقْهِ الَّذِي فِيهِ التَّنَازُعُ ، وَعَزَفَ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَقُلْ : وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ] ^(١) ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِإِجْمَاعٍ [الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ] ^(٢) ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَالِكٌ .

٢٢٩١٦ - وَجَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَانَا يُورِثَانِ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ .

٢٢٩١٧ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَا يَصِحُّ .

٢٢٩١٨ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ] ^(٣) قَالَ : أَهْلُ الشَّرِّكَ نَرِثُهُمْ ، وَلَا يَرِثُونَا .

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « أن عمر » .

- ٢٢٩١٩ - والصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ: لَا نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.
- ٢٢٩٢٠ - ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ.
- ٢٢٩٢١ - وَرَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ [فِي عَمَّتِهِ وَمَاتَتْ نَصْرَانِيَّةً]: «يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا»^(١).
- ٢٢٩٢٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الْعُرْسِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [٢] فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا».
- ٢٢٩٢٢ م - وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يَرِثُهُمُ الْكُفَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ] ^(٣) بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقٌ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ.
- ٢٢٩٢٣ - وَرَوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.
- ٢٢٩٢٣ م - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

- ٢٢٩٢٤ - وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مُسْنَدًا، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الإشراف».
- ٢٢٩٢٥ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدٌ، وَابْنُ

(١) الموطأ (٢: ٥١٩).

(٢) ما بين الحاسرتين سقط في (ي، م)، ثابت في (ك).

(٣) كذا في (ك)، وفي

مَسْعُودٍ، وَ[^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ [بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ] ^(٢) : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

٢٢٩٢٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَ[أَبُو جَعْفَرٍ] ^(٣) الطَّبْرِيُّ ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ .

٢٢٩٢٧ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » .

٢٢٩٢٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَلَى قَوْلَيْنِ :

٢٢٩٢٩ - (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ مَالَهُ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

٢٢٩٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجُمْهُورِ فَقَهَاءِ الْحِجَازِ .

٢٢٩٣١ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

٢٢٩٣٢ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي قَطْعِ وَلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ .

٢٢٩٣٣ - وَعُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » ، وَلَمْ يَخْصُ مُرْتَدًّا مِنْ غَيْرِهِ .

٢٢٩٣٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَجُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ك) فقط .

البَصْرِيِّينَ : إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ ، وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٢٢٩٣٥ - قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَتِنَا .

٢٢٩٣٦ - قَالَ : وَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ أَحَدًا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا كَافِرٍ .

٢٢٩٣٧ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - بِالْمُسْتَوْدِ الْعَجَلِيِّ ، وَقَدْ ارْتَدَّ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِرِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) .

٢٢٩٣٨ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٢٩٣٩ - وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ

الْكَافِرَ » ، أَيِ الْكَافِرِ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَى دِينِهِ .

٢٢٩٤٠ - وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَلَا دِينَ لَهُ ، وَلَا مِلَّةٌ يَقْرَأُ عَلَيْهَا .

٢٢٩٤١ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنَّ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ مُسْلِمُونَ .

٢٢٩٤٢ - فَقَدْ جَمَعُوا الْقَرَابَةَ وَالْإِسْلَامَ .

٢٢٩٤٣ - وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ

الْمُرْتَدِّ لِقَرَابَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ ، وَكَانُوا مِنْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ ، وَلَا يُمْكِنُ عُمُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ ، فَجَعَلَهُ لِرِوَرَثَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا عَلَى أَنَّهُ وَرَثَتُهُ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِيرَاثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥ : ٦) ، (١٧٠ : ١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤ : ٦) ،

- ٢٢٩٤٤ - واختلفوا في توريث أهل المِلل بعضهم من بعض.
- ٢٢٩٤٥ - فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَا يَرِثُ عَنْدهُ يَهُودِيٌّ نَصْرَانِيًّا وَلَا يَرِثُهُ النَّصْرَانِيُّ ، وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ لَا يَرِثُ نَصْرَانِيًّا وَلَا يَهُودِيًّا وَلَا يَرِثَانِهِ .
- ٢٢٩٤٦ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .
- ٢٢٩٤٧ - وَبِهِ قَالَ شَرِيكُ الْقَاضِي ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .^(١)
- ٢٢٩٤٨ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٢٢٩٤٩ - وَقَالَ هُشَيْمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَحَمَّادٍ : الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ يَتَوَارَثُونَ ، وَالْكَافِرُ يَرِثُ الْكَافِرَ عَلَى أَيِّ كُفْرٍ كَانَ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ عَنْدهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ .
- ٢٢٩٥٠ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون] ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦] فَلَمْ يَقُلْ أَدْيَانَكُمْ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ ، وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١١) ، باب هل يرث المسلم الكافر (٣ : ١٢٥ -

عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴿١٢٠﴾ [البقرة : ١٢٠] وَلَمْ يَقُلْ مِلَّتَهُمْ ، فَجَعَلَهُمْ عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٢٩٥١ - قَالُوا : وَيُوضَّحُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » وَقَوْلُهُ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » فَجَعَلُوا الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً ، وَالْإِسْلَامَ مِلَّةً .

٢٢٩٥٢ - [وَقَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي] ^(١) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ الْقَاضِيُ يَجْعَلُونَ الْكُفْرَ ثَلَاثَ مَلَلٍ : الْيَهُودُ وَالسَّامِرَةُ مِلَّةٌ ، وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئُونَ مِلَّةً ، وَالْمَجُوسُ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ مِلَّةً ، [وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ] ^(٢) ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْ شَرِيكِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ رَوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي ذَلِكَ .

٢٢٩٥٣ - وَأَمَّا تَقَدُّمُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، وَتَأَخُّرُ إِسْلَامِ عَقِيلٍ ، فَمَذْكُورٌ خَبَرَهُمَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصُّحَابَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٢٩٥٤ - وَأَمَّا الشَّعْبُ ، فَشِعْبُ . بَنِي هَاشِمٍ مَعْرُوفٌ ، وَإِلَيْهِ أَخْرَجْتُمْ قُرَيْشٌ مَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَيْهِمْ فِي أَنْ لَا يُيَايَعُوا وَلَا يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ .

٢٢٩٥٥ - وَالشَّعْبُ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَنَحْوَهُمَا ، وَمِنْ شِعَابِ مَكَّةَ أَرْقَتْهَا وَأَبْطَانُهَا ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ آطَامٍ ، وَجِبَالٍ ، وَأَوْدِيَةٍ .

(١) فِي (ي ، م) : « وَكَانَ شَرِيحٌ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، م) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

١٠٥٧ - وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار، أن محمد بن الأشعث أخبره ؛ أن عمّة له يهوديّة أو نصرانيّة توفيت ، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب . وقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها . ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك . فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها^(١).

١٠٥٨ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ؛ أن نصرانيّا؛ أعتقه عمر بن عبد العزيز ، هلك . قال إسماعيل : فأمرني عمر ابن عبد العزيز ، أن أجعل ماله في بيت المال .^(٢)

٢٢٩٥٦ - فمعتاه أنه لم يكن له وارث من نسب ، فصار ماله فيّما ، فجعله في بيت المال ، وذلك أن ولاء المسلم يمنعه الكفر من الميراث ، ولو أسلم ورثه كما لو كان ابنه نصرانيّا لم يرثه ، فلو أسلم ورثه.

٢٢٩٥٧ - والولاء كالنّسب ، وسندكر اختلاف العلماء في النصرانيّ يعتقه المسلم ، وفي عبد نصرانيّ يسلم ، فيعتقه قبل أن يباع عليه في كتاب الولاء - إن شاء الله تعالى .

٢٢٩٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال : أخبرنا محمد بن محمد بن

(١) الموطأ (٢ : ٥١٩).

(٢) الموطأ (٢ : ٥١٩).

أَحْمَدُ الْخِيشُ بِمَصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَثَلَاثَ مِئَةٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ - مَالِكُ ابْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ ، قَالَ : مِيرَاثُهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ .

٢٢٩٥٩ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَفِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٢٢٩٦٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمَعَ عِكْرَمَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .^(١)

٢٢٩٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يُعْضَدُ الْحَدِيثُ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » ،

وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

٢٢٩٦٢ - وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « لَا نَرِثُهُمْ ، وَلَا يَرِثُونَا » وَقَوْلُهُ : لِمُحَمَّدِ بْنِ

الْأَسْعَثِ فِي عَمَّتِهِ : « يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا » .

٢٢٩٦٣ - وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا ، وَلَا نَصْرَانِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ » .

٢٢٩٦٤ - وَهَذَا عِنْدِي أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا ، لَامُعْتَقًا ؛ لِأَنَّ الْوِلَاءَ وَالنَّسَبَ .

١٠٥٩ - مَالِكٌ ، عَنْ الثُّقَيْفَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩:٦) ، الأثر (٩٨٦٨) .

أبي عمر ابن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجيم . إلا أحداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ
 الْعَرَبِ ، فَهُوَ وَلَدُهَا ، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ . وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .

٢٢٩٦٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا أَعْلَمُ الثَّقَةَ هَا هُنَا مَنْ هُوَ ؟ وَالْخَبْرُ عَنْ عُمَرَ

مُسْتَفِيزٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، إِلَّا أَنَّهَا مُخْتَلَفَةٌ الْمَعْنَى : فَمِنْهُمْ مَنْ
 يَرَوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوْرَثِ الْحَمَلَاءُ حَمَلَةً لَا بَيِّنَةٌ ، وَلَا بَغِيرَ بَيِّنَةٍ .

٢٢٩٦٦ - وَالْحَمَلَاءُ : جَمْعُ حَمِيلٍ ، وَالْحَمِيلُ : الْمُتَحَمِّلُ مِنْ بِلَادِ الشُّرْكِ إِلَى

بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

٢٢٩٦٧ - وَقِيلَ : الْحَمِيلُ : الَّذِي يَحْمِلُ نَسَبَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا

[بَقَوْلِهِ مِنْهُمْ .

٢٢٩٦٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ وَرَثَ الْحَمِيلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَحَرَمَهُ

الْمِيرَاثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ] (١) .

٢٢٩٦٩ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ يُوْرَثُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُونَ ،

وَيَصِلُونَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ .

٢٢٩٧٠ - وَعَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهَةِ ، وَالْمَعَانِي اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْرِثِ

الْحَمَلَاءِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) ، ثابت في (ك) .

٢٢٩٧١ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ يُورَثُونَ الْحَمِيلَ ^(١) .

٢٢٩٧٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : أَنْ لَا يُورَثَ أَحَدٌ بِوِلَادَةِ الشُّرْكِ ^(٢) .

٢٢٩٧٣ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُعْتَمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُورَثُ بِوِلَايَةِ الشُّرْكِ .

٢٢٩٧٤ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، [^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ الْحَمَلَاءَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ لَا يُورَثُونَ .

٢٢٩٧٥ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُورَثُ بِوِلَادَةِ

الْأَعَاجِمِ .

٢٢٩٧٦ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنْ لَا يُورَثُوا الْحَمِيلَ بِوِلَادَةِ الْكُفْرِ .

٢٢٩٧٧ - وَأَمَّا الرُّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُهُمْ بِالْبَيِّنَةِ ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط

الخطاب كُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلَ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ^(١).

٢٢٩٧٨ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُتِبَ عُمَرُ إِلَى شَرِيحٍ : أَلَا يُورَثُ الْحَمِيلَ إِلَّا بَيِّنَةٌ^(٢).

٢٢٩٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ،

وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادٍ .

٢٢٩٨٠ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا ، وَمَا

كَانَ مِثْلَهُ مِنْ تَوَارِثِ الْحَمِيلِ :

٢٢٩٨١ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّمَا تَفْسِيرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا يَتَوَارَثُ

بَوْلَادَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الدَّعْوَى خَاصَّةً .

٢٢٩٨٢ - وَأَمَّا إِنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِعُدُولِ مُسْلِمِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ ، فَهُمْ كَوِلَادَةِ

الْإِسْلَامِ .

٢٢٩٨٣ - وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَابْنُ هَرْمَزٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ : وَلَوْ ثَبَتَ

بِالْعُدُولِ مَا تَوَارَثُوا .

٢٢٩٨٤ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : السُّنَّةُ فِي أَوْلَادِ الْأَعَاجِمِ . إِذَا وَلِدُوا

بَأَرْضِهِمْ ، ثُمَّ يَحْمِلُوهُنَّ إِلَى بِلَادِنَا أَنْ لَا يَتَوَارَثُوا .

٢٢٩٨٥ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ : كَانَ أَبِي ، وَمَالِكٌ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٩٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩١) ، وسنن البيهقي (٩ : ١٣٠) ،

والغني (٩ : ٣١٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥١) .

[والمغيرة^(١)]. ، وابن دينار يقولون بقول ابن هرمز ، وربيعه ، ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته ببسبر ، فقال بقول ابن شهاب أنهم يتوارثون إذا كانت لهم بيعة.
 ٢٢٩٨٦ - وقال الشافعي : إذا جاءونا مسلمين ، لا ولأء لأحد عليهم قبلنا دعواهم ، وإن كانوا قد أدرَكهم السباء ، والرق ، وثبت عليهم الولأء والمَلِكُ ، لم تُقبل دعواهم إلا ببيعة.

٢٢٩٨٧ - وهو قول الكوفيين ، وأحمد ، وأبي ثور.
 ٢٢٩٨٨ - قال أبو عمر : والرواية الثالثة عن عمر ، وذكرها أبو بكر ، عن وكيع ، عن سُفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : كل نسب يتواصل عليه بالإسلام ، فهو وأرث موزوث^(٢).

٢٢٩٨٩ - وهو قول إبراهيم ، وطائفة من التابعين .

٢٢٩٩٠ - وإليه ذهب إسحاق .

٢٢٩٩١ - وروى ذلك عن الشعبي .

٢٢٩٩٢ - قال أبو بكر : حدثني جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها .^(٣)

٢٢٩٩٣ - قال : وحدثني ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : إذا

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٥٢) .

كَانَ نَسَبًا مَعْرُوفًا مَوْصُولًا وَرَثَ - يَعْنِي الْحَمِيلَ. (١)

٢٢٩٩٤ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ : إِذَا اسْتَهْرَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنْهُ ، وَمِنْ بَيْنِهِ مَا يَحْرَمُ الْأَخُ مِنْ أَخِيهِ وَرَثَتَاهُ مِنْهُ .

٢٢٩٩٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْحَمَلَاءِ : لَا يَتَوَارَثُوا إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ .

٢٢٩٩٦ - فَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَدْ تَوَارَثَتِ الْمُهَاجِرُونَ ، وَالْأَنْصَارُ نَسَبَهُمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَنَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهِذَا .

٢٢٩٩٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي « مَوْطِئِهِ » عَنْ مَالِكٍ فِي أَهْلِ مَدِينَةٍ ، أَوْ حِصْنٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا ، فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنَّ هَذَا ابْنُ هَذَا ، وَهَذَا أَخُو هَذَا ، أَوْ أَبُو هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ .

٢٢٩٩٨ - قَالَ : وَأَمَّا الَّذِينَ يُسَبُّونَ ، فَيُسَلِّمُونَ ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ ، وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ .

٢٢٩٩٩ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي أَهْلِ حِصْنٍ تَحْمِلُوا وَنَزَلُوا بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَأَسْلَمُوا أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا ، وَأَرَى الْعِشْرِينَ كَثِيرًا .

٢٣٠٠٠ - وَقَالَ سَخْنُونٌ : لَا أَسْمَعُ بِأَنَّ الْعِشْرِينَ كَثِيرًا ، وَهُمْ فِي حَيْزِ الْيَسِيرِ .

٢٣٠٠١ - الحملاء: الَّذِينَ لَا يَتَوَارَثُونَ بِقَوْلِهِمْ.

٢٣٠٠٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اضْطَرَّ أَبُوصَحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا.

٢٣٠٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْحَمَلَاءِ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ.

٢٣٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يُحْجَبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا يُحْجَبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

٢٣٠٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فِي هَذَا الْبَابِ.

٢٣٠٠٦ - وَالْوَلَاءُ، وَالنَّسَبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٢٣٠٠٧ - وَمَنْ لَا يَرِثُ بِالنَّسَبِ، فَمَا لَوْلَاءٍ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَرِثَ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

٢٣٠٠٨ - وَأَمَّا الْحَجَبُ، فَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ كَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ قَاتِلِ عَمْدٍ.

٢٣٠٠٩ - فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَخَدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ الْكَافِرَ، وَالْعَبْدَ وَالْقَاتِلَ يُحْجَبُونَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ.

٢٣٠١٠ - وَقَالَ بِقَوْلِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ عَلِمَ أَنَّ أَصْحَابَ دَاوُدَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

٢٣٠١١ - واختلِفَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَجَبِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ بِالْكَفَّارِ ، وَالْعَبِيدِ .

٢٣٠١٢ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي حَجَبِ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْأُمِّ بِهِمْ .

٢٣٠١٣ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ

يُحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

٢٣٠١٤ - وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَالْيَمَنِ ، وَالشَّامِ ،

وَالْمَغْرِبِ .

٢٣٠١٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ

مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ فِي الْمَمْلُوكِينَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : لَا يَحْجُبُونَ ،

وَلَا يَرِثُونَ^(١) .

٢٣٠١٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ أَبِي

صَادِقٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَا يَحْجُبُونَ ، وَلَا يَرِثُونَ^(٢) .

٢٣٠١٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، [عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ،

قَالَ عُمَرُ : لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ^(٣) .

٢٣٠١٨ - قَالَ وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ^(٤) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٢٦٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٢٦٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٢٧٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا يُورَثُهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ^(١).

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك (*)

١٠٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ (من صاحبه شيئاً . إلا من علم أنه قُتِلَ

(*) المسألة ٥٤١ - إذا جهلت وفاة المورث ، بأن مات جماعة بينهم قرابة ، ولا يدري أيهم مات أولاً ، كمن غرقوا في السفينة معاً ، أو وقعوا في النار دفعة ، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت ، أو قتلوا في المعركة ، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم ، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد . فما الحكم في التوارث بينهم ؟

١ - قال الجمهور غير الحنابلة : لا توارث بينهم ، ومال كل لباقي ورثته الأحياء ؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث ، وحياة الوارث عند وفاة المورث ، وهنا انتفي التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع ، ويمتنع الترجيح بلا مرجح . واستلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بتوريث أهل الإمامة ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض ، وأمرني عمر - رضي الله عنه - بتوريث أهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وهكذا نقل عن علي - كرم الله تعالى وجهه - في قتلى الجمل رصفين .

٢ - وقال الحنابلة : إذا مات المتوارثان ، فجهل أولهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض ، فيجعل أحدهما أولهما موتاً ، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه .

واستدلوا برواية أخرى عن عمرو وعلى وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي ، أنهم قالوا : يرث بعضهم من بعض يعني من ماله ، دون ما ورثه من ميت معه . وانظر في هذه المسألة :

السراجية : ص ٢٢٩ - ٢٣١ ، الدر المختار : ٥ / ٥٤٣ ، ٥٦٢ ، المبسوط : ٣٠ / ٢٧ - ٨ .

بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٦ ، الرجبية : ص

٧٩ ، المغني : ٦ / ٣٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٤٢٩) .

قَبْلَ صَاحِبِهِ^(١).

٢٣٠١٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَلِدُنَا . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثِينَ هَلَكَا ، بِغَرَقٍ ، أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ . إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتَيْهِمَا . يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ^(٢) . إِلَى سَائِرِ قَوْلِهِ فِي الْبَابِ مِنْ مَسَائِلِهِ الَّتِي فَسَّرَ بِهَا أَصْلَ مَذْهَبِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ فِيمَا ذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ عَنْهُ .

٢٣٠٢٠ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ]^(٣) ، وَعَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ]^(٤) ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ يُوْرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرَقَى وَالْقَتْلَى ، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ الْهَدْمِ ، وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ مِنْ أَشْكَلِ أَمْرِهِمْ ، فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ أَوْ لَا مِنْ صَاحِبِهِ^(٥) .

٢٣٠٢١ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ [عُمَرَ ، وَ]^(٦) عَلِيٍّ مِنْ وَجُوهِ ذِكْرِهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيْرُهُ .

(١) الموطأ (٢ : ٥٢٠) .

(٢) الموطأ (٢ : ٥٢١) .

(٣) ، (٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٩٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٢٧٠) ، وسنن البيهقي

(١٠ : ٢٩٥) ، والمغني (٦ : ٣٠٨) .

(٦) سقط في (ك) .

٢٣٠٢٢ - وَحَدِيثُ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ - وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَمَاتُوا؟ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢٣٠٢٣ - وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَبِيدَةُ السُّلْمَانِيُّ^(١)، وَالشَّعْبِيُّ، وَ[إِبْرَاهِيمُ]^(٢) النَّخَعِيُّ، وَأَبُو [يُوسُفَ]^(٣)، فِيمَا ذَكَرَهُ الْفَرَّاضُ، وَغَيْرُهُمْ عَنْهُمْ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَجُمْهُورُ الْبَصَرِيِّينَ.

٢٣٠٢٤ - وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ يُورَثُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا]^(٤) مِمَّا وَرَثَ [عَنْ]^(٥) صَاحِبِهِ شَيْئًا.

٢٣٠٢٥ - مِثَالُ ذَلِكَ : كَانَ زَوْجًا وَزَوْجَةً غَرَقَا جَمِيعًا، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ [دِرْهَمٍ]^(٦)، فَمَيِّتُ الزَّوْجَةِ أَوَّلًا، فَتَنْصِيبُ الزَّوْجِ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَمِيتُ الزَّوْجُ، فَتَنْصِيبُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ مَالِهِ [مِئَتَانِ، وَ]^(٧) خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلَا تَوَرَّثُهَا مِنَ الْخَمْسِ مِئَةِ الَّتِي [وَرَثَهَا عَنْهَا]^(٨)، وَلَا تَوَرَّثُهُ مِنَ الْمِئَتَيْنِ وَالْخَمْسِينَ

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) كذا في (ك)، وفي (ي، س) : «أبو حنيفة».

(٤) سقط في (ك).

(٥) في (ي، س) : «من».

(٦) في (ي، س) : «دينار».

(٧) سقط في (ك).

(٨) في (ي، س) : «تورثها».

الَّتِي وَرَثَتَهَا مِنْهُ ، فَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُورَثُهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَيَرِثُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ .

٢٣٠٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا شَهِدَتْ بِأَنَّ طَلْحَةَ

[مَاتَ] ^(١) قَبْلَ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ مَعَهَا [غَيْرُهَا] ^(٢) ، فَوَرِثَ طَلْحَةُ ابْنُهُ مُحَمَّدًا ، وَوَرِثَ مُحَمَّدٌ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(١٥) باب ميراث ولد الملاعة وولد الزنا (*)

١٠٦١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعَةِ
وَوَلَدِ الزَّانَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِخْوَتُهُ
لَأُمِّهِ حَقُّوقُهُمْ . وَبِإِثْبَاتِ الْبَقِيَّةِ ، مَوَالِي أُمِّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً . وَإِنْ كَانَتْ
عَرَبِيَّةً ، وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لَأُمِّهِ حَقُّوقُهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .
٢٣٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

(*) المسألة ٥٤٢ - ولد اللعان : هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند

الحنفية خلافا للجمهور بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعاً ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه .

فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوبة أيضاً .

وعن النبي ﷺ : « أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعَةِ لَأُمِّهِ ، وَلَوَرِثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا » . وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : « وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يَنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، فَجُرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا ، وَتَرِثُ مِنْهُ ، مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا » .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فالتركة كلها للأم فرضاً ورداً ، ولا شيء للابن .

ولو مات شخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعي ، كان للأم الثلثان فرضاً ورداً ، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .

وإذا توفي ولد اللعان عن أمه ، وأبيها ، وأخيهما : كانت تركته كلها لأمه : الثلث فرضاً والباقي رداً ، ولا شيء لأبيها (جده لأمه) وأخيهما (خاله) ؛ لأنهما من ذوي الأرحام .

ولو توفي عن أم ، وأخ لأم ، كان للأم الثلثان فرضاً ورداً ، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً .

٢٣٠٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا. ^(١)

٢٣٠٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - كَانَ يُورَثُ مِنْ ابْنِ الْمَلَاعَةِ ، كَمَا يُورَثُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَجْعَلُ عَصَبَةُ أُمِّهِ عَصَبَةً لَهُ ، وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ عَنْ أُمِّهِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ ، فَيُعْطَوْنَ حُقُوقَهُمْ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرُ ابْنِ الْمَلَاعَةِ ، وَالْبَاقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً جَعَلَ الْبَاقِي مِنْ [فرض] ^(٢) ذَوِي السَّهَامِ [لموالى أُمِّهِ] ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَوْلَى حَيٌّ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٤).

٢٣٠٣٠ - وَعَنْ [ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(٥) فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ] ^(٦).

٢٣٠٣١ - وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَلِيمَانُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا.

٢٣٠٣٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، إِلَّا [أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ ، وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ] ^(١) يَجْعَلُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ،

(١) الموطأ (٢ : ٥٢٢).

(٢) فِي (ي ، س) : (فروض).

(٣) فِي (ك) : (لأُمِّ).

(٤) سَقَطَ فِي (ك) .

(٥) انظر سنن الدارمي (٢ : ٢٦٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٥٨).

(٦) سَقَطَ فِي (ك) .

فَيَجْعَلُونَ مَا فَضَّلَ عَنْ فَرَضِ أُمِّهِ ، وَإِخْوَتِهِ رَدًّا عَلَى أُمِّهِ ، وَ [عَلِيٍّ ^(٢)] إِخْوَتِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَوْلَاةً ، فَيَكُونُ الْفَاضِلُ لِمَوَالِيهَا .

٢٣٠.٣٣ - وَأُمًّا عَلِيٍّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ] ^(٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَ[عَبْدُ اللَّهِ] ^(٤) بْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا عَصَبَتَهُ عَصَبَةً [وَلَدِهِ] ^(٥) .

٢٣٠.٣٤ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ : عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ] ^(٦) .

٢٣٠.٣٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُمْ ، وَيَرِثُونَهُ ^(٧) .

٢٣٠.٣٦ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ .

٣٢٠.٣٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلَانِ أُمَّهُ عَصَبَتَهُ ، فَتُعْطَى الْمَالُ كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ ، فَمَالُهُ لِعَصَبَتِهَا .

٢٣٠.٣٨ - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ .

٢٣٠.٣٩ - وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَجَابِرِ بْنِ

(١) فِي (ي ، س) : (أَنَّهُمْ) .

(٢) فِي (ك) فَقَطْ .

(٣) وَ (٤) سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتُ (ك) .

(٥) فِي (ي ، س) : (أُمُّهُ) .

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) ، وَالْأَثَرُ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١١ : ٣٣٩) .

(٧) مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١١ : ٣٣٩) .

زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ [بْنِ صَالِحِ بْنِ] ^(١)
حَيٍّ، وَشَرِيكَ، وَيَحْيَى بْنَ آدَمَ، وَأَحْمَدَ [بْنَ حَنْبَلٍ] ^(٢).

٢٣٠٤٠ - وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ
أَوْلَى مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فِيرُدُّ عَلَيْهِ.

٢٣٠٤١ - وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي
«التَّمْهِيدِ».

٢٣٠٤٢ - وَحُجَّةٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافِ قَوْلِ زَيْدٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ بِأُمِّهِ ^(٣).

٢٣٠٤٣ - وَحَدِيثُ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ
ﷺ مِيرَاثَ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلَوْرَثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا ^(٤).

٢٣٠٤٤ - وَحَدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْمَرْأَةُ تَحْوزُ ثَلَاثَةَ
مَوَارِيثَ: عَتِيقُهَا، وَلَقِيطُهَا، وَوَلَدُهَا الَّذِي لَا عُنْتَ عَلَيْهِ ^(٥).

(١)، (٢) سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

(٣) يأتي الحديث في كتاب الطلاق، فانظر تخريجه هناك.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، ح (٢٩٠٨)، باب ميراث ابن الملائنة (٣: ١٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الفرائض، ح (٢٩٠٦)، باب ميراث ابن الملائنة (٣: ١٢٥). والترمذي في

الفرائض، ح (٢١١٥)، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٤: ٤٢٩)، وقال: حسن

غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. ورواه النسائي في الفرائض (في سننه الكبرى)

علي مافي تحفة الأشراف (٩: ٧٨). وابن ماجه في الفرائض، ح (٢٧٤٢)، باب تحوز المرأة

٢٣٠٤٥ - وَمَكْحُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ مِثْلَهُ (١).

٢٣٠٤٦ - ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

٢٣٠٤٧ - ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنِي

دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، أَسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنِّي سَأَلْتُ ، فَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٢).

٢٣٠٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قِيلَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، أَيُّ هِيَ فِي ابْنِهَا بِمَنْزِلَةِ

الْأَبِ ، تَكُونُ عَصَبَةً لَهُ ، وَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ لَوَلَدِهَا ، وَصَارَ حُكْمُ التَّعْصِيبِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَصَارَتْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ .

٢٣٠٤٩ - فَعَلَى هَذَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ .

٢٣٠٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ

بِعَصَبَةِ أُمِّهِ .

٢٣٠٥١ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَلَدِ

الْمَلَاعِنَةِ ؟ قَالَ : أَلْحَقَهُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ .

٢٣٠٥٢ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا ، قَالَ : بَعَثَ أَهْلُ الْكُوفَةِ رَجُلًا إِلَى الْحِجَازِ فِي

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض . ح (٢٩٠٧) ، باب ميراث ابن الملاعة (١٢٥:٣) ، والدارمي في

سننه (٢٩٧١) ، باب في ميراث ابن الملاعة (٢٦٣:٢).

(٢) الحديث في سنن الدارمي (٢٩٦٣) ، باب ميراث ابن الملاعة (٢٦٢ : ٢) ، والسنن الكبرى

للبیهقي (٢٥٩:٦).

زَمَنْ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - يَسْأَلُ عَنْ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ، فَجَاءَهُمُ
الرَّسُولُ أَنَّهُ لَأُمُّهُ ، وَعَصَبَتُهَا .

٢٣٠٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي
مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ ، فَأَعْطَى أُمَّهُ الْمِيرَاثَ ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ .

٢٣٠٥٤ - وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عِنْدَ أَهْلِ
الْفَرَائِضِ .

٢٣٠٥٥ - وَقَدْ رَوَى خَلَّاسٌ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :
مَا فَضَّلَ عَنْ إِخْوَتِهِ فَلْيَبْتَ الْمَالِ .

٢٣٠٥٦ - وَأَنْكُرُوهَا عَلَى خَلَّاسٍ ، وَلِخَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَخْبَارٌ يَصِرُ كَثِيرٌ مِنْ أَنَّهَا
نِكَارَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .
تَمَّ كِتَابُ الْفَرَايِضِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ثم المجلد الخامس عشر ويليه في المجلد السادس عشر

« كتاب النكاح »

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس محتوى كتب وأهواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
الخامس عشر من كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع رقم الصفحة

- ٢٢ - كتاب النذور والأيمان ١١٥ - ٥
- (١) باب ما يجب من النذور في المشي ٢٨ - ٧
- ٩٨٠ - حديث ابن عباس في استفتاء سعد بن عبادة النبي ﷺ وقضائه النذر عن أمه ٧
- (*) المسألة - ٥٠١ - في استحباب الصوم عن الميت ؛ لأنه
أحوط لبراءته ٧ ت
- ذكر طرق ألفاظ حديث ابن عباس في استفتاء سعد بن عبادة ٨
- ذكر اختلاف العلماء في النذر الذي كان على سعد بن عبادة ٩
- هل هو صيام ، ودليله حديث ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم يوم . . . » ٩
- أم أن النذر الذي كان على أم سعد عتقاً ، ودليله استفتاء سعد النبي ﷺ هل يعتق عنها ١١
- ورجح آخرون أن النذر على أم سعد كان صدقة ، ودليلهم حديث سعد : « يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ . . . » ١١
- ترجيح ابن عبد البر أن النذر المقصود في حديث ابن عباس هو وصية ، والوصية غير النذر ١٢
- لا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت ١٢
- حديث أنس في استفتاء سعد بن عبادة : « . . . أفينفعها أن أتصدق عنها . . . » ١٢
- من جعل على نفسه نذراً فكفارته كفارة يمين ١٣
- حديث ابن عباس : « من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة

رقم الصفحة

الموضوع

- يمين . . . » ١٣ ت
- حديث عائشة : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ١٣ ت
- قول ابن عمر : النذر أغلظ الأيمان ١٤
- حديث عقبة بن عامر : « مَنْ نذر نذراً فلم يسمه ، فعليه كفارة يمين » ١٥
- إجماع الفقهاء أن قضاء النذر عن الميت ليس بواجب على الوارث ، ولمن فعل فقد أحسن ١٦
- ٩٨١ - في فتيا ابن عباس لمن جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت أن تمشي انتهت عنها ١٦
- ذكر أقوال العلماء فيمن نذر المشي إلى بيت المقدس ، أو إلى مسجد المدينة ١٧
- (*) المسألة - ٥٠٢ - النذر المقيد بمكان ١٨ ت
- حديث جابر : « صلُّ هاهنا » لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس ٢٢
- ٩٨٢ - فتيا ابن المسيب لرجل نذر المشي إلى بيت الله ٢٤
- ذكر أن من قال : عليّ المشي إلى الكعبة ، أنه نذر ٢٥
- حديث : « مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه » ٢٦
- (٢) باب ماجاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله ٢٩ - ٣٩
- ٩٨٣ - فتيا ابن عمر لمن نذرت المشي إلى بيت الله ، ثم عجزت ٢٩
- ٩٨٤ - قول يحيى بن سعيد شيخ مالك - : كان عليّ مشي ، فأصابته خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ٣٠
- فتوى أهل مكة بالهدي بدلا من المشي لمن عجز ٣١
- احتياط مالك بأن عليه الهدي والمشي ٣١
- ذكر الأقوال الثلاثة المشهورة عن علماء السلف فيمن نذر أن يحج ماشياً ثم انقطع ٣٢
- قول رابع عن الإمام علي فيمن نذر المشي إلى الكعبة : إن شاء مشي ، وإن شاء ركب وأهدى ٣٣

رقم الصفحة

الموضوع

- قول مالك فيمن نوى أن يحمل رجلاً على رقبته في الحج فتعب ٣٤
- النبي ﷺ يأمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي إلى بيت الله ، فقال : « لتمش ، ولتركب » ٣٥
- ذكر اختلاف ألفاظ حديث عقبة بن عامر ٣٦
- (٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة ٤٠ - ٤٧
- ٩٨٥ - قول مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيبحث ٤٠
- (*) المسألة - ٥٠٣ - في ناذر المباح إذا خالف ف قضى نذره ، فهل عليه كفارة ؟ ٤٠ ت
- ذكر أقوال العلماء في الحالف في المشي إلى مكة ، وإلى البيت الحرام ٤٢
- (٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى ٤٨ - ٥٨
- ٩٨٦ - حديث مالك في رؤية النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس نذر أن لا يتكلم : « مروه فليتكلم ، وليستظل . . . » ٤٨
- (*) المسألة - ٥٠٤ - ماذا على ناذر المعصية عند أصحاب المذاهب الأربعة ؟ ٤٨ ت
- طرق وصل حديث مالك من طريق جابر ، ومن طريق ابن عباس ٤٩
- ٩٨٧ - حديث عائشة : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ٥٠
- معنى قول رسول الله ﷺ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ٥١
- حديث عائشة : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » وبيان أنه حديث مختلف في إسناده ومتنه ٥١ ت
- بيان أن النذر في المعصية قد جاء فيه عن النبي ﷺ قولاً وعملاً ٥٣
- ٩٨٨ - في فتيا ابن عباس لمن نذرت أن تنحر ابنها ٥٣
- ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس في هذه المسألة ٥٤
- (٥) باب اللغو في اليمين ٥٩ - ٦٨
- ٩٨٩ - قول عائشة : ٥٩

رقم الصفحة

الموضوع

- (*) المسألة - ٥٠٥ - اختلاف العلماء في تحديد المراد بلغو اليمين ، واتفاقهم على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ٥٩ ت
- تفسير عائشة لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ٦٠
- اللغو في اليمين في أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٦٢
- أكثر العلماء لا يرون في اليمين الغموس كفارة ٦٥
- (٦) باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ٦٩ - ٧٤
- ٩٩٠ - قول ابن عمر : من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله . ثم لم يفعل ، لم يحنث ٦٩
- (*) المسألة - ٥٠٦ - في الاستثناء في اليمين عند الفقهاء ٦٩ ت
- إجماع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء فقد ارتفع الحنث عنه ٧٠
- الاستثناء جائز في اليمين بالله ٧٠
- كان ابن عباس يرى الاستثناء أبداً ٧١
- وحجته قول النبي ﷺ : « والله لأغزون قريشاً » قالها ثلاث مرات ، ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » ٧١
- أقوال العلماء في الرجل يقول : أنا يهودي أو نصراني أو كفرت بالله ، ثم يحنث ٧٢
- حديث ثابت بن الضحاك : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال » ٧٣
- حديث أبي هريرة : « من حلف منكم باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . . . » ٧٤
- (٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٧٥ - ٨٣
- ٩٩١ - حديث أبي هريرة : « من حلف بيمين ، فرأى غيرها خيراً منها . فيكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » ٧٥
- (*) المسألة - ٥٠٧ - إذا كان الحنث في اليمين خيراً من التماسي استحَبَّ الحنث ، وتلزم الكفارة ٧٥ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث عدي بن حاتم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . . . » ٧٦ ت
- حديث أبي الدرداء : « أفاء الله على رسوله ﷺ إبلاً ففرقها . . . » ٧٦ ت
- حديث عائشة : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » ٧٦ ت
- حديث عبد الله بن عمرو : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . . . » ٧٧ ت
- حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة . . . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير » ٧٧ ت
- حديث أبي موسى الأشعري : « . . . لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » ٧٨ ت
- ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ٧٨
- كفارة الحلف المتكرر واحدة ، مثل كفارة اليمين ٧٩
- قول مالك : نذر المرأة جائز بغير إذن زوجها ٨٢
- (٨) باب العمل في كفارة الأيمان ٨٤ - ٩٢
- ٩٩٢ - قول ابن عمر : « من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة . . . » ٨٤
- (*) المسألة - ٥٠٨ - في نوع الواجب في كفارة اليمين ٨٤ ت
- (*) المسألة - ٥٠٩ - ما هو واجب في كل حالة من خصال الكفارة ؟ ٨٤ ت
- بيان أن التوكيد في اليمين هو التكرار ٨٦
- ٩٩٣ - كان ابن عمر يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ... وكان يعتق إذا وكّد اليمين ٨٧
- ذكر اختلاف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين ٨٨
- تكفير اليمين بالكسوة ٩١

رقم الصفحة

الموضوع

- (٩) باب جامع الأيمان ٩٣ - ١١٥
- ٩٩٤ - حديث ابن عمر : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم ... » ٩٣
- (*) المسألة - ٥٠١ - في الحلف المباح ٩٣ ت
- كراهة الحلف بالمصحف ٩٦
- الكفارة على مَنْ حلف بما لا إثم فيه أوكد ٩٧
- حديث أبي هريرة : « لا تحلفوا بآبائكم ... » ٩٨
- ٩٩٥ - بلاغ مالك : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا ،
ومقلب القلوب » ٩٩
- ٩٩٦ - بلاغ ابن شهاب في قصة لبابة بن عبد المنذر حينما أراد
أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله ١٠١
- ٩٩٧ - قول عائشة : يكفره ما يكفر اليمين ، لما سئلت عن
رجل قال : مالي في رتاج الكعبة ١٠٣
- ذكر اختلاف العلماء في الحالف بصدقة ماله على المساكين
وغيرها ١٠٤

- ٢٣ - كتاب الضحايا ١١٧ - ٢٠٧
- (١) باب ما يُنهي عنه من الضحايا ١١٩ - ١٣٥
- (*) المسألة - ٥١١ - في مشروعية الأضحية وحكمها عند
أصحاب المذاهب الأربعة ١١٩ ت
- ٩٩٨ - حديث البراء : « أن رسول الله ﷺ سئل : « ماذا يُتقى
من الضحايا ؟ ... » ١٢٠
- بيان أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء مجتمع عليها ١٢٤
- حديث الإمام علي : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين
والأذن ... » ١٢٦
- ذكر أقوال العلماء في الصكَّاء والعمياء ١٢٨

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٢٩ - الضحية بالأبتر أو ما أكل الذئب من ذنبه
- ٩٩٩ - كان ابن عمر يتقي من الضحايا التي نقص من خلقها ١٣٠
- ١٣١ - الهماء، والجماء
- ١٣٢ - لا بأس أن يضحي بالخصي إذا كان سمينا
- (٢) باب ما يستحب من الضحايا ١٣٦ - ١٤١
- ١٠٠٠ - أضحية ابن عمر بكبش كحيل أقرن ١٣٦
- (*) المسألة - ٥١٢ - في ذكر أقوال الفقهاء في الأفضل من
- أنواع الحيوان ١٣٦ ت
- حديث أبي هريرة: « تجلّى جبريل على النبي ﷺ يوم
- الأضحى ... » ١٣٧
- حديث أنس: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين
- أقرنين ... » ١٣٨
- حديث أنس: « كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين » ١٣٩
- في تفسير ألفاظ حديثي أنس ١٤٠
- (٣) باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ١٤٢ - ١٦٥
- (*) المسألة - ٥١٣ - في وقت الأضحية عند أصحاب المذاهب
- الأربعة ١٤٢ ت
- ١٠٠١ - حديث بشير بن يسار أن أبا بردة ابن نيار ذبح
- ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ ، فأمر أن يعود بضحية
- أخرى ١٤٣
- ١٠٠٢ - حديث عباس بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته
- قبل أن يغدو يوم الأضحى ، فأمر أن يعود بضحية أخرى ١٤٥
- بيان ما في هذين الحديثين من الفقه ١٤٧
- إجماع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت ١٤٨
- حديث البراء: « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد » ١٤٩
- حديث أنس: « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » ١٥٠ ت

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث جندب بن سفيان : « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي
فليذبح مكانها أخرى ... » ١٥٠ ت
- حديث البراء : « لا يذبحن أحدٌ حتى نصلي » ١٥٢
- وقت ذبح أهل البادية للضحية ١٥٤
- ذكر معنى قوله ﷺ : « قأمره أن يعود بضحية أخرى ، واحتجاج
من رأى أن الضحية واجبة فرضاً بهذا الحديث ، وأقوال فقهاء
الأمصار في ذلك ١٥٥
- الضحية أفضل أم الصدقة ؟ ١٥٧
- حجة من ذهب إلى إيجاب الضحية ١٥٩
- لم يكن ﷺ يذبح الأضحية ١٦٤
- حديث ابن عباس : « ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله
من إهراق الدماء » ١٦٥
- (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي ١٦٦ - ١٧٩
- (*) المسألة - ٥١٤ - في إباحة الأكل من لحوم الأضحية بعد
ثلاث ١٦٦ ت
- ١٠٠٣ - حديث جابر : كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزُودُوا وَادْخَرُوا ، ١٦٦
- ١٠٠٤ - حديث عائشة : « ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي » ١٦٧
- ١٠٠٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « نهيتكم عن لحوم
الأضحي بعد ثلاث ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ... » ١٦٨
- بيان الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ ١٦٩
- شرح ألفاظ الأحاديث السابقة ١٧٠
- بيان ما في هذه الأحاديث من الفقه ١٧٣
- (٥) باب الشراكة في الضحايا، وعن كمّ تذبح البقرة والبدنة ١٨٠ - ١٩٦
- (*) المسألة - ٥١٥ - البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص ١٨٠ ت
- ١٠٠٦ - حديث جابر : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
البدنة عن سبعة » ١٨٠

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٠٠٧ - حديث أبي أيوب الأنصاري : « كنا نضحى بالشاة الواحدة . . . ثم تباهى الناس بعد » ١٨٠
- ذكر أقوال العلماء في الاشتراك في هدي التطوع ١٨٣
- حديث أبي هريرة : « ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن » ١٨٥
- إجماع الأمة على أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة ١٩٠
- (٦) باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى ١٩٧ - ٢٠٧
- (*) المسألة - ٥١٧ - أيام الذبح الثلاثة ١٩٧ ت
- ١٠٠٩ - قول ابن عمر : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ١٩٧
- ذكر الأيام المحدودات ١٩٨
- أيام التشريق هي الثلاثة الأيام ١٩٨
- ذكر اختلاف الفقهاء في أيام الأضحى ٢٠٠
- ١٠١٠ - لم يكن ان عمر يضحى عما في بطن المرأة ٢٠٦
- ذكر الاختلاف في الضحية عما في بطن المرأة ٢٠٦

- ٢٤ - كتاب الذبائح ٢٠٩ - ٢٥٨
- (١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢١١ - ٢٢٠
- (*) المسألة - ٥١٨ - تشترط التسمية عند التذكية ٢١١ ت
- ١٠١١ - مرسل عروة : « سموا الله عليها . . . » ٢١١
- ذكر وصل هذا الحديث من طريق عائشة ٢١٢
- التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام ٢١٣
- ١٠١٢ - عبد الله بن عماش لا يطعم من ذبيحة لم يُسم الله عليها ٢١٥
- فيمن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عامداً ٢١٥
- ترك التسمية على الذبيحة سهواً ، وأقوال العلماء في ذلك ٢١٦
- لا تؤكل ذبيحة الجوسر له ثمن له سم الله ٢١٧

الموضوع

رقم الصفحة

- ذبيحة المسلم حلال ٢١٨
- (٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٢٢١ - ٢٤٣
- (*) المسألة - ٥٢٠ - أحوال الحيوان إذا ضرب أو جرح ثم أدركه صاحبه ٢٢١ ت
- حديث عطاء بن يسار في ذبيحة أدركت : « ليس بها بأس فكلوها » ٢٢٢
- ١٠١٤ - في ذبيحة أدركت بحجر ٢٢٣
- وصل حديث عطاء بن يسار من طريق أبي سعيد الخدري ٢٢٣
- إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ٢٢٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ ٢٢٨
- حديث عدي بن حاتم فيمن أصاب صيداً وليس معه سكين ، أيذبح بالمرودة وبشفة العصا ؟ ٢٣٠
- حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ... » ٢٣١
- جواز التذكية بكل شيء ٢٣٢
- إجازة ذبح المرأة ٢٣٤
- ذبيحة السارق والغاصب ٢٣٥
- ١٠١٥ - سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ٢٣٧
- اختلاف العلماء فيما ذبح النصارى لكنائسهم ٢٣٩
- ١٠١٦ - قول ابن عباس : ما فرى الأوداج فكلوه ٢٤١
- (٣) باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ٢٤٤ - ٢٥٠
- ١٠١٧ - عن ثمانية ذهبت فتحرك بعضها ٢٤٤
- بيان أن الذكاة في العين تطرف ، والذنب يتحرك ٢٤٤
- حد إدراك الذبيحة ٢٤٦
- (٤) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٢٥١ - ٢٥٨

الموضوع رقم الصفحة

- (٥) المسألة - ٥٢١ - أحوال ذكاة الجنين عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٥١ ت
- ١٠١٨ - قول ابن عمر : إذا نحررت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ٢٥١
- ١٠١٩ - قول ابن المسيب : ذكاة ما في بطن الذبيحة ، في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ٢٥٢
- ذكر اختلاف العلماء في ذكاة الجنين ٢٥٣
- حديث أبي سعيد الخدري : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ٢٥٥
- في قوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ ٢٥٧

- ٢٥ - كتاب الصيد ٢٥٩ - ٣٦٢
- (١) باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ٢٦١ - ٢٨٠
- (٥) المسألة - ٥٢٢ - بيان أن الصيد مباح إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، وذكر آراء أصحاب المذاهب الأربعة في إدراك الصيد حياً ٢٦١ ت
- ١٠٢٠ - ابن عمر يطرح طائراً مات قبل أن يذكيه ٢٦٣
- ١٠٢١ - كان القاسم بن محمد يكره ما قتل المعراض والبنقة ٢٦٣
- ذكر اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في صيد البنقة والمعراض والحجر ٢٦٤
- بيان أن الأصل في هذا الباب حديث عدي بن حاتم : « ما خزق فكل . . . » ٢٦٦
- ١٠٢٢ - كان ابن المسيب يكره أن تُقْتَلَ الإنسيّة بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه ٢٦٩
- حديث رافع بن خديج : « إن لهذه البهائم أوابد . . . » ٢٧٠
- قول ابن عباس : إذا ند البعير فارمه بسهمك ، واذكر اسم الله ٢٧١

رقم الصفحة

الموضوع

١٠٢٣ - إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره لم يؤكل

ذلك الصيد ٢٧٢

- استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ٢٧٣

- حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ٢٧٧

- حديث جابر : « لو أننا نعلم أننا ندركه قبل أن يروح لأحينا أن

يكون عندنا منه » ٢٧٨

- فتيا ابن عباس : لو علمت أن سمهك قتله لأمرت بك بأكله ٢٨٠

(٢) باب ما جاء في صيد المُعلَّمت ٢٨١ - ٢٩٩

(*) المسألة - ٥٢٣ - آراء فقهاء المذاهب الأربعة في إدراك

المصيد ٢٨١ ت

١٠٢٤ - قول ابن عمر في الكلب المعلم ٢٨٢

- إذا أكل الكلب المُعلَّم من المصيد ٢٨٣

- حديث أبي ثعلبة الحشني : « إذا أرسلت كلبك فكُلْ وإن أكل

منه » ٢٨٥

- قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في فتوى الشافعي : إذا أكل

الكلب من الصيد فهو غير معلم ٢٨٦

- حجتهم حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ،

فكُلْ ، وإن أكل منه فلا تأكل . . . » ٢٨٧

- قول المصنّف : قد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ٢٨٧

١٠٢٧ - في البازي والعقاب والصقر ، وأنه لا بأس بأكل ما

قتلت ٢٨٩

- صيد سباع الطير المعلمة جائز كالكلب المعلم ٢٨٩

- ذكر اختلاف الفقهاء في صيد البازي وما كان مثله من سباع

الطير ٢٩٠

- سأل عدي النبي ﷺ عن صيد البازي ، فقال : : ما أمسك عليك

فكُلْ » ٢٩٠

- إذا أرسل المسلم كلب المجوسي الضاري ، فصاد أو قتل ٢٩٣

الموضوع رقم الصفحة

- (٣) باب ما جاء في صيد البحر ٣٠٠ - ٣٠٩
- (٥) المسألة - ٥٢٤ - حيوان الماء حلال بياح بغير ذكاة. ٣٠٠ ت
- ١٠٢٨ - نهى ابن عدي عن أكل ما لفظ البحر ، ثم رجوعه
عن ذلك ٣٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ ٣٠١
- ١٠٢٩ - لا بأس بالحيتان يقتل بعضها بعضا ٣٠٣
- ١٠٣٠ - كان أبو هريرة وزيد بن ثابت لا يريان بما لفظ البحر
بأسا ٣٠٤
- اختلاف العلماء في أكل الطافي من السمك ٣٠٤
- قول الصديق : ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم ٣٠٧
- حديث : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ٣٠٧
- (٤) باب تحريم أكل كل ذي من السباع ٣١٠ - ٣٢٨
- (٥) المسألة - ٥٢٥ - يحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب
والأسد والنمر عند الجمهور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة
أيضا ٣١٠ ت
- ١٠٣٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني : « أكل كل ذي ناب من
السباع حرام » ٣١١
- ١٠٣٣ - حديث أبي هريرة : « أكل كل ذي ناب من السباع
حرام » ٣١٢
- حديث المقدم بن معدي كرب : « ألا لا يحل أكل ذي ناب من
السباع ، ولا الحمار الأهلي » ٣١٧
- في قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم
يطعمه ﴾ ٣١٧
- بيان أن هذه الآية نزلت بمكة ، وأجمعوا أن نهى رسول الله ﷺ
عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان بالمدينة ٣١٧
- ذكر اختلاف الفقهاء في معنى قوله ﷺ : « أكل كل ذي ناب
من السباع حرام » ٣١٩

الموضوع

رقم الصفحة

- ذكر أقوال علماء الأقطار في أكل الفيل ، والضبع ، والثعلب ٣٢١
- ذكر أقوال الفقهاء في الضب ، والسنجاب ، والورل ، وغيرهم ٣٢٣
- لا خلاف بين العلماء أن القرد لا يؤكل ٣٢٤
- ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالدباغ ٣٢٥
- (٥) باب ما يكره من أكل الدواب ٣٢٩ - ٣٣٤
- ١٠٣٤ - في الخيل والبغال الحميم ، وأنها لا تؤكل ٣٢٩
- نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٣٠
- ذكر اختلاف العلماء في أكل الخيل ٣٣١
- حديث جابر : « نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن لنا في لحوم الخيل » ٣٣٢
- حديث جابر : « ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال ، والحميم ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحميم ، ولم ينهنا عن الخيل » ٣٣٢
- حديث أسماء : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه » ٣٣٢
- (٦) باب ما جاء في جلود الميتة ٣٣٥ - ٣٥٠
- (*) المسألة - ٥٢٦ - في جواز الانتفاع بالجلود إذا دهقت ٣٣٥
- ١٠٣٥ - حديث ابن عباس : « أفلا انتفعتم بجلدها » ٣٣٥
- ١٠٣٦ - حديث ابن عباس : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ٣٣٧
- ١٠٣٧ - حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دهقت » ٣٣٨
- حديث عائشة : « دباغ جلد الميتة ذكاته » ٣٤١
- الذي عليه أكثر أهل العلم أن جلد الميتة دباغه طهور كامل له ٣٤٣
- حديث عبد الله بن عكيم : « لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب ، وبيان أن هذا الحديث قد خولف فيه شعبة ٣٤٤
- حجة مالك فيما ذهب إليه من الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ ٣٤٦

الموضوع

رقم الصفحة

- جلد الحنزير في أقوال فقهاء الأمصار ٣٤٧
- (٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ٣٥١ - ٣٦١
- (*) المسألة - ٥٢٧ - يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم يرد جوعاً أو عطشاً ٣٥١ ت
- ١٠٣٨ - في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ٣٥٢
- ذكر اختلاف العلماء في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة ٣٥٢
- في الرجل يضطر إلى الميتة ، وهو يجد ثمر القوم إن ظن أن أهل ذلك الثمر يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده ٣٥٧

* * *

- ٢٦ - كتاب العقيقة ٣٦٣ - ٣٨٥
- (١) باب ما جاء في العقيقة ٣٦٥ - ٣٧٥
- (*) المسألة - ٥٢٨ - تباح العقيقة ولا تستحب لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية ، والعتيرة ٣٦٥ ت
- ١٠٣٩ - حديث : « من وَلِدَ فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ٣٦٥
- الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ في العقيقة ٣٦٧
- العقيقة في اللغة ٣٦٨
- ١٠٤٠ - وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة ٣٦٩
- أهل العلم يستحبون ما جاء عن فاطمة في ذلك مع العقيقة ٣٧٠
- ذكر اختلاف العلماء في وجوب العقيقة ٣٧١
- حديث سمرة : « كل غلام مرتين بعقيقته . . . » ٣٧٢
- (٢) باب العمل في العقيقة ٣٧٦ - ٣٨٥
- ١٠٤٢ - كان ابن عمر يعق عن ولده بشاة ٣٧٦
- حديث أنس : « عق النبي ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة » ٣٧٦
- ١٠٤٣ - كان عروة بن الزبير يعق عن بنيه الذكور والإناث ٣٧٧

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث أم كرز: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ٣٨٩
- ١٠٤٤ - الحارث التيمي كان يستحب العقيقة ولو بعصفور ٣٨٢
- إجماع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا
- من الأزواج الثمانية ٣٨٣
- ١٠٤٥ - بلاغ مالك أنه عُنِّي عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب ٣٨٤

* * *

- ٢٧ - كتاب الفرائض ٣٨٧ - ٥١٥
- (١) باب ميراث الصلب ٣٨٩ - ٤٠١
- في ميراث البنين ذكراً أو إناثاً من آبائهم أو أمهاتهم ٣٨٩
- في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ٣٨٩
- في ميراث ابنتي سعد بن الربيع من أبيهما على عهد رسول الله ﷺ ٣٩٠
- حكم الابنتين في الميراث ٣٩٢
- منزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد ٣٩٣
- (٥) المسألة - ٥٢٩ - في الحجب ٣٩٣ ت
- اجتماع الولد للصلب، وولد الابن ٣٩٤
- حديث: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله...» ٣٩٦
- حديث ابن عباس: «ألحقوا المال بالفرائض» ٣٩٨
- إذا لم يكن الولد للصلب إلا ابنة فلها النصف ٣٩٩
- استقرار مذهب الفقهاء أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس ٤٠٠
- (٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٤٠٢ - ٤٠٣
- (٥) المسألة - ٥٣٠ - من أصحاب الفروض المقدرة شرعاً الزوج، وفريضته النصف، والزوجة ولها الربع ٤٠٢ ت
- (٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما ٤٠٤ - ٤١٢
- (٥) المسألة - ٥٣١ - في ميراث الأب من ابنه أو بنته، وكذا الأم ٤٠٤ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- ٤٠٤ الأب عاصب ، وإن شركه ذو فرض أخذ ما فضل
- (٥) المسألة - ٥٣١ - في معنى العول لغة واصطلاحاً وأدل من حكم به ٤٠٥ ت
- ٤٠٩ إجماع المسلمين على أن البنيتين ميراثهما كميراث البنات
- ٤١٠ الاختلاف فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالأخوة
- في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأم ثلث جميع المال ، والباقي للأب ٤١١
- (٤) باب ميراث الأخوة للأم ٤١٣ - ٤١٤
- (٥) المسألة - ٥٣٢ - الإخوة من الأم يقسم بينهم الثلث بالسوية ٤١٣ ت
- (٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم ٤١٥ - ٤٢٥
- ٤١٥ الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً
- حديث الإمام علي : « قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات » ٤١٥
- قضى الفاروق عمر : أن العصبية إذا كانوا مستويين فبنو الأم أحق ٤١٦
- الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبية لهن ٤١٩
- حديث ابن عباس : « ألحقوا المال بأهل الفرائض . . . » ٤٢٠
- في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ٤٢١
- (٥) المسألة - ٥٣٣ - التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم ٤٢٢ ت
- (٦) باب ميراث الأخوة للأب ٤٢٦ - ٤٢٨
- ٤٢٧ ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم
- ٤٢٦ ميراث الإخوة للأب إن اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب
- ٤٢٧ حجب الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم
- ٤٢٧ الإجماع أن لا يُشرك بين بني الأب وبني الأم
- ٤٢٧ فيما يفضل عن الأخت الشقيقة هل يدخل فيه الإخوة للأب ؟
- (٧) باب ميراث الجد ٤٢٩ - ٤٤٤

رقم الصفحة

الموضوع

- (٥) المسألة - ٥٣٤ - أحوال الجد في الميراث ٤٢٩ ت
- ١٠٤٦ - معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن ثابت عن الجد ٤٣١
- ١٠٤٧ - الفاروق عمر فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم ٤٣٢
- ١٠٤٨ - بلاغ مالك أن الفاروق عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت فرضوا للجد مع الإخوة : الثلث ٤٣٢
- ميراث الإخوة للأب مع الجد ٤٣٣
- الجد عند عدم الأب كالأب سواء ٤٣٤
- نبذة عن خصائص اجتهاد الفاروق عمر رضي الله عنه والتزامه بنصوص القرآن إلى قوته في إدراك روح الإسلام، والحزم في اجتهاده ... ٤٣٤ ت
- توريث الإخوة مع الجد ٤٣٦
- ابن الأخ يقدم على العم ٤٣٩
- (٥) المسألة - ٥٣٥ - في تعريف الأكدرية ٤٣٩ ت
- السبب الموجب لتسمية هذه الفريضة بالأكدرية ، وأقوال الفقهاء في ذلك ٤٤٢
- (٨) باب ميراث الجدة ٤٤٥ - ٥٠٨
- (٥) المسألة - ٥٣٦ - حالة السدس للجدة ٤٤٥ ت
- ١٠٤٩ - حديث : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ٤٤٥
- ١٠٥٠ - أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق ٤٤٦
- شهادة المغيرة أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس ٤٤٨
- ١٠٥١ - كان أبو بكر بن عبد الرحمن لا يفرض إلا للجدتين ٤٤٩
- توريث الجدات على مذهب زيد بن ثابت ٤٤٩
- كان ابن مسعود يورث الجدات الأربع ٤٥١
- أقوال فقهاء الأمصار في ميراث الجدات ٤٥٣
- (٩) باب ميراث الكلالة ٤٥٩ - ٤٦٧
- (٥) المسألة - ٥٣٧ - في تفسير الكلالة ٤٥٩ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٠٥٢ - الفاروق عمر يسأل النبي ﷺ عن الكلالة ٤٥٩
- الفاروق عمر يسأل حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة ٤٥٩
- ذكر اختلاف العلماء معنى في الكلالة ٤٦٠
- (١٠) باب ما جاء في العمة ٤٦٨ - ٤٧٣
- (*) المسألة - ٥٣٨ - في ميراث صاحب القرابة وذو الرحم ٤٦٨ ت
- ١٠٥٣ - الفاروق عمر يحو كتابها كان كتبه في شأن العمة ٤٦٩
- ذكر اختلاف السلف ثم الخلف بعدهم من العلماء في توريث
ذوي الأرحام ، ومنهم العمة ، والخال ، والحالة ٤٧٠
- (١١) باب ميراث ولاية العصبه ٤٧٤ - ٤٧٩
- (*) المسألة - ٥٣٩ - تعريف العصبات ، وذكر ترتيبهم ٤٧٤ ت
- قول الإمام مالك في ميراث العصبه ٤٧٥
- أقوال فقهاء في ميراث العصبات ٤٧٧
- (١٢) باب من لا ميراث له ٤٨٠ - ٤٨٧
- ابن الأخ للأُم ، والجد أبو الأم ، والعم أخو الأب ، لا يرثون
بأرحامهم شيئاً ٤٨٠
- ترتيب مذهب زيد في هذا الباب أنه لا يرث بنو البنات ٤٨١
- كان الفاروق عمر ، وعبد الله ، والإمام علي يورثون ذوي الأرحام ٤٨١
- ذكر اختلاف المورثين لذوي الأرحام في كيفية ثورتهم ٤٨٢
- (١٣) باب ميراث أهل الملل ٤٨٨ - ٥٠٥
- (*) المسألة - ٥٤٠ - ميراث المرتد ، والإرث منه عند أصحاب
المذاهب الأربعة ٤٨٨ ت
- ١٠٥٥ - حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر » ٤٨٨
- ذكر أقوال علماء الأقطار في ميراث المسلمين من قرابتهم من
الكفار ٤٩١
- ميراث المرتد ٤٩٢

١٠٥٧ - قول الفاروق عمر فرعمة محمد بن الأشعث

الموضوع رقم الصفحة

- النصرانية : يرثها أهل دينها ٤٩٦
- الولاء كالنسب ٤٩٦
- كتاب الفاروق : أن لا يورث أحد بولادة الشرك ٤٩٩
- (١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٥١٥ - ٥٠٦
- (*) المسألة - ٥٤١ - إذا جهلت وفاة المورث ، وقول أصحاب المذاهب الأربعة في ذلك ٥٠٦ ت
- ١٠٦٠ - لم يتوارث من قتل يوم الحمل إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه ٥٠٦
- ميراث الغرقى والقتلى ومن مات تحت الهدم ٥٠٧
- (١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٥١٠ - ٥١٥
- (*) المسألة - ٥٤٢ - ميراث ولد الزنا وولد اللعان عند أصحاب المذاهب الأربعة ٥١٠ ت
- ١٠٦١ - بلاغ مالك في قول عروة بن الزبير في ولد الملاعنة وولد الزنا ٥١٠
- كان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة ٥١١
- حديث وائلة بن الأسقع : « المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » ٥١٣
- ذكر ما قيل في معنى هذا الحديث ٥١٤
- ذكر ما روي عن ابن عباس ، والإمام علي في ميراث ولد الملاعنة ٥١٥

* * *

تم فهرس محتويات المجلد الخامس عشر ،
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين